

جامعة لونيبي علي البلدية 02

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

مطبوعة دروس في مقياس

الجريمة الدولية

موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص القانون الدولي العام

من إعداد

د. سليم سولاف

السنة الجامعية 2021/2020

مقدمة

تشكل الجريمة الدولية نتيجة حتمية لتطور المجتمعات البشرية، فقد تبلورت هذه الأخير عبر عدة حقبة دولية، كانت غايتها الأساسية التوسع والسيطرة، وفي سبيل ذلك كان يسمح بارتكاب مختلف الأفعال المجرمة كالقتل والتعذيب والترحيل وغيرها.

غير أن تطور المجتمعات الإنسانية وظهور أعراف ومن ثم قواعد توجب اتباعها في وقت السلم والحرب قنن كيفية إدارة هذه الحروب والصراعات، لتطور الوضع بشكل لافت بتطور المجتمعات البشرية المختلفة وتربطها، بل وتيقنها بضرورة التكاتف والتآزر لمنح حياة أفضل للبشر، حتى وصل هذا التطور إلى ما بات ما يعرف اليوم بالمجتمع الدولي.

إلا أن ترابط المجتمع الدولي اصطدم في كثير من الأحيان بتعارض المصالح الخاصة لكل دولة وتشابكها في أحيان أخرى، ذلك أن هذه العلاقات غالبا ما تصطدم بالتوجهات السياسية والاقتصادية لكل دولة والتي تحكمها بالدرجة الأولى المصلحة الخاصة، الأمر الذي دفع إلى إيجاد إطار قانوني يضبط هذه العلاقات ويحددها فظهر ما يعرف اليوم بالقانون الدولي العام.

إن ظهور القانون الدولي العام الذي يشكل في مجمله عدد لا يحصى من القواعد المتبلورة في شكل واجبات والتزامات تقع على عاتق الدول لم يضمن التوفيق والتطابق في المصالح بين هذه الأخيرة، إذ كثيرا ما يتم اللجوء إلى الإخلال بهذه الالتزامات والواجبات والذي يفضي إلى انتهاكات متكررة للقيم البشرية المتعارف عليها منذ القدم، وفي إطار هذا الوضع ترتكب الانتهاكات المتعددة في حق البشر والأملك على حد سواء.

وقد تطورت هذه الانتهاكات تبعا للتطور العلمي والتكنولوجي الذي مس كل جوانب الحياة، الأمر الذي استتبع بتطور آخر مس أنماط مختلفة من السلوك الإنساني والظواهر الاجتماعية والتي تؤثر بشكل سلبي على مبدأ التعايش بين الدول، واستقرار الأمن والسلم، ولعل من أهم هذه الأنماط والسلوكيات الإنسانية السلبية نجد الجريمة، والتي تتطوي على اعتداء على الحقوق وتضر بمصالح المجتمع، فهي تنبئ عن انحدار شديد في الأخلاق والقيم التي يجب أن تسود كل مجتمع يسعى إلى التقدم والازدهار.

ولم يقتصر هذا السلوك الآثم على الأشخاص الطبيعيين داخل المجتمع الواحد في إطار ما يعرف بالجريمة، بل تطور ليشمل الدول أين ظهر مصطلح الجريمة الدولية.

وتعتبر الجريمة الدولية انتهاكا صارخا لكل من قواعد القانون الدولي الإنساني في حالة وقوعها زمن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، انتهاكات للحقوق المقررة في قواعد حقوق الإنسان، وبهذا يعد ارتكابها خرقا لكل القواعد والمبادئ المتفق عليها دوليا.

كم تتعدد أشكال الجريمة الدولية، فقد تكون ماسة بالجنس البشري كجريمة الإبادة الجماعية والجريمة ضد الإنسانية، كما قد تكون ماسة بالسلام العالمي كجريمة الحرب وجريمة العدوان، وتشكل هذه الجرائم الأربع محور الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي محور دراستنا ضمن مقياس الجريمة الدولية وضمن ما هو مقرر من طرف الوزارة الوصية في البرنامج المرفق لمقياس الجريمة الدولية وعليه نقسم هذه الدراسة إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: ماهية الجريمة الدولية

المبحث الثاني: جريمة الإبادة الجماعية

المبحث الثالث: الجريمة ضد الإنسانية

المبحث الرابع: جريمة الحرب

المبحث الرابع: جريمة العدوان.

المبحث الأول

ماهية الجريمة الدولية

لاشك أن أي دراسة أو بحث لابد فيه من التطرق إلى المفهوم العام والمصطلحات التي لها علاقة بالموضوع.

وتعد الجريمة بشكل عام من الظواهر القديمة التي صاحبت وجود الإنسان، بحيث تعتبر الجريمة الدولية مرحلة متقدمة ومتطورة عن وجود الجريمة، والتي قد يرتكبوها أفراد وأشخاص طبيعيون لحساب دولهم أو بتشجيع وتحرض منها أبرضاها، كما قد ترتكبها الدول في حد ذاتها من خلال الأعمال الحربية والعدوانية ويتم تنفيذها من طرف أشخاص طبيعيين أيضا.

وللجريمة الدولية ارتباط وثيق بكل الميادين، إذ لا يمكن تعريفها بشكل مستقل عن كل الظواهر الإنسانية المترابطة، كالجانب الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والسياسي وحتى الديني، لما لهذه الأخيرة من تأثير مباشر عليها، ومن هنا يختلف تعريف الجريمة باختلاف وجهات النظر والزوايا التي درست من خلالها، فضلا عن خلفية من يعرفها بحد ذاته من الفقهاء والكتاب، كل حسب المدرسة التي ينتمي إليها وتوجهه العام.

ونتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الجريمة الدولية وهذا في المطلب الأول، ثم نتناول خصائص الجريمة الدولية وتمييزها عن غيرها من الجرائم.

المطلب الأول

مفهوم الجريمة الدولية

بداية نشير إلى أن ليس هناك تعريف موحد لمصطلح " الجريمة " على المستوى الوطني، والأمر نفسه ينطبق على الجريمة الدولية.

وكما هو معلوم فإن التعريف التي تقدم لمختلف المصطلحات القانونية وغيرها تترك للفقهاء والكتاب، لذا نتطرق في هذا المطلب بداية إلى مفهوم الجريمة الدولية وهذا في الفرع الأول، ثم نتناول في الفرع الثاني خصائصها.

الفرع الأول: تعريف الجريمة الدولية

اعترف القانون الدولي منذ القدم بحيوية بعض المصالح وأعتبر الاعتداء عليها عملاً يخول الدولة المعنية حق إيقاع العقاب على مرتكبها، وكانت جريمة قانون الشعوب تمثل النمط التقليدي لتلك الجرائم وربما كانت جريمة القرصنة من أقدم تلك الجرائم حيث كان هناك عرف سائد بين الحكام يلتزمون بموجبه في عقد معاهدات خاصة لمنع ومعاينة من يرتكب جريمة القرصنة في أعالي البحار. ويذكر أن القانون الدولي أعترف ومنذ القدم بما يسمى بجرائم الحرب حيث كان التجسس والخيانة الحربية أقدم صور تلك الجرائم، وبالتالي فإن الجريمة الدولية قديمة قدم العلاقات الدولية، إلا أن هذه الفكرة أصابها الضمور نتيجة لظهور النظرية الوضعية والتي لم تعترف للفرد بأي نصيب في الشخصية الدولية، وكان مفهوم الجريمة الدولية آنذاك يتحدد بالخروق الخطيرة لقواعد القانون الدولي الذي ترتكبه الدولة عند انتهاكها السلم والأمن الدوليين لتقع ضد أشخاص القانون الدولي الآخرين من الدول فقط، وكانت أبرز هذه الخروق جريمة حرب الاعتداء، وقد حاول جانب من الفقه تحديد الجرائم من خلال حصرها بالجرائم التي تتضمن عنصراً سياسياً فقط، أي تلك الجرائم التي ارتكبتها أفراد بوصفهم أعضاء في الدولة والتي تشكل أعمال دولة، أما الجرائم الأخرى فقد أطلقوا عليها وصف " الجرائم الوطنية"¹.

ونتطرق فيما يلي إلى تعريف الجريمة الدولية، ثم نحدد أركانها، لنصل إلى دراسة خصائصها وتمييزها عن غيرها من الجرائم.

1- الجرائم الدولية، متوفر على الموقع:

<https://www.politics-dz.com>

- تم الإطلاع عليه بتاريخ 15 جانفي 2021، على الساعة 45: 17.

أولاً- تعريف الجريمة الدولية في الفقه الغربي والعربي

نشير بداية أن العلماء والفقهاء اختلفوا في تعريفهم لمصطلح الجريمة كل حسب انتمائه ورؤيته، فعلماء النفس يعتبرون أن الجريمة هي « تعارض سلوك الفرد مع سلوك الجماعة، ومن ثم يعتبر مجرماً الشخص الذي يقدم على ارتكاب فعل مخالف للمبادئ السلوكية التي تسود في المجتمع الذي ينتمي إليه». في حين يعتبر علماء الاجتماع بأن الجريمة هي « التعدي أو الخروج على السلوك الاجتماعي، ومن هنا تعتبر جريمة كل فعل من شأنه أن يصدّم الضمير الجماعي السائد في المجتمع فيسبب ردة فعل اجتماعية».

ويرى علماء الدين بأن الجريمة هي « الخروج على طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وعدم الالتزام بأوامره ونواهيه ».

وتعد التعاريف السابقة تعبيراً عن موضوع الجريمة من الناحية الإنسانية والاجتماعية، وبالتالي ينقصها عنصر حاسم يفصل بين الفعل المرفوض اجتماعياً والذي يسبب ردود فعل اجتماعية فقط، وبين الفعل المرفوض اجتماعياً والذي يسبب عقاباً أو جزاء.

وما يحول سلوك الشخص من فعل مرفوض اجتماعياً إلى جريمة، هو النص القانوني الذي يحدد عناصر الجريمة والعقوبة المقررة لها.

وبناء على ما تقدم تعرف الجريمة قانوناً على أنها: « كل عمل أو امتناع يعاقب عليها القانون بعقوبة جزائية »¹.

كما يمكن تعريفها بأنها: « سلوكاً إنسانياً يخالف ما استقر عليه المجتمع البشري من أسباب وقواعد الاستقرار وما جرى عليه العمل في قواعد التشريع المختلفة، وما ارتكزت عليه القوانين الطبيعية من أخلاق وقيم »².

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال العمومية، الجزائر 2002، ص 23.

² - أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية، دراسة تحليلية تأصيلية، دون طبعة، 2012، ص 3.

ويتضح لنا من هذه التعاريف أن الجريمة بشكل عام هي كل ما ينافي الطبيعة الإنسانية المستوية، في حين تبنى عن اضطراب أو اختلال في هذه الطبيعة.

وإذا كانت هذه التعاريف تتعلق بالجريمة على المستوى الداخلي، فإن الجريمة الدولية لا تختلف عن هذه الأخيرة من حيث أنها منافية للطبيعة الإنسانية، في حين أن آثارها أعم وأشمل من الجريمة الداخلية، على اعتبار أنها تتعلق بالدول، وبالتالي بالمجتمع الدولي، فالجريمة الداخلية أضيق نطاقاً من الجريمة الدولية، إذ أنها تمس بمصالح المجتمع الداخلي، وتتطوي على اعتداء على هذه المصالح، بينما تمس الجريمة الدولية بمصالح المجتمع الدولي، وتتطوي على اعتداء على المصالح الدولية¹.

وبناء على ما تخلوا القواعد الدولية من تعريف محدد للجريمة الدولية، غير أن الفقهاء تناولوا هذا الموضوع حيث نتطرق إلى تعريفها في الفقه الغربي والفقه العربي كما يأتي بيانه:

1- تعريف الجريمة الدولية في الفقه الغربي

تعددت التعريفات الفقهية للجريمة الدولية فهناك من يعرفها بأنها: « تلك الأفعال ذات الجسامة الخاصة، والتي يكون من شأنها إحداث إضراب في الأمن والنظام العام للجماعة الدولية».

كما يعرفها PLAWSKI بأنها: «تصرف غير مشروع يعاقب عليه بمقتضى القانون الدولي، لإضرارها بالعلاقات الإنسانية في الجماعة الدولية».

أما SALDANA فيعرف الجريمة الدولية بأنها: «تلك الجريمة التي يترتب على وقوعها إلحاق الضرر بأكثر من دولة»، ويضرب لذلك مثالاً بجريمة تزييف العملة فهي قد يعد ويدبر لها في دولة، وتنفذ في دولة أخرى، وتوزع في دولة ثالثة.

كما يعرفها LAMBOIS بالتصرفات المخالفة والمعادية لقواعد القانون الدولي العام، لانتهاكاتها مصالح الجماعة الدولية، والتي قرر حمايتها بقواعد هذا القانون».

وأنها « سلوك يمثل عدواناً على مصلحة أساسية للمجتمع الدولي، تتمتع بحماية النظام² القانوني الدولي من خلال قواعد القانون الدولي الجنائي ».

¹ - أشرف محمد لاشين، مرجع سابق، ص 3.

حيث يقسم LAMBOIS الجرائم الدولية إلى قسمين، الأول يتضمن الجرائم الدولية بطبيعتها وهي تلك الفئة من الجرائم التي تستمد صفتها الدولية من خطورة وجسامة انتهاكاتها للمصالح الدولية التي تهم الدول ولو لم تتضمن القواعد الوطنية تجريمها مثل الحرب العدوانية.

أما القسم الثاني فيتضمن الجرائم الدولية بالتجريم، وهي تلك الفئة من الجرائم التي تستمد صفتها الدولية وكسلوك ضار بالمصالح العامة الدولية، والتي ورد تجريمها في التشريعات الداخلية مثل بالحياء الإتجار بالمخدرات غير المشروعة والرق وتداول المطبوعات المخلة بالحياء بالحياء، وتحقيقاً للمصالح العامة المشتركة للدول ترتبط فيما بينها بمعاهدات دولية ولردع هذه 5الفئة من الجرائم، ومن هنا تكتسب هذه الفئة من الجرائم طابعها الدولي¹.

2- تعريف الجريمة الدولية في الفقه العربي

لا تخرج تعريفات الجريمة الدولية عن الإطار المحدد لها في الفقه الغربي، حيث عرفها البعض بأنها: « فعل غير مشروع في القانون الدولي صادر عن شخص ذي إرادة معتبرة قانوناً ومتصل على نحو معين بالعلاقة بين دولتين أو أكثر وله عقوبة توقع من أجله ».

ويعرفها البعض الآخر بأنها: «سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو بتشجيع أو برضاء منها، ويكون منطوياً على مساس بمصلحة دولية محمية قانوناً ».

ويحددها جانب آخر بأنها: «سلوك إنساني غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية يرتكبه فرد باسم الدولة أو برضاء منها، وينطوي على انتهاك لمصلحة دولية يقرر القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الجنائي ».

كما يعرفها آخرون بأنها: « كل واقعة ترتكب إخلالاً بقواعد القانون الدولي والتي من شأنها إلحاق الضرر بالمصالح التي يوفر لها ذلك القانون حماية جنائية ».

¹ - مارية عمراوي، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015، ص 17، 18.

ويتضح من هذه التعاريف أنها تدور في فلك واحد وهو كون الفعل يعد غير مشروعاً وينال بالضرر من مصلحة يحميها القانون الدولي، ومقرر له جزاء جنائي معين ومحدد سلفاً¹.

بعد تعريفنا للجريمة الدولية ننتقل إلى أركانها.

الفرع الثاني: أركان الجريمة الدولية

للجريمة الدولية أركان على غرار الجريمة الوطنية، والمتمثلة في كل من الركن الشرعي، والركن المادي والركن المعني، غير أن للجريمة الدولية ركن آخر يميزها عن الجريمة الوطنية وهو الركن الدولي. وفيما يلي نتطرق لجميع هذه الأركان بالشرح وفقاً لما يأتي بيانه:

أولاً- الركن الشرعي للجريمة الدولية

يثير الركن الشرعي في الجريمة الدولية صعوبة لا تثيرها - بالحدة نفسها- بقية الأركان، لأن قواعد التجريم والعقاب في القانون الدولي الجنائي لا تتمتع بالوضوح لغلبة الطابع العرفي عليها، فإذا كانت القاعدة الشرعية في التشريعات الجنائية المحلية هي " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، فإنها في القانون الدولي الجنائي تكون " لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون" دون تحديد طبيعة هذا القانون كونه عرفاً أو اتفاقاً، ولهذا ينبغي التعامل مع الركن الشرعي في الجريمة الدولية بمرونة اقتضتها طبيعة القانون الدولي الجنائي العرفية في الغالب.

إذا سملنا للعرف بخاصية التطور وعدم الثبات، سلمنا من جهة أخرى بالتطور العلمي والتكنولوجي السريع الذي ينعكس على قواعد هذا العرف، وتبعاً لذلك فإذا أراد القاضي الدولي تكييف واقعة معينة بأنها تشكل جريمة دولية من عدمه ينبغي عليه الرجوع إلى مجموعة المصادر التي تعبر عن ضمير المجتمع الدولي وقيمه الاجتماعية والأخلاقية والإنسانية والتي لا تتوقف عند حد العرف الدولي أو الاتفاقيات

¹ - محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 170، 171.

الدولية، إنما يتعين عليه البحث عنها في بقية مصادر القانون الدولي المشار إليها في المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية¹.

إن المتعارف عليه أن مصدر الجريمة الدولية يوجد في قاعدة عرفية أو اتفاقية، ولا يوجد مشروع دولي معترف به صراحة يتولى تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي، خلافا للجريمة المحلية التي تجد مصدرها في مصادر معينة بذاتها، فلا يجوز بالتالي محاكمة شخص عن فعل لا يعتبره العرف الدولي جريمة في الوقت الذي ارتكبت فيه، يستوفي في ذلك أن يكون الفعل مجرماً بواسطة العرف مباشرة أو النص على صفته في معاهدة أو اتفاقية دولية.

تقوم العدالة الجنائية على عدة مبادئ منها، مبدأ الشرعية الذي ينص على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وإذا كان مبدأ الشرعية في القانون الداخلي يعني أن مصدر التجريم والعقاب هو القانون المكتوب فإنه في مجال القانون الدولي الجنائي لا يتصور أن يكون لمبدأ الشرعية نفس الصياغة في القانون الداخلي.

إن لهذا المبدأ في القانون الدولي الجنائي أهمية مشابهة لأهميته في القانون المحلي، فالقانون الدولي لا يمكنه إهدار اعتبارات العدالة، وليس بإمكانه تجاهل حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، مثله في هذا مثل القانون الداخلي، فالعدالة الجنائية تقتضي إعمال هذا المبدأ لحماية الحقوق والحريات الشخصية من التعسف، ولتجنب التأثير على القاضي الذي قد تمارسه عليه السلطة أو تمليه عليه ظروف معينة، فمن أجل إقامة العدالة ومنع التعسف يتعين أن يكون القانون هو مصدر التجريم الوحيد، وأن يكون الزجر والردع من صنيع العدالة وليس ممارسة الانتقام².

¹ - لونيبي علي، محاضرات في مادة الجرائم الدولية، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند ولحاج، البويرة، 2019، 2020. ص 49.

² - المرجع نفسه، ص 49، 50.

ثانيا - الركن المادي

لا بد أن تتبلور الجريمة ماديا وتتخذ شكلا معينا، وهذا ما يمثل لنا الركن المادي للجريمة، والذي هو المظهر الخارجي لنشاط الجاني ويتمثل في السلوك الإجرامي الذي يجعله مناطا ومحالا للعقاب، إذ ينصرف الركن المادي إلى ماديات الجريمة، ويتحلل الركن المادي عادة إلى ثلاثة عناصر هي: السلوك، النتيجة، والعلاقة السببية.

فيمثل السلوك في النشاط الإيجابي أو الموقف السلبي الذي ينسب صدوره إلى الجاني، فالسلوك الإيجابي هو الذي من شأنه أن يحدث تغييرا في العالم الخارجي، ويكون الدافع لإحداث هذا التغيير هو الإرادة، أما السلوك السلبي فهو الامتناع عن طريق إحجام الإرادة عن اتخاذ سلوك إيجابي كان يتعين أخذه، وقد اختلف الفقهاء حول تجريم الامتناع أم لا لأنه عدم، وفصلت التشريعات الوضعية بتجريم السلوك السلبي، وتحليل السلوك السلبي نتوصل أنه يوجد نفس النتائج.

وقد تناول القانون الدولي الجنائي جرائم الامتناع في التصرفات السلبية المحرمة لذاتها، فقد نصت المادة (2/4) من نص مشروع تقنين الجرائم ضد أمن وسلم البشرية على عدد من الجرائم السلبية مثل امتناع سلطات الدولة عن منع العصابات المسلحة من استخدام إقليمها كقاعدة للعمليات أو كنقطة انطلاق للإغارة على دولة أخرى، وامتناع الدولة عن تحديد التسلح إخلالا بالالتزام دولي يفرض هذا التحديد، وحالة سماح سلطات دولة ما بقيام نشاط منظم الغرض منه قيام أعمال إرهابية في إقليم دولة أخرى، كما اعتبرت المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 إنكار العدالة من ضمن الخروقات الخطيرة، والمقصود منها حرمان الأشخاص الذين خصتهم الاتفاقية من حق مقاضاتهم بصورة نظامية وبدون تمييز.

كما تناول التصرفات السلبية ذات النتيجة مثلما جاء في المادة (1) من الأنظمة الملحقه باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، والتي جاء فيها عبارة الشخص المسؤول مشيرة إلى مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه¹.

أما العنصر الثاني فيتمثل في النتيجة، حيث يجرم كل سلوك يؤدي إلى إحداث ضرر فعلي أو يكمن في هذا السلوك خطر إحداث ضرر ما، ويندرج ضمن الحالات الأولى حرب العدوان لما يترتب

¹ - مارية عمراوي، مرجع سابق، ص 25، 26.

عليها من تدمير وقتل وتخريب وقطع للعلاقات بين الدول، وبذلك نصت المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة على تجريم الحرب العدوانية، كما اعتبرها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من الجرائم الهامة التي تقع ضمن اختصاص المحكمة.

كما تعد جريمة الإبادة الجماعية في أغلب صورها من الجرائم ذات النتيجة، وقد تتمثل في قتل الأفراد وإلحاق الأذى البدني والمعنوي بهم وغيرها، وكذلك الأمر بالنسبة لأغلب صور جريمة الحرب والجريمة ضد الإنسانية، إذ تعد من الجرائم ذات النتيجة سواء ارتكبت بسلوك إيجابي أو بسلوك سلبي، كمنع الطعام والماء عن السكان بقصد إهلاكهم، كما قد تتناول أيضا عدم منع الدولة لقوات دولة أخرى من استخدام إقليمها كمنطلق لأعمال عدائية ضد الدولة التي أصابها الضرر من جراء العدوان الموجه ضدها.

ويقع في هذا النطاق ولو لم تتحقق النتيجة جرائم من نوع آخر تسمى بجرائم الخطر، والتي تتمثل في السلوك الذي يمكن أن ينطوي على تهديد لحق أو مصلحة محل اعتبار ويحميها المجتمع الدولي، فيكفي التهديد بوقوع الضرر لتحقيق معنى النتيجة المتطلبة لقيام الركن المادي.

ومن هذا المنطلق في الجانب الدولي فإن جريمة التهديد بالعدوان جرمها ميثاق الأمم المتحدة في المادة (2/ف4) باعتبار أن هذا التهديد يعد خطرا على الأمن وعلى السلم الدوليين.

كما يقع في نطاق جرائم الخطر الدعاية الإعلامية لحرب الاعتداء وجرائم التآمر ضد السلام عن طريق إعداد خطة محددة لارتكاب جريمة ضد السلام مع توافر القصد العدواني، وتتحقق هذه الجريمة بالاشتراك في خطط مدبرة أو مؤامرة لارتكاب أفعال التحضير أو الإثارة كحرب عدوانية.

وهكذا يتسع مفهوم الخطر في الجرائم الدولية حيث يمكن أن يتحول إلى ضرر فعلي بوقوع الاعتداء على المصالح التي تهم المجتمع الدولي بأسره، وهكذا يعتبر من ضمن أساليب السياسة الوقائية في منع الجرائم، وبالتالي تلافي أضرارها وآثارها السلبية على كافة الأصعدة¹.

أما علاقة السببية فيقصد بها في اللغة إسناد أي أمر من أمور الحياة إلى مصدره، وهي العنصر الثالث في الركن المادي.

¹ - علي محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، دون طبعة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2007، ص 23، 24.

ولا تشير علاقة السببية صعوبات إذا كان السلوك والنتيجة من عمل إنسان واحد حتى وإن كان هناك فاصل زمني بينهما أو تفاقت نتائجها.

ولكن ربط السلوك بالنتيجة يكون صعبا إذا تداخلت إلى جانب سلوك الجاني أسباب وعوامل أخرى في إحداث النتيجة المعاقب عليها، وقد تكون هذه الأسباب التي تداخلت سابقة أو معاصرة أو لاحقة للسلوك، فهل يسأل عن القدر الثابت في حقه ولا يسأل عن العوامل الأخرى والنتائج الإضافية؟.

وقد قصر جانب من الفقه مجال البحث في علاقة السببية على الجرائم التي تتوافر فيها ثلاثة شروط هي:

1- أن تكون من الجرائم ذات النتيجة وأن تكون تامة، أي أن الجرائم التي تقف عند حد الشروع لا تشير مشكلة السببية.

2- أن ينفصل السلوك الإجرامي عن النتيجة بفاصل زمني حيث أن ارتباط السلوك بالنتيجة يكون واضحا تماما إذا حدثت النتيجة لحظة وقوع السلوك.

3- تدخل عامل أجنبي أو أكثر مستقل عن النشاط المادي للفاعل يسهم معه في إحداث النتيجة، سواء أكانت هذه العوامل سابقة أم معاصرة أم لاحقة للسلوك الإجرامي، كما قد تكون تلك العوامل من فعل الغير أو المجني عليه ذاته أو الطبيعة.

وبهذا فإن مشكلة السببية لا تظهر إطلاقا، أي الربط بين السلوك والنتيجة في الجرائم التي لا تتحقق فيها نتيجة مادية، كالجرائم الشكلية أو ذات السلوك المجرد والسلبية البحتة، أي إن مشاكل البحث عن علاقة السببية لا تقع إلا في الجرائم ذات النتائج الخارجية والمسماة اصطلاحا بالجرائم المادية¹.

¹ - أشرف محمد لاشين، مرجع سابق، ص 547، 548

ثالثاً - الركن المعنوي

إن الركن المعنوي يمثل الجانب النفسي للجريمة وهو الحالة النفسية والذهنية للفاعل أثناء اقترافه للجريمة، والإرادة التي يقترن بها السلوك، فيأخذ شكل القصد الجنائي، وفي هذه الحالة توصف الجريمة بأنها عمدية، أو صورة الخطأ غير العمدية وفيه توصف الجريمة بغير العمدية، ووصف الإرادة بأنها إجرامية نظراً لأن صاحبها يقترف إثماً جنائياً سواء اتخذت صورة القصد الذي يجعلها عمدية، أم صورة الخطأ بالنسبة للجريمة غير العمدية، لذا كان صدور السلوك غير المشروع عن إرادة إجرامية هو الذي يحقق من الجريمة ركنها المعنوي، وينم عن الرابطة النفسية بينا لسلوك ومن صدر منه، و يأخذ الركن المعنوي في الجريمة الدولية أهمية كبيرة، كون كل الجرائم الدولية تستلزم توافر هذا الركن وبدرجات معينة.

هذا ويجد القصد الجنائي مكانه في الركن المعنوي للجريمة، لذلك يمكن القول أن كل ما يتطلبه هذا الركن من أهمية جنائية وانتفاء موانع المسؤولية أو مواصفات خاصة في الإرادة كالتمييز ينطبق على القصد الجنائي غير أن هذا التحديد وإن كان بسيطاً من خلال ربطه بالركن المعنوي فإنه كان محل اختلاف فقهي في نظريتين هما النظرية السببية، والغائية.

وقد وجهت عدة انتقادات لهذه النظرية، إذ أنها تخلط بين الأركان الجوهرية للجريمة إذ لا يقبل منطقاً ولا قانوناً اعتبار القصد الجنائي عنصراً في الركن المادي أو الركن الشرعي للجريمة، فالقانون يعترف باستقلاليتها التامة رغم التكامل بينها، زيادة على ذلك فإن طبيعة القصد الجنائي متميزة فهو معطى نفساني بحت، على عكس الركن المادي فهو مجموعة من المعطيات المادية الملموسة، كما يختلف القصد الجنائي عن الركن الشرعي للجريمة إذ يعتبر هذا الأخير تكييفاً أو وصفاً قانونياً يعطيه المشرع لفعل معين، أما القصد فهو ظاهرة نفسية وموضوع لهذا التكييف في حد ذاته¹.

بينما القصد الجنائي في الجريمة الدولية لا يختلف عن مفهومه في القانون الجنائي الوطني، إذ يقوم كلاهما على عنصري العلم والإرادة، وهذا ما جاءت به المادة (30/ف 3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويسوي الفقه الدولي بين فكرة القصد المباشر والقصد الإجمالي في العقاب على الجريمة، فالإرادة تختلف عن الغرض، إذ أن هذا الأخير هو ما يسعى الجاني إلى تحقيقه عن طريق نشاطه الإرادي، وتكتسي الإرادة أهمية بالغة فعلى أساسها تقع التفرقة بين القصد المباشر والقصد

¹ - مارية عمراوي، مرجع سابق، ص 27، 28.

الإحتمالي للقصد والمعروف بالقصد غير المباشر، إذ هو غير كاف لقيام المسؤولية العمدية لنتائج الفعل الإجرامي التي لم يتوقعها الجاني، فقد حكمت محكمة نورمبورغ ببراءة "شاخنت" من المساهمة في الأعمال التحضيرية للحرب، إذ لم تثبت واقعة علمه بالنوايا العدوانية ضد السلام، كما حكمت ببراءة "فون بابين" لعدم ثبوت القصد الجنائي الخاص لديه.

بينما يرى جانب من الفقه أن التسوية بين نوعي القصد المباشر والاحتمالي تمثل أهمية خاصة في نطاق القانون الدولي الجنائي تمليه طبيعة الجرائم الدولية من ناحيتين: كون قواعد القانون الدولي الجنائي يغلب عليها الطابع العرفي، كما أن عناصر الجريمة الدولية غير محددة بطريقة دقيقة، لذلك يصعب الوقوف على الحالة النفسية لفاعلها، ولكفالة التطبيق السليم لقواعد القانون الدولي ينبغي أن تكتفي بتوافر الاحتمال كعلاقة نفسية تربط الفاعل بفعله.

وثانيا: أن الجريمة الدولية إنما تقع مستندة إلى بواعث من نوع خاص وغالبا ما تتم بوحى أو تكليف من الغير، فلا يرتكبها الجاني لتحقيق غرض شخصي ولحسابه الخاص، إنما يكون بتشجيع من الدولة أو بمساعدتها أو لصالحها، وهذا يقودنا إلى القول بصعوبة توافر القصد المباشر، كون إرادته لم تتجه مباشرة إلى تحقيق النتيجة الجرمية كما هو القصد المباشر، وإلى ارتكابها في أغلب الأحيان مقترنة بقصد احتمالي، فإذا قيل بعدم كفاية هذا الأخير لقيام الركن المعنوي فإن قواعد القانون الدولي الجنائي تكون لغوا والمنطق القانوني يقتضى عدم مساءلة منفذ الفعل على أساس القصد الاحتمالي، فإن ذات العدالة ونفس المنطق يقتضى عدم إفلاته من العقاب، ومن هنا كانت مساءلته على أساس القصد الإحتمالي المعادل للقصد المباشر ضرورة من ضرورات العدالة الدولية الجنائية¹.

رابعا - الركن الدولي للجريمة الدولية

إن الركن الدولي هو الذي يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الجنائية الداخلية، ليضيف على الجريمة صفة الدولية، وبانتقائه ينتهي هذا الوصف، وهذا الركن له جانبان: الأول شخصي: ويتجسد في ضرورة أن تكون الجريمة الدولية ترتكب باسم الدولة أو برضاء منها، بالرغم من كون الجريمة مرتكبة من طرف شخص طبيعي أي الإنسان، غير أنه لا يرتكبه بناء على ط بصفته الشخصية و لا لب الدولة أو باسمها أو برضاءها.

¹ - مارية عمراوي، مرجع سابق، ص 28، 29.

والثاني موضوعي: يتمثل في أن المصلحة المشمولة بالحماية لها صفة الدولية، فالجريمة الدولية تقع مساسا بمصالح وقيم المجتمع الدولي أو مرافقه الحيوية، أو أن الجناة ينتمون إلى أكثر من دولة فهذا أهم وصف يضيفي على الجريمة عنصر التدويل، وهو معيار للفرقة بين الجريمة الداخلية والجريمة الدولية، فالركن الدولي يستمد وجوده من المصالح أو الحقوق التي يطالها اعتداء، ذلك أنه يتوافر باعتداء على المصلحة أو حق يحميه القانون الدولي الجنائي، كما يعتبر عنصر فعال في مدى إقرار اختصاص القضاء الدولي على الجرائم الدولية

غير أن الدكتور أحمد بشارة موسى يرى أنه لا يشترط لتحقيق الصفة الدولية فالأفعال الإجرامية التي ترتكبها بعض المنظمات تعد بمثابة جرائم دولية إذا كانت موجهة ضد دولة ما أو تضمنت اعتداء على المصالح الدولية بغض النظر عن مرتكبيها أو المتضرر¹.

المطلب الثاني

خصائص الجريمة الدولية وتمييزها عن غيرها من الجرائم

لاشك أن طبيعة الجريمة الدولية من جهة وبنائه القانوني من جهة أخرى ينم على عدد من الخصائص التي تقودنا بالضرورة إلى وضع ذلك التمييز بينها وبين العديد من الجرائم الأخرى، على غرار الجريمة الداخلية "الوطنية" والجريمة السياسية والجريمة العالمية.

وهو ما نتطرق إليه من خلال هذا المطلب، حيث نتناول بداية وفي الفرع الأول خصائص الجريمة الدولية، لنتطرق بعدها إلى وضع تمييز بينها وبين الجرائم الأخرى والتي قد تتشابه معها في عناصر عدة، كما قد تختلف معها في خصائص أخرى وهذا في الفرع الثاني من هذا المطلب أيضا.

الفرع الأول - خصائص الجريمة الدولية

تتشكل الجريمة الدولية من عدد من الخصائص التي وكما سبق وأن أشرنا إليه فإنها تؤدي بنا إلى استنباط التفرقة والتمييز بينها وبين غيرها من الجرائم، كما أن هذه الخصائص تعزز من الطبيعة الفريدة للجريمة الدولية كونها جريمة ذات آثار واسعة الانتشار وضرر لا منتهي.

¹ - مارية عمراوي، مرجع سابق، ص 41، 41.

وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

أولاً- الجريمة الدولية فعل غير مشروع

لا تختلف الجريمة الدولية عن أية جريمة ذات وصف آخر في أنها تعتبر سلوكاً معاقباً عليه يحدد له القانون جزاء جنائياً سواء عقوبة أو تدبير، وهذا السلوك هو النشاط المادي الصادر عن المتهم أو المتهمين في هذه الجريمة الدولية، وهو عنصر لازم لوجود الجريمة سواء أكانت إيجابية أم سلبية.

وعليه فإن الجريمة الدولية هي الفعل غير المشروع يقوم بالنشاط الإيجابي والسلبي على حد سواء، وأن هذا النشاط السلبي "الامتناع" له صلاحيته في تكوين الجريمة الدولية، وأنها صارت مبدأً مقررًا في القانون.¹

ثانياً- الجريمة الدولية تمثل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي

مما لا شك فيه أن الجريمة الدولية تعتبر على درجة كبيرة من الخطورة والأهمية، والمعيار في ذلك مساسها بالقواعد الأساسية التي يقوم عليها النظام العالمي أو مجموعة المبادئ التي تحكم المجتمع الدولي، أو تحدد نظامه العام أو المصالح التي يحميها المجتمع الدولي بأسره، ولذلك يجرمها القانون الدولي لكونها انتهاكاً واضحاً للنظام العام الدولي الذي يقوم على الركائز الأساسية التي يترتب على النيل منها زعزعة الأمن والاستقرار أو إشاعة الفوضى في المجتمع الدولي، وبالتالي في المجتمعات الوطنية.

وقد ظهر ذلك واضحاً في جرائم الحرب التي ارتكبتها دول المحور الأوروبي في الحرب العالمية الثانية، والتي ترتب عنها قتل وتشريد الملايين وهدم المدن واجتياح دولاً عديدة، وأدى ذلك إلى انتهاك مبادئ الإنسانية أبشع انتهاك.

وننتج عن ذلك تكاتف المجتمع الدولي لصد هذه الجرائم ومحاولة العقاب عليها، وهو ما انجر عنه ظهور القضاء الدولي.

¹- محمد حنفي محمود، مرجع سابق، ص 173، 174.

ونلاحظ أن حدوث انتهاكات لقواعد القانون الدولي يعني أن الجريمة الدولية قد أحدثت نتيجة في الواقع المادي، ويعني أن الجريمة الدولية تتضمن أيضا مثلها مثل الجريمة الداخلية عنصر النتيجة، حيث لا عقاب إلا إذا كان السلوك المؤدي لها يحقق ضررا فعليا لمصلحة يحميها القانون¹.

ثالثا - الجريمة الدولية ذات جسامة وخطورة خاصة

تظهر خطورة وجسامة الجريمة الدولية في اتساع وشمولية آثارها ويكفي بأن نذكر بأن من الجرائم الدولية ما يستهدف إبادة وتدمير مدنا وقتلى بالجملة وتعذيب مجموعات وغير ذلك من الأعمال الفظيعة، وقد وصفت لجنة القانون الدولي الجريمة الدولية بقولها: «يبدو أن هناك إجماعا حول معيار الخطورة فالأمر يتعلق بجرائم تمس أساسا المجتمع البشري نفسه»، ويمكن استخلاص هذه الخطورة إما من طابع الفعل المجرم، وإما من اتساع آثاره، وإما الدافع لدى الفاعل، وإما من عوامل أخرى.

وتبرز هذه الخطورة بالنظر إلى المصلحة محل الاعتداء وإلى حجم الضرر المترتب عنها، فإذا كانت الجريمة المحلية تستهدف مصلحة خاصة تتمثل في المساس بالسلامة البدنية لفرد أو بحياته أو ماله أو حتى المساس بمصلحة المجتمع داخل الدولة، فإن الجريمة الدولية تستهدف مصلحة عامة دولية من الأهمية والاتساع بمكان، وهذه المصلحة غالبا تتمثل في سلم وأمن المجتمع الدولي كله.

فمثلا تعكر جريمة الحرب هذا السلم والأمن، وتعطل الحياة في جزء كبير من المعمورة -إن لم نقل كلها-، وكذا جرائم الإبادة والجريمة ضد الإنسانية، وجرائم الإرهاب الدولي، فضلا عن إشاعتها للفوضى واللامن في ربوع المجتمع الدولي، فهي تقضي على الاقتصاد الدولي وتترك العلاقات الدولية وتشل حركة الاتصالات، وبذلك فالضرر المترتب عن الجريمة الدولية لا يمكن حصره في دولة أو عدد من الدول التي ارتكبت فيها الجريمة، بل وإنه بالنظر هذا إلى طبيعة هذه الجريمة بمس المجتمع الدولي ككل، ويفسر هذا بتربط وتداخل مصالح هذا المجتمع والتي تتصهر حقيقة في مصلحة واحدة هي المصلحة العامة للمجتمع الدولي².

وتبعاً لذلك فإذا كانت الجريمة المحلية تتدرج في جسامتها من المخالفة إلى الجنائية، فالجريمة الدولية لا يمكن أن تكون إلا جنائية و ليس لها غير هذا التكييف، وهذا تماما ما عبرت عنه لجنة القانون

¹ - المرجع نفسه، ص 174، 175.

² - لونييسي علي، مرجع سابق، ص 12.

الدولي في دورتها الثلاثين لعام 1959 بقولها: « إن الجريمة الدولية هي وجود انتهاك خطير للالتزام دولي يتعلق بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولي»، بحيث تعترف الأخيرة بأنه يشكل جريمة دولية أي جناية فإذا لم يكن مثل هذا الاعتراف موجودا اعتبر الفعل جنحة دولية أي " لا يشكل جريمة دولية بمفهوم الجناية".

أدت هذه الخاصية إلى إنشاء ما يسمى بمبدأ عالمية العقاب ومقتضاه أن الجريمة الدولية بصورتها على النحو المشار إليه لا بد أن تنص عليها كل التشريعات المحلية وتدخل لقضائها الاختصاص بالمعاقبة عليها، وهذا لقطع الطريق أمام المجرمين الدوليين الذين يتذرعون أو تتذرع دولهم بمبدأ السيادة لتجنيبهم الخضوع للقضاء الدولي الجنائي، فمبدأ الاختصاص العالمي بالعقاب على الجريمة الدولية من قبل كل دولة وجد المجرم الدولي في إقليمها كفيل بسد الثغرة المتمثلة في عدم قدرة القضاء الدولي الجنائي على القيام بدوره مع هؤلاء المجرمين¹.

رابعا - الجريمة الدولية يجوز التسليم فيها

تسليم المجرمين هو عبارة عن آلية قانونية للتعاون الدولي من أجل قمع الجريمة سواء كانت داخلية أو دولية، يتم بين دولتين تسمى الأولى الدولة الطالبة التي تسعى لاسترداد المتهم لمحاكمته، أو توقيع الجزاء الجنائي عليه، وتسمى الثانية بالدولة المطالبة وهي التي يكون الشخص المطلوب تسليمه موجودا على أراضيها، فتقوم بإلقاء القبض عليه تحفظيا، بمعرفة السلطات الأمنية والقضائية تمهيدا لتسليمه للدولة الطالبة.

ونظرا للمنحى الخطير الذي بلغته الدولية وتقهر جهود المجتمع الدولي في التصدي لها، أخذ التعاون على الصعيد الدولي اتجاها ملحوظا في الاعتراف بمبدأ تسليم المجرمين الدوليين باعتباره مبدأ لا مكملا لمبدأ استبعاد الحصانة عن هؤلاء المجرمين في إطار منهج واضح لمكافحة الجريمة الدولية، وانتقل بذلك مبدأ تسليم المجرمين من كونه عملا من أعمال السيادة إلى عمل من أعمال القضاء.

وتظهر أهمية التسليم كأداة قانونية دولية رئيسية في قمع الجريمة الدولية مما دفع بالمجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية للجوء إلى هذا النظام لقمع الجرائم الدولية التي خلفتها الحرب، من خلال إلزام الدول الأطراف في الاتفاقيات ذات الصلة بتسليم مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وهو ما

¹ - لونييسي علي، مرجع سابق، ص 12، 13.

نصت عليه عدة اتفاقيات كاتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948، واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، عند وجود مرتكبي هذه الانتهاكات على أراضيها لمحاكمتهم إذ انعقد لها الاختصاص القضائي، أو الالتزام بتسليمهم إلى الدولة الطالبة صاحبة الاختصاص¹.

خامسا - استبعاد قاعدة التقادم في الجرائم الدولية

يعرف التقادم الجنائي بأنه تلك الوسيلة للتخلص من آثار الجريمة أو من الإدانة الجنائية بتأثير مرور الزمن، وهو يمثل وسيلة انقضاء الحق في تنفيذ الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، فالتقادم يؤدي إلى سقوط ح فالدولة في ملاحقة الجاني إما بانقضاء حقها في محاكمته وإما بسقوط حقها في توقيع العقاب عليه.

وحتى يتم تأكيد مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ولتأمين تطبيقه عالميا تبنت الجمعية العامة للاتفاقية الدولية بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة في حق الإنسانية عام 1968 والنافذة عام 1970²، هذا المبدأ حيث نصت المادة الأولى منها على: «لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها:

أ- جرائم الحرب

ب- الجرائم ضد الإنسانية سواء في زمن الحرب أو زمن السلم.

ج- جريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها في اتفاقية عام 1948...».

ولكن يؤخذ على اتفاقية عدم التقادم لعام 1968 أنها جاءت في معالجتها لمبدأ عدم التقادم في الجرائم الخطيرة بصورة ناقصة إذ أنها لم تشر إلى الجرائم ضد السلام "جريمة العدوان" وخصوصا أن هذه الجريمة هي "أم الجرائم الدولية"، إذ تفتح الطريق لارتكاب الجرائم الدولية الأخرى في أغلب الأحيان، وإن كان البعض يحاول تبرير هذا النقص بالقول أنه: «لما كان تحقيق الأمن والسلم الدوليين من بين

¹ - فليج غزلان، القانون والقضاء الدولي الجنائي، مشروع مطبوعة موجهة إلى طلبة السنة الثالثة قانون عام، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2020/2019، ص 19، 20.

² - اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2391 (د-23) المؤرخ في 26 تشرين الثاني / نوفمبر 1968.

الأغراض المستهدفة من عدم تقادم الجرائم الدولية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، فإن ارتكاب جريمة ضد السلام يعتبر انتهاك لهذه الاتفاقية مما يعني أنها مدرجة بكافة صورها ضمن الجرائم غير القابلة للتقادم¹.

الفرع الثاني- تمييز الجريمة الدولية عن غيرها من الجرائم

نتطرق في هذا الفرع إلى تمييز الجريمة الدولية عن غيرها من الجرائم والتي قد تتشابه معها في عناصر متعددة، في حين قد تختلف عنها في عناصر أخرى ومن بين هذه الجرائم:

أولاً- جرائم القانون العام أو الجرائم العادية وعلاقتها بالجريمة الدولية

يشير الفقهاء أحيانا إلى هذا النوع من الجرائم باصطلاحات شتى، فيسمونها بالجرائم العادية، أو الجرائم الداخلية، أو الجرائم الوطنية وكلها تعبيرات تتصرف إلى الأفعال التي تضع مرتكبها تحت طائلة قانون العقوبات الداخلي والقوانين المكمله له والتي تسمى بالجرائم الجنائية، وقلما تعنى التشريعات بالنص على تعريف عام للجريمة الجنائية اكتفاء بحصر الجرائم في نصوص تبين مختلف أنواعها.

وتتشترك هذه الجرائم كلها في أنها أفعال تشكل عملا أو امتناعا عن عمل يرتب القانون على ارتكابها عقوبة جنائية لما ينطوي عليه هذا العمل أو ذلك الامتناع من مساس بمصلحه داخلية يحميها قانون العقوبات المحلي، والجريمة الجنائية جريمة يرتكبها فاعلها باسمه ولحسابه، ويوقع العقاب عليه - عند ثبوت مسؤوليته عنها باسم المجتمع الوطني، فالجريمة الجنائية أمر يعتبره القانون مخلا بنظام وأمن المجتمع فيحدد ويقرر له عقوبة، وهي في ذلك تختلف عن الجريمة الدولية التي يكون النص على صفتها غير المشروعة من صيغ العرف الدولي الذي يحظى بالتسجيل في معاهدة مكتوبة وقد لا يحظى بذلك، وتختلف الجريمتان من حيث أسباب الإباحة وأحكام المسؤولية وإن كانتا تتحدان في استلزامهما ركنا معنويا لانعقاد مسؤولية الجاني².

¹ - فليج غزلان، مرجع سابق، ص 19.

² - سيد طنطاوي محمد سيد، الجريمة الدولية والقانون الواجب التطبيق عليها، المركز الديمقراطي العربي، متوفر على الموقع:

<https://democraticac.de/?p=58376>

- تم الإطلاع عليه بتاريخ 15 جانفي 2021، على الساعة 20:00.

أما الجريمة الدولية فهي تستمد صفتها الجنائية من العرف مباشرة أو من نصوص المعاهدات والاتفاقيات أي من القانون الاتفاقي، إذ لا يوجد في المجتمع الدولي مشرع يسن القوانين التي تنطبق نصوصها في شأن الجرائم الدولية ولصفتها الدولية، فإن هذه الجرائم قد ترتكب باسم الدولة أو بناء على طلبها أو بتشجيعها أو رضائها، وقد يرتكب الأفراد لحسابهم، كذلك ضد الدولة أو عدة دول أو أفراد ويوقع الجزاء هنا باسم المجتمع الدولي لما تضمنه هذه الجرائم من انتهاك للنظام العام الدولي وقيمه الأساسية . ولهذا فان هذا النوع من الجرائم لا ينظر أمام المحاكم الوطنية. وإنما يحتاج الى محاكم دولية خاصة

ويترتب على الفروق الظاهرة بين الجريمة الدولية والجريمة الجنائية العادية عدة نتائج . فبينهما الجهل بالقانون ليس بعذر في القوانين الداخليه نجد انه يجوز أخذ بهذا الدفع في النطاق الدولي نظرا للطبيعة العرفية للقانون الدولي، فيجوز للمتهم في جريمة دولية أن يدفع بجهله بالقانون إذا لم يكن أساس تجريم الفعل الذي ارتكبه نصا مكتوبا¹.

ثانيا- الجريمة الدولية والجريمة السياسية

تستلزم التفرقة بين الجريمة الدولية والجريمة السياسية التقليدية بيان الصلة بين الأخيرة والجريمة العادية، والجريمة السياسية في نظر بعض الفقهاء - جريمة داخلية ينص عليها قانون العقوبات السياسي الوطني، الذي ينظم مباشرة الدولة حقها في العقاب بالنسبة للجرائم الموجهة نحو شكل الحكومة والنظام السياسي الداخلي فيها . ويرون أن هذا النوع من الجرائم يتعلق فقط بالنظام السياسي للدولة.

ولكن غالبية الفقه يرى أن اصطلاح الجريمة السياسية إنما ينطبق على الجرائم التي يعتد بها على نظام الدولة السياسي خارجيا أو داخليا، والنظام الخارجي هو الخاص باستقلال الدولة وسلامة أراضيها وبصلاتها مع غيرها من الدول، كالاتحاق بالقوات المسلحة لدولة العدو، أو تسهيل دخول العدو في البلاد، أو التخابر مع دولة أجنبية للقيام بأعمال عدائية ضد الوطن، أما النظام الداخلي فهو ما تعلق بشكل الحكومة وبنظام السلطات العامة فيها وبحقوق الأفراد ، كالشروع قلب نظام الحكم بالقوة أو تغيير دستور الدولة أو شكل الحكومة، وكذا بعض جرائم الاجتماعات والمظاهرات السياسية ، وجرائم الانتخابات.

¹-سيد طنطاوي محمد سيد، الجريمة الدولية والقانون الواجب التطبيق عليها، مرجع سابق.

وعلى ذلك تخرج الجرائم التي تكون موجهة ضد النظام الاجتماعي في مصر وليس ضد شكل معين من أشكال الحكم مثل جرائم الدعاية للشيوعية وكذا جرائم الإرهاب من نطاق الجرائم السياسية

وتدق التفرقة بين الجريمة السياسية والجريمة العادية في الجرائم المختلطة كالقتل بغرض سياسي والجرائم المرتبطة، ويعتمد أصحاب النظرية الشخصية على الغرض أو الهدف الذي يرمى إليه الفاعل فتكون الجريمة سياسية إذا ما كان الهدف منها سياسيا وتكون عادية إذا لم يكن الأمر كذلك . وقد أخذ القانون الايطالي بهذا المذهب إذا عرف الجريمة السياسية بأنها " الجريمة التي تمس مصالح الدولة أو حقوق الفرد السياسية " ويعتبر الجريمة العادية سياسية إذا " أوحى بها كليا أو جزئيا بواحد سياسي " .

أما أصحاب المذهب المادي فلا يرون في الدافع أو الغاية مقياسا للتفرقة بين الجريمة العادية والجريمة السياسية، ويستبعدون من نطاقها الجرائم المختلطة ويرون أن العبرة بطبيعة الحق المعتدى عليه أو موضوع الجريمة، فإذا كان الحق المعتدى عليه هو حق الدولة كسلطة عامه فهو جريمة سياسية، أما إذا كان الحق المعتدى عليه لفرد من الناس أو للدولة باعتبارها فردا، فالجريمة عادية ولو كان الغرض منها سياسيا .

وقد أثبت التاريخ أن الجريمة السياسية مرت بمراحل تتفاوت بين الشدة والتخفيف فبعد أن كان المجرم السياسي يعامل أسوأ معاملة في ظل نظام الحكم المطلق، أصبح مميزا ومكرما في عصور الثورات الوطنية، وامتدت آثار هذه المعاملة الخاصة لتجد مكانها في بعض التشريعات المعاصرة، ومن أمثلة ذلك حظر تسليم المجرمين السياسيين بينما تسليم المجرمين العاديين أمر لا خلاف فيه إذا ما وجدت اتفاقيات بهذا الصدد، وقد تميز بعض التشريعات المجرم السياسي بعقوبات خاصة بل وبإجراءات خاصة مثل فرنسا، بينما تجنح بعض التشريعات الى القوة في عقوبات الجرائم السياسية ومنها ايطاليا¹.

¹ - سيد طنطاوي محمد سيد، مرجع سابق.

ثالثاً - الجريمة الدولية والجريمة العالمية

تعتبر الجريمة العالمية جريمة داخلية تمثل اعتداء على القيم الأساسية في النظام الاجتماعي في كل دولة، ومن هذه القيم احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية، ولذلك فالأفعال التي تشكل اعتداء على هذه القيم تجرمها القوانين الجنائية في كافة أنحاء العالم ولذلك سميت بالجرائم العالمية.

تتشترك الجريمة الدولية مع الجريمة العالمية في كثير من الخصائص والسمات فنلاحظ أن كلا الجريمتين بالرغم من تنوعهما إلا أن كل من الجرائم لها علاقة ببعضها البعض، فهناك اتصال داخلي بين أنواع الجريمة العالمية التي لها علاقة ببعضها من حيث اتصال جريمة الإرهاب بتبييض الأموال، وجرائم الإتجار بالمخدرات بتبييض الأموال، أما الجريمة الدولية فيكون اتصال الجرائم ببعضها من خلال التعاريف الموسوعة، إذ نجد أن جريمة الاغتصاب يمكن أن تكون في الجرائم ضد الإنسانية، كما يمكن أن تكون في جريمة الإبادة الجماعية، وليس هذا فقط، بل كلا من الجريمتين لهما آثار تؤدي إلى الأخرى، فغالبا جرائم الإرهاب ينتج عنها جرائم إبادة جماعية وجريمة ضد الإنسانية، وهذه الأخيرة ينتج عنها جريمة الاتجار بالبشر.

نجد أيضا أن هناك علاقة خارجية بين الجريمة العالمية والجريمة الدولية؛ إذ أنه من آثار الجريمة العالمية يمكن أن تخرج جرائم دولية مثل جريمة الإرهاب وجريمة الإتجار بالبشر والتي أفرزت فئة تقوم بارتكاب جرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية والاغتصاب وبيع الأعضاء، كل هذه المظاهر نراها اليوم أمام المجتمع الدولي حادثة في إفريقيا الوسطى وسوريا، وعلاقة داخلية تمثلت في بروز جرائم تابعة في الجرائم العالمية مثل جريمة غسيل الأموال التابعة لجريمة الإرهاب والجرائم الإلكترونية، أما بالنسبة للجريمة الدولية فنجد في كثير من الأحيان ينتج عنها جرائم الحرب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية.

كلاهما يمس بالأمن والسلم الدوليين، لذلك رصدت لكلتا الجريمتين محاولات دولية واتفاقيات لمحاربتهم، إذ إضافة إلى ذلك تستوجب كلا الجريمتين مواءمة تشريعاتها مع اتفاقيات دولية لمجابهتها، مع استدعاء تطوير المنظومة التشريعية لمواكبة تطور كلا الجريمتين، وكلاهما يمس بالأمن الوطني، إذ

تكمّن خطورتها في مساسها بالسيادة الداخلية للدول، ولهما آثار سلبية سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية¹.

¹ - لونيبي علي، مرجع سابق، ص 37، 38.

المبحث الثاني

جريمة الإبادة الجماعية

نصت المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الجرائم الأشد خطورة والتي تختص بها المحكمة، وجاءت جريمة الإبادة الجماعية على رأس هذه الجرائم، حيث تشكل انتهاكا صارخا لجميع الحقوق المقررة للإنسان سواء في زمن السلم أو الحرب.

وتهدد جريمة الإبادة الجماعية وجود مجموعات محددة، تختلف عن مجموعة المعتدي من عدة نواحي قد تكون عرقية أو إثنية أو دينية أو وطنية، ومن هنا تضرب كل الجهود الدولية التي سعت وتسعى إلى حظر التمييز بين بني البشر لأي سبب من أسباب التمييز.

وقد تصدى المجتمع الدولي لهذه الجريمة باعتماد إطار قانوني خاص بها بعد أن كانت أثناء الحرب العالمية الثانية غير مستقلة، إذ اعتبرت جزء لا يتجزأ من الجريمة الإنسانية.

وعليه حددت أركانها وشروطها تمهيدا لإقامة المسؤولية الجنائية الفردية على مرتكبيها إحقاقا لما يعرف بالعدالة الجنائية الدولية.

وعليه نتطرق في هذا المبحث إلى هذه الجريمة في القضاء الدولي الجنائي المؤقت " محكمتي يوغسلافيا السابق وروندا" في المطلب الأول، ثم في إطار المحكمة الجنائية الدولية في المطلب الثاني.

المطلب الأول

جريمة الإبادة الجماعية في القضاء الجنائي الدولي المؤقت

لجريمة الإبادة الجماعية اتفاقية خاصة بها تسمى اتفاقية مع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948¹، والتي تعد أساسا هاما لهذه الجريمة من حيث تحديد تعريف لها، وتبيان لأركانها وشروط انطباقها.

أما عن التطبيق العملي لجريمة الإبادة الجماعية فقد تكفلت به بداية المحاكم الدولية المؤقتة التي أنشئت بعد الحرب العالمية الثانية، ممثلة في كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لروندا، حيث ساهمت هاتين المحكمتين في إبراز جريمة الإبادة الجماعية من مختلف الجوانب، وذلك من خلال الاجتهادات القضائية الصادرة عنهما، حيث عززت هذه الأخيرة مفهوم جريمة الإبادة الجماعية وأكدت أكثر على استقرار هذا المفهوم في القانون الدولي الجنائي.

وتجدر الإشارة أن جريمة الإبادة الجماعية لم يتم التطرق إليها في المحاكم الجنائية الدولية العسكرية التي أنشئت بعد الحرب العالمية الثانية، أي كلا من المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ، والمحكمة الدولية العسكرية لطوكيو.

ومنه نتطرق في هذا المطلب إلى إنشاء محكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فنتطرق فيه إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لروندا، ونخصص الفرع الثالث لصور جريمة الإبادة الجماعية في المحكمتين.

¹ - اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 09 كانون الأول/ ديسمبر 1948، تاريخ بدأ النفاذ: 12 كانون الأول/ جانفي 1951، وفقا لأحكام المادة 13.

الفرع الأول: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

بعد الأحداث الدامية التي عرفتها يوغسلافيا السابقة، عمل المجتمع الدولي على إيجاد حل لهذه الأزمة مستعينا في ذلك بالهيئة الأممية، وبالضبط بمجلس الأمن والذي اضطلع بمهامه على اعتبار أن الوضع في يوغسلافيا السابقة يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، إذ تدخل بموجب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة¹، وبالضبط المادتين (24) و (39) منه²، ويندرج دور مجلس الأمن هنا من خلال إصداره للعديد من القرارات التي تتعلق بالحالة في يوغسلافيا السابقة، ففي 6 أكتوبر 1992 أصدر مجلس الأمن القرار رقم (780)³ والذي بمقتضاه أنشأ لجنة خبراء خاصة، مهمتها التحقيق وجمع وتحليل المعلومات عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، حيث طلب مجلس الأمن من الأمين العام وبصفة عاجلة تشكيل لجنة محايدة من الخبراء، تكون مهمتها تقييم وتحليل المعلومات المقدمة على إثر القرار (771) لعام 1992⁴، والقرار الحالي أي القرار (780).

¹-ميثاق الأمم المتحدة صدر بتاريخ: 26 جوان 1945، دخل حيز النفاذ بتاريخ: 24 أكتوبر 1945.

²- تنص المادة (24) فقرة (1) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: " رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبغات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبغات"

- تنص المادة (39) من الميثاق على أنه: " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به، أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه طبقا لأحكام المادتين (41) و (42) لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

³- راجع: القرار رقم (780) لعام 1992 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 3119 المعقودة في 6 أكتوبر 1992، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، وثيقة رقم: S/RES/780(1992).

⁴- جاء في قرار مجلس الأمن (771) الصادر في 13 أوت 1992 أنه : " إذ يعرب عن جزعه الشديد إزاء التقارير المتواترة عن الانتهاكات الواسعة النطاق التي ترتكب بحق القانون الدولي الإنساني، داخل أراضي يوغسلافيا سابقا وخصوصا في البوسنة والهرسك، بما في ذلك التقارير المتعلقة بالطرد والترحيل قسرا وبصورة جماعية للسكان المدنيين، واحتجاز المدنيين وإساءة معاملتهم في مراكز الاعتقال، والهجمات المتعمدة على غير المحاربين، وعلى المستشفيات وسيارات الإسعاف والحيلولة دون وصول الأغذية والإمدادات الطبية إلى السكان المدنيين، والتخريب والتدمير العشوائي للممتلكات"، راجع: القرار رقم (771) لعام 1992، الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 3106 المعقودة في 13 أوت 1992، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، وثيقة رقم: S/ RES /771 (1992)

وقد تكونت هذه اللجنة من (5) أعضاء هم " كندا، هولندا، مصر، السنغال، النرويج"¹، وقد أسفرت جهودها عن الكشف عن انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، تتمثل في جرائم الاغتصاب الجماعي، وجرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي لعدد كبير من السكان لاسيما المسلمين منهم، وقد ظهر ذلك واضحا من خلال الكشف عن عدد من المقابر الجماعية لضحايا جرائم الإبادة من المسلمين².

وبتاريخ 22 فيفري 1993، أصدر مجلس الأمن القرار رقم(808)³، وتم بموجبه إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والتي ارتكبت في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991.

وعليه أوكلت إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة مهمة تحضير مشروع هذه المحكمة متضمنا نظامها الأساسي، وقد قام الأمين العام بهذه المهمة حيث قدم مشروع نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والذي ترتب عنه إصدار مجلس الأمن للقرار (827)⁴ القاضي بإنشاء المحكمة، و هذا بتاريخ 25 ماي 1993 واتخذت من لاهاي مقرا لها.

حدد النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة الجرائم التي تدخل في اختصاصه، وهي جريمة الإبادة الجماعية، الجريمة ضد الإنسانية، جرائم الحرب.

بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية فقد ورد النص عليها في المادة (4) من نظام المحكمة، ويعد اختصاص المحكمة بهذه الجريمة استجابة لاتفاقية الإبادة الجماعية المؤرخة في 9 ديسمبر 1948.

¹- خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، لبنان، 2009، ص 40.

²-محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية - نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة-، دون طبعة، مطابع روز اليوسف الجديدة، مصر 2002، ص 50، 52.

³- راجع: قرار مجلس الأمن عن المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة، والذي اتخذ مجلس الأمن في جلسته 3175 المعقودة في 22 فيفري 1993، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، وثيقة رقم S/ RES / 808 (1993)

⁴- راجع: قرار مجلس الأمن عن المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة، اتخذ مجلس الأمن في جلسته 3217، المعقودة في 25 ماي 1993، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، وثيقة رقم S/ RES /827 (1993).

وتأخذ جريمة الإبادة الجماعية وفقا لنظام المحكمة (5) صور، هي الإبادة الجماعية، التحريض على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، محاولة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، الاشتراك في ارتكاب الإبادة الجماعية، التآمر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

الفرع الثاني: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لروندا

عرف النزاع في روندا همجية مطلقة بناء على مختلف التقارير التي قدمت في هذا الشأن وعلى رأسها تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 1994، والذي وصف فيه النزاع في روندا بالوحشي والانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني¹. وهو نفس ما ورد في تقرير المقرر الخاص لروندا والتابع للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان²، وعلى إثر ذلك أصدر مجلس الأمن القرار رقم (935) لعام 1994 والقاضي بإنشاء لجنة خبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، التي ارتكبت أثناء النزاع الداخلي في روندا، بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية وإبلاغها للأمين العام للأمم المتحدة، حيث تلقى هذا الأخير تقرير اللجنة في رسالة مؤرخة في 1 أكتوبر 1994³.

كما تلقى مجلس الأمن طلبا من حكومة روندا بإنشاء محكمة دولية، بغرض محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة والمرتكبة في أراضي الدول المجاورة⁴.

واستجابة لطلب الحكومة الرواندية أصدر مجلس الأمن قراره رقم (955) المؤرخ في 8 نوفمبر 1994⁵، والذي تضمن الموافقة على إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بروندا، وقد ألحق بهذا القرار النظام الأساسي للمحكمة، وذلك لمحاكمة المسؤولين عن الجريمة ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة

¹ - راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الحالة في روندا وثيقة رقم 879 / 1994 / S. UN.DOC و 906 / UN. DOC. S / 1994.

² - راجع: تقرير المقرر الخاص لروندا والتابع للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وثيقة رقم 1157 / 1994 / DOC. UN.S

³ - راجع: التقرير التمهيدي للجنة الخبراء المنشأة عملا بالقرار 935 / 1994 وثيقة رقم 1125 / 1994 / UN.DOC.

⁴ - راجع: طلب الحكومة الرواندية إلى مجلس الأمن وثيقة رقم 1115 / 1994 / UN. DOC.

⁵ - راجع القرار: 1994/955، الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 2452، المعقودة في 8 نوفمبر 1994، مجلس

الأمن، وثيقة رقم: S/RES/955(1994)

الجماعية، والانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا في الفترة الممتدة من 1 جانفي 1994 إلى 31 ديسمبر 1994¹.

تختص محكمة رواندا بالنظر والفصل في كل من جريمة الإبادة الجماعية، الجريمة ضد الإنسانية، جرائم الحرب.

بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية نصت عليها المادة (2) من نظام المحكمة، وهي مطابقة تماما لما ورد في نص المادة (4) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

الفرع الثالث: صور جريمة الإبادة الجماعية في المحكمتين الجنائيتين الدوليتين في يوغسلافيا السابقة وروندا

نصت المادة (2) من نظام محكمة رواندا على جريمة الإبادة الجماعية حيث ورد فيها: «تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يجري ارتكابه بقصد تدمير جماعة قومية، أو إثنية، أو عرقية، أو دينية، بصفقتها هذه تدميرا كليا أو جزئيا.

أ- قتل أفراد هذه الجماعة.

ب- إلحاق أذى بدني أو عقلي جسيم بأعضاء الجماعة.

ج- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها تدميرها كليا أو جزئيا.

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ _ نقل الأطفال عنوة من جماعة إلى جماعة أخرى».

وتنص المادة (3) على ما يلي: «تخضع الأفعال التالية للعقوبة:

أ- الإبادة الجماعية

ب- التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية

ج- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية

د- محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية

هـ _ الاشتراك في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية».

¹- عادل مستاري، المحكمة الجنائية الخاصة برواندا، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 3، ص 151، 152.

أما في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة فقد تم النص على هذه الجريمة في المادة (4) منه (4) والني جاء فيها: « تعني إبادة الأجناس أي فعل من الأفعال التالية يجري ارتكابه بقصد القيام كليا أو جزئيا بالقضاء على فئة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية ، وذلك من قبيل:

أ- قتل أعضاء الجماعة

ب- إلحاق أذى بدني أو عقلي جسيم بأعضاء الجماعة.

ج- إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها كليا أو جزئيا.

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة

هـ- نقل الأطفال قسرا من جماعة إلى جماعة أخرى».

وتجد أن كلا التعريفين الواردين في النظامين الأساسيين للمحكمتين الدوليتين متشابهان وهما في هذا متطابقان لتعريف الإبادة الجماعية في الاتفاقية الخاصة بها.

وتجدر الإشارة أن الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحكمتين ساهمت بشكل فعال في التطبيق الفعلي لشروط وأركان الجريمة، فمثلا قضت المحكمة الجنائية الدولية لروندا في قضية (SEMANZA) بأنه « حتى يتم التصريح بأن المتهم مسؤول جنائيا عن الإبادة الجماعية، وبالتحديد قتل أعضاء الجماعة، ينبغي على المدعي العام أن يتوصل ليس فقط إلى أن المتهم كان محفزا بنية التدمير الكلي أو الجزئي للمجموعة المستهدفة، ولكن أيضا إلى ضرورة توفر الأركان التالية مجتمعة وهي:

1 - أن المتهم قام بطريقة عمدية بقتل عضو أو أكثر من الجماعة المحمية مع الإشارة إلى أن سبق الإصرار ليس مطلوبا.

2- انتماء الضحية أو الضحايا إلى جماعة وطنية، إثنية، عرقية أو دينية¹.

¹- TPIR: Le procureur C. SEMANZA, Affaire N° ICTR- 97- 20- T (chambre de 1^{ère} instance) | jugement et sentence, 15 mai 2003, par 319. in: unictr.unmict.org/sites/unictr.org/files/case/-documents/ictr-97-20/trial-judgements/fr/030515.

أما عن الصورة الخاصة بإلحاق أذى بدني أو عقلي جسيم بأعضاء الجماعة فقد أكدت الدائرة الابتدائية لمحكمة يوغسلافيا السابقة، وفي أول قضية تعلقة بجريمة الإبادة الجماعية وهي قضية (KRSTIC) أنه: « لا يشترط كي يوصف الأذى بالجسامة أن يكون دائما أو غير قابل للعلاج، بل يجب أن ينطوي على ضرر يتجاوز التعاسة المؤقتة أو الإذلال أو الإحراج، وأن يكون ضررا طويلا الأمد، دون أن يكون دائما يؤثر على مقدرة الشخص على مواصلة العيش بشكل طبيعي»¹.

وفيما يتعلق إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا أوضحت محكمتي "رواندا ويوغسلافيا السابقة" أن: « هذا النمط يرمي إلى إبادة الجماعة والقضاء عليها كليا أو جزئيا ببطء، وهو عكس النمط الأول الذي يهدف إلى الإبادة الفورية لأعضاء الجماعة، وعليه يتطلب هذا النمط مدة معينة من أجل القضاء على الجماعة»².

هذا عن بعض الأمثلة الخاصة بالاجتهادات القضائية الصادرة عن المحكمتين الدوليتين والتي تعلقة ببعض صور جريمة الإبادة الجماعية.

كما تجدر الإشارة أن نظام كل من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة تناولوا صور المساهمة في جريمة الإبادة الجماعية.

إذ أنه وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمتين نجد أن المادة (3/4) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة والمادة (3/2) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، المقابلتان للمادة (3) من اتفاقية الإبادة الجماعية قد نصت على ما يلي: « تخضع الأفعال التالية للعقوبة

أ- الإبادة الجماعية

ب- التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية.

ج- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية.

د- محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية

¹-TPIY: Le procureur C.KRSTIC, Affaire N° IT -98- 33-T (chambre de 1^{ère} instance) 2 Aout 2001, Par 513. in www.icty.org/x/cases/krstis/tjug/fr/010802f.

²- TPIR: Le procureur C. AKAYESU, Affaire N° ICTR. 96- 4 – T (chambre de 1^{ère} instance), 2 septembre 1998, Par 505, 506.

هـ - الاشتراك في جريمة الإبادة الجماعية».

ولتوضيح هاتين المادتين كان لا بد من ربطهما بنص المادتين (1/7) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة والمادة (1/6) من نظام محكمة رواندا، بحيث نصت على أن: « كل شخص خطط لجريمة من الجرائم المشار إليها في المواد من (2- 5) من هذا النظام الأساسي أو حرض عليها أو أمر بها أو ارتكبها أو ساعد أو شجع بأي سبيل آخر على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها تقع عليه شخصيا المسؤولية عن هذه الجريمة »، وعليه فإن المادتين (1/7) من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة، والمادة (1/6) من نظام محكمة رواندا توقع المسؤولية الجنائية الفردية على مرتكبي هذه الجرائم الدولية¹.

ومن أمثلة الاجتهادات القضائية الواردة بهذا الصدد فإن محكمة يوغسلافيا السابقة فسرت التآمر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بمعنى الخطة المدبرة لتنفيذ جريمة الإبادة الجماعية بشأن مدينة (Srebrenica)، قائلة أن: «الأفعال التي استهدفت أعضاء منتمين إلى جماعات محددة، قد تكررت بشكل محدد ومدير من أجل إتاحة مناطق عرقية جديدة، وهذا من أجل إنشاء دولة جديدة أيضا، وهذه الأفعال تشكل وسائل تطبيق سياسة التطهير العرقي المعدة بالتنسيق مع آخرين من جانب الصرب والمطبعة بواسطة أجهزتها»².

أما عن صورة التحريض العلني والمباشر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية فقد هرفت محكمة رواندا تعريف التحريض وهذا في قضية (AKAYESU) بقولها: « التحريض هو حث الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، سواء عن طريق الخطابات أو التهديد المعلن في الأماكن العامة للاجتماع، أو بواسطة المنشورات المطبوعة الموزعة أو المعروضة أو المباعية في الأماكن العامة، أو بواسطة الملصقات المعروضة على مرأى العامة أو بواسطة وسائل سمعية أخرى للاتصال ».

في حين عرف الاشتراك في جريمة الإبادة الجماعية في قضية (SEMANZA) عن محكمة روندا على أنه: « المساعدة، التشجيع، الحث، والتزويد بالوسائل، وأن المشاركة في الإبادة الجماعية هي

¹ - عويضة سميرة ، جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، (غير منشورة)، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012/2013، ص 88.

² -أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، رسالة دكتوراه "منشورة"، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2005، ص 120 - 122.

المساعدة والتشجيع الذي ساهم بطريقة فعالة في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، أو كان لها أثر هام على ارتكابها»¹.

المطلب الثاني

جريمة الإبادة الجماعية في المحكمة الجنائية الدولية

شكل إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة وروندا مرحلة قضائية هامة على المستوى الدولي، حيث تناولت مختلف الجرائم الدولية ومن بينها جريمة الإبادة الجماعية، غير أن هذه المحاكم تناولت قضايا محددة تتعلق بالنزاع في منطقة البلقان "يوغسلافيا السابقة"، ومنطقة البحيرات العظمى "روندا"، فضلا عن التحديد الزمني الذي قيدت به المحكمتان، ومن هنا لم تشمل النظر في كل الجرائم التي ارتكبت طيلة هذه النزاعات.

وعليه كانت مرحلة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بالرغم المعوقات والصعوبات التي واجهتها مرحلة أكثر أهمية، إذ أوكلت لها مهمة النظر في الجرائم الدولية الأشد خطورة بعد دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ²، ومن بين الجرائم التي يختص بها نظامها جريمة الإبادة الجماعية.

وتم النص على جريمة الإبادة الجماعية في المادة (6) من نظام المحكمة الجنائية الدولية، حيث حددت مختلف صورها والأفعال المكونة لها، وكذا أركانها.

ونتناول في هذا المطلب صور جريمة الإبادة الجماعية طبقا للمادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهذا في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فنخصصه ل

¹-TPIR: Le procureur C. SEMANZA, (chambre de 1^{ère} instance) III, Affaire N° ICTR-97-20-T, Jugement et Sentence, par 393,395, in : <https://unictr.irmct.org/sites/unictr.org/files/case-documents/ictr-97-20/trial-judgements/fr/030515.pdf>

²- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنيين بإنشاء محكمة جنائية دولية، الأمم المتحدة، روما، إيطاليا، 15 جوان - 17 جويلية 1998، تاريخ بدء النفاذ 1 حزيران/ جوان 2001 وفقا للمادة 126، وثيقة رقم: A/CONF.183/9

الفرع الأول: صور جريمة الإبادة الجماعية في نظام المحكمة الجنائية الدولية

نصت المادة (6) من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية على أنه: « لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كلياً أو جزئياً:

(أ) قتل أفراد الجماعة؛

(ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛

(ج) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً؛

(د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛

(هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى .»

ونتناول كل صورة على حدى وفقاً لما يلي:

أولاً- قتل أعضاء الجماعة

وقد تطرقت لهذه الصورة المادة (6 / ف أ)، ويقصد بالقتل الجماعي إزهاق أرواح تنتمي إلى مجموعات إثنية أو عرقية أو دينية أو قومية بسلوك إيجابي أو سلبي¹، أي إنهاء حياة هذه الجماعة بما يخالف المواثيق والعهود الدولية والتي تقضي باحترام حق كل فرد في الحياة وعدم جواز الاعتداء عليه، كما ينصرف مفهوم القتل هنا إلى القتل العمد، والذي ينطوي على عنصري العلم والإرادة، لذلك فإن هذا الفعل يعد صورة بغیضة للإبادة لأنها تتكفل بالقضاء على مجموعة بشرية.

ولكي تتحقق جريمة الإبادة الجماعية بالقتل لا بد من تحقق ركن خاص نتطرق إليه مع إعطاء

نماذج عن ذلك، ويتعلق هذا الركن ب:

¹-قيس محمد الرعود، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2010 ص

- أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر: ويقصد بهذا الركن القيام بالتصفية الجسدية، وهو ما يصطلح عليه بالاستئصال المادي لأعضاء الجماعة¹، وقد جاء في المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية الملحق بنظام روما تفسيرا أو توضيحا لمعنى مصطلح يقتل على أنه مصطلح يقتل "Killed" يرادف معنى عبارة "يتسبب في موت "Death Caused"².

وتجدر الإشارة إلى أن جريمة الإبادة الجماعية بالقتل، لا يقتصر تحقيقها بقتل أعضاء الجماعة بشكل كلي، إذ أنها تتحقق حتى في الحالة التي يكون فيها الضحية شخص واحد³.

ثانيا - إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بأفراد الجماعة.

وهو ما نصت عليه المادة (6) ف (ب) من نظام روما، وينقسم الأذى هنا إلى نوعين أذى جسدي وأذى عقلي أو معنوي، علما أن إلحاق أذى جسدي أو معنوي بأعضاء الجماعة - أكثر صعوبة في إثباتها قياسا بحالة الإبادة الجماعية بالقتل، وترجع هذه الصعوبة برأينا إلى أن نتائج الضرر الحاصل في الغالب تكون مستقبلية وليست فورية على أعضاء الجماعة عكس الحالة الأولى.

وبالرغم من أن المساس الروحي أو المعنوي ليس من طبيعته إزهاق روح الفرد أو التسبب في ذلك، فإنه مع هذا قد يعيق الفرد وذلك بمنعه من أن يشكل من الناحية الاجتماعية وحدة مفيدة لها وجودها وتأثيرها داخل المجتمع⁴.

وقد حددت المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية الركن الخاص بهذه الصورة والذي يتمثل في:

¹ - عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجرائم الدولية، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 45.

² - راجع المذكرة التفسيرية لأركان جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، الهيكل المقابل لأحكام المواد 06، 07، 08 من نظام روما الأساسي، الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى نيويورك من 03 إلى 10 سبتمبر 2002، وثيقة رقم: ICC-ASP/1/3-138، الهامش رقم (2)، على الموقع :

http://legal.un.org/icc/asp/1stsession/report/arabic/part_ii_b_a.

³ - أيمن عبد العزيز محمد سلامة، مرجع سابق، ص 74.

⁴ - المرجع نفسه، ص 78.

- أن يسفر فعل مرتكب الجريمة عن إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بشخص أو أكثر وفق ما نصت عليه المادة (6) ف(ب) (1): وتتعدد أشكال وأنواع الأذى البدني والمعنوي لأعضاء الجماعة "كالتعذيب الاغتصاب" وغيرها، بصورة فردية أو جماعية، لأن الهدف منها هو الإذلال النفسي لأفراد الجماعة والقضاء عليها¹.

ثالثاً - إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً

وهو ما نصت عليه المادة (6) ف(ج) من نظام روما، وتتسم هذه الحالة بأنها تؤدي إلى الإبادة البطيئة، تهدف إلى إخضاع الجماعة إلى ظروف معيشية قاسية من شأنها أن تؤدي آجلاً إلى القضاء على الجماعة بصورة جزئية أو كلية، مثل عزلهم في مناطق خالية من عناصر الحياة، أو تحديد إقامتهم في مناطق موبوءة دون تمكينهم من الرعاية الطبية اللازمة².

أما عن الأركان الخاصة بهذه الجريمة فتتعلق بركنين هما:

أ- أن يفرض مرتكب الجريمة أحوالاً معيشية على شخص أو أكثر: وهو ما نصت عليه المادة (6) ف(ج) (1)، ويقصد بالأحوال المعيشية، الظروف أو الإجراءات التي يتم اتخاذها من طرف الجناة ضد مجموعة قومية أو عرقية أو إثنية أو دينية مختلفة عن جماعة الجناة بهدف القضاء عليها كلياً أو جزئياً، كالحرمان من الموارد التي لا غنى عنها للبقاء مثل الأغذية أو الخدمات الطبية أو الطرد المنهجي من المنازل³، وسواء وقعت هذه الأفعال على شخص واحد أو أكثر فإنها تشكل جريمة إبادة جماعية طالما اقتربت بنية التدمير الكلي أو الجزئي لأعضاء الجماعة.

ب- أن يقصد بالأحوال المعيشية الإهلاك المادي لتلك الجماعات كلياً أو جزئياً: وقد تضمن هذا الركن لفظ "الإهلاك المادي"، فعلى عكس الحالة السابقة - الإيذاء البدني أو العقلي الجسيم بأعضاء الجماعة - والتي قد يفترض فيها تحقق النتيجة، أي أن تؤدي هذه الإجراءات إلى الوفاة - فإن هذه الصورة - فرض

¹ - عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 371، 372.

² - Anne - Marie LAROSA et SANTIAGO Villa PANDO, Le Crime de Génocide revisité, in: Katia BOUSTANY et Daniel DORMOY (dir), Génocide(s), Bruylant, Bruxelles 1999, P. 76.

³ - راجع: المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 139، الهامش رقم (4).

أحوال معيشية وفي إطار المناقشات التي تمت في اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية فإن بعض الوفود ذهبت إلى أن لفظ "الإهلاك" "destruction" لا يعني بالضرورة الوفاة، في حين رأت وفود أخرى أنه لا بد وأن تتسبب هذه الأحوال المعيشية في وفيات عديدة¹.

رابعاً - فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة

نصت عليها المادة (6) ف(د) من نظام روما وحددت المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية أركانها، وينطوي هذا النوع من الإبادة على استخدام أي من الوسائل التي تجعل الجماعة غير قادرة على النمو والتزايد، حيث يعتبر ذلك بمثابة الموت البطيء والتدريجي للجماعة، إذ أن استمرارية الحياة داخل أية مجموعة تقتضي استمرار التكاثر والتوالد بداخلها².

وتتمثل الأركان الخاصة بهذا النمط في:

- أن يفرض مرتكب الجريمة تدابير معينة على شخص أو أكثر، وأن يقصد بالتدابير المفروضة منع الإنجاب داخل الجماعة: ويتعلق الأمر هنا بركنين، وهو ما نصت عليه المادة 6 ف (د) (1) والمادة (6) ف (د) (4).

ويتعلق الركن الأول فالأول يتعلق بفرض التدابير وفقاً للمادة (6) ف (د) (1)، والثاني يتعلق بالنية من فرض هذه التدابير وهي منع الإنجاب داخل الجماعة المادة (6) ف(د) (4).

وتقع هذه الصورة بكل أنواع التدابير المتعلقة بالإبادة البيولوجية، والتي لا يمكن حصرها ومن أمثلتها إخضاع الرجال أو تعريضهم لمواد مشعة تؤدي بهم إلى التعقيم، أو بفصل النساء عن الرجال لمنع التزاوج، ويكون ذلك مثلاً عن طريق وضع النساء في إقامات جبرية بمعزل عن الرجال، أو عن طريق بتر

¹ - عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية - دراسة تطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر -، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 554.

² - عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 289.

العضو الجنسي للرجال، أو بإجبار النساء على استعمال وسائل تمنع الحمل أو إكراههن على الإجهاض عند حصول الحمل¹.

أما عن النية فتتعلق بأن تكون الغاية من اتخاذ هذه التدابير هي الوصول إلى نتيجة تتعلق بمنع الإنجاب داخل الجماعة.

خامسا - نقل الأطفال عنوة من جماعة إلى جماعة أخرى

نص نظام روما على صورة نقل الأطفال عنوة من جماعة إلى جماعة أخرى في المادة (6) (هـ) من نظام روما، إذ يعد هذا النقل من قبيل التخريب الثقافي أو الفكري أي الإبادة الفكرية لتلك الجماعة، حيث أن مستقبل الجماعة واستمرارها يكمن في صغارها وأن نقلهم إلى جماعة أخرى يعني وقف استمرارية الحياة على نحو طبيعي في تلك الجماعة²

وبالرجوع إلى المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية نجدها تحدد الأركان الخاصة بهذه الصورة. والمتمثلة في:

أ- نقل مرتكب الجريمة قسرا شخصا أو أكثر: وهو ما نصت عليه المادة (6) (هـ)(1)، إذ يعد النقل القسري للأطفال من جماعة إلى أخرى بهدف فصلهم عن جماعتهم الأصلية أحد أشكال الإبادة الجماعية، إذ يهدف هذا النقل إلى اقتلاعهم عن جذورهم الأصلية عن طريق قطع أي صلة بينهم وبين ذويهم.

ب- نقل الأطفال من تلك الجماعة إلى جماعة أخرى: وهو ما ورد في المادة (6) (هـ)(4)، ومفاد هذا الركن أن يتم نقل الأطفال من جماعتهم الأصلية والتي تتميز بثقافة ولغة وعادات وهوية مختلفة إلى جماعة أخرى تختلف عن جماعتهم لأسباب قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية³.

3- Anne Marie LA ROSA, Santiago Villa PANDO, op.cit, p.78.

²- عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 189.

³- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 426.

ج-أن يكون الشخص أو الأشخاص دون سن الثامنة عشرة: وهو ما نصت عليه المادة (6) (هـ)(5)، وهو يتوافق مع ما تقرره اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 من أنه: « يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه »¹.

¹ - راجع: المادة (1) من اتفاقية حقوق الطفل.

- اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العام للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ 2 سبتمبر 1990 طبقاً للمادة (49).

المبحث الثالث

الجريمة ضد الإنسانية

تعد الجريمة ضد الإنسانية واحدة من الجرائم الدولية الأشد خطورة كما ورد في المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فهي تشترك مع هذه الأخير في أنها تشكل انحدار لكل القيم الإنسانية والمبادئ القارة سواء في الأنظمة الوطنية للدول أو على المستوى الدولي، على اعتبار أنها تعد تهديدا وانتهاكا لكل الحقوق الأساسية المقررة للإنسان بدء من حقه في الحياة والسلامة الجسدية إلى حقه في الكرامة وحرية التنقل وغيرها.

وعلى غرار جريمة الإبادة الجماعية تم إثراء هذه الجريمة على مستوى القضاء الدولي المؤقت " محكمتا يوغسلافيا السابقة وروندا "، وكذا على مستوى القضاء الدولي الدائم ممثلا في المحكمة الجنائية الدولية.

وعليه نتطرق لدراسة هذه الجريمة من خلال التطرق لها في القضاء الجنائي الدولي المؤقت وهذا في المطلب الأول، ثم ندرسها في المحكمة الجنائية الدولية وهذا في المطلب الثاني، لنتناول في المطلب الثالث الشروط العامة للجريمة ضد الإنسانية.

المطلب الأول

الجريمة ضد الإنسانية في القضاء الدولي الجنائي المؤقت

إذا كانت جريمة الإبادة الجماعية لم تحظى باهتمام القضاء الدولي العسكري ممثلاً في كل من محاكمتي "نورمبرغ وطوكيو"، وذلك لاعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الجريمة ضد الإنسانية، فإن هذه الأخيرة قد حظيت بالاهتمام اللازم في إطار هاتين المحكمتين اللتين أنشئتاً بعد الحرب العالمية الثانية، أي بعد انتصار دول الحلفاء على دول المحور.

لتحظى باهتمام متواصل على مستوى المحاكم المنشئة بموجب قرار من مجلس الأمن ممثلة في كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وروندا، اللتان ساهمتا في تحديد هام جداً لهذه الجريمة خاصة من خلال الاجتهادات القضائية الصادرة عنها على غرار تحديدها لجريمة الإبادة الجماعية.

وبناء على ما تقدم نتطرق إلى الجريمة ضد الإنسانية في محاكمتي نورمبرغ وطوكيو في الفرع الأول، ثم نتناولها في محاكمتي يوغسلافيا السابقة وروندا في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الجريمة ضد الإنسانية في المحكمتين العسكريتين لنورمبرغ وطوكيو

أنشئت هاتين المحكمتين بعد الحرب العالمية الثانية وهذا بعد الانتهاكات الاعتداءات الصارخة التي حدثت أثناءها، سواء بالاعتداء على الدول أو على البشر، فكانت حرباً شبيهة شاملة وأشد فتكاً من الحرب العالمية الثانية.

ونتطرق للجريمة ضد الإنسانية ضمن هاتين المحكمتين، بداية بالجريمة ضد الإنسانية في محكمة نورمبرغ، ثم في محكمة طوكيو.

أولا- الجريمة ضد الإنسانية في المحكمة الدولية العسكرية لنورمبرغ

بعد أن وضعت الحرب أوزارها، فرضت دول الحلفاء المنتصرة في الحرب شروطها على المنهزم، إذ فرضت على ألمانيا توقيع وثيقة الاستسلام بتاريخ 8 ماي 1945 ، ليعقب ذلك إصدار تصريح بالهزيمة في جوان من نفس العام، وقد تسلمت بمقتضاه حكومات كل من " الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والإتحاد السوفياتي والحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية " السلطة في ألمانيا، وبعد ثلاثة أسابيع عقد مؤتمر بلندن تم من خلاله تبني التقرير الذي تقدم به المندوب الأمريكي (JACKSON)، ومنه تجسدت فكرة إنشاء محكمة "نورمبرغ" واقعا بتاريخ 8 أوت 1945¹.

ومن بين أهم ما ورد في التقرير الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، والتي تتعلق بجرائم الحرب والجريمة ضد الإنسانية، والجرائم ضد السلام².

وعليه بمجرد نشر تقرير (JACKSON)، تم عقد اتفاقية لندن بتاريخ 8 أوت 1945، وألحق بها ميثاق (لائحة) محكمة "نورمبرغ"³.

تم النص على الجريمة ضد الإنسانية في المادة (6) (ج) من ميثاق محكمة " نورمبرغ " حيث عرفت على أنه: « القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، الأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة ضد أي من السكان المدنيين قبل الحرب وأثناءها، أو الإضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، تنفيذا لأي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أو ارتباطا بهذه الجرائم، سواء كانت تشكل انتهاكا للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها أم لا ».

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المادة لم تكن منشئة للجريمة ضد الإنسانية بل مجرد كاشفة عنها، فهي أفعال مذكورة في مختلف القوانين الوطنية لاسيما القوانين الداخلية لدول الحلفاء، على اعتبار أنها هي من أنشأت محكمة نورمبرغ.

¹- Faradj ATABAIGA, Les crimes contre l'humanité entre droit et politique, thèse pour obtenir le grade de doctorat en Droit public, Université Paris Descartes, faculté de droit, juin 2012, p.54-56.

²- سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، (الجريمة- آليات الحماية)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006 ، ص 332 - 334.

³- حسام علي عبد الخالق الشیخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004، ص 232 .

- Statut du tribunal de Nuremberg,
in : <http://perspective.usherbrooke.ca/bilan/servlet/BMDictionnaire?iddictionnaire=1658>
<https://ihl-databases.icrc.org/dih-traites/INTRO/350?OpenDocument>

وميزت المادة (6) (ج) من ميثاق محكمة نورمبرغ بين طائفتين من الجريمة ضد الإنسانية:

تتعلق الطائفة الأولى بمجموعة غير حصرية من الجرائم اصطلح على تسميتها الجرائم من نموذج القتل، وهذا لتمييزها عن الجرائم من نموذج الاضطهاد، ويظهر عدم حصر الطائفة الأولى من الجرائم في عبارة " وغيرها من الأفعال اللاإنسانية "، علما أنه تم إدراج هذه العبارة في جميع النصوص القانونية التي تعرف الجريمة ضد الإنسانية، إضافة إلى ذلك فإن المحكمة لم تشترط في هذه الطائفة أن ترتكب لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، حيث يكفي لوقوعها أن تستهدف مجموعة من السكان المدنيين ، ويعد هذا التقييد عنصرا هاما في تمييز الجريمة ضد الإنسانية عن جريمة الإبادة الجماعية التي يتطلب لوقوعها وجود هذا التقييد.

أما الطائفة الثانية فتشمل الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، ولم يتم في هذا السياق تعريف الاضطهاد مما أثار عدة مسائل قانونية، فهو إما أن يكون جريمة مستقلة عن الجرائم ضد الإنسانية، أو أن يكون ركنا قانونيا مشترطا يشير إلى سياسة الدولة، وإذ لا تعد بسبب هذا المفهوم الأخير الجرائم العادية كالقتل والاسترقاق المرتكبة في حق السكان المدنيين جريمة ضد الإنسانية وفقا للميثاق إلا إذا كانت قائمة على أساس سياسة اضطهاد تمييزية.

كما أن أهم ما يمكن إبدائه من ملاحظات على المادة (6) (ج) من ميثاق محكمة " نورمبرغ " أنها أقرت بوجود جريمة أخرى غير جريمة الحرب هي الجريمة ضد الإنسانية، إلا أنها في الوقت ذاته تمسكت بضرورة وقوع هذه الأخيرة متلازمة مع جرائم الحرب، مما يعني أن المحكمة لا تنظر في الجريمة ضد الإنسانية إلا إذا ارتبطت بجريمة الحرب، ومن هنا فقد أغفلت المحكمة إمكانية وقوع الجريمة ضد الإنسانية بشكل مستقل عن جريمة الحرب¹.

وقد شكل ربط اختصاص المحكمة بالنظر في الجريمة ضد الإنسانية بجرائم الحرب عبئا على الإدعاء العام أثناء سير المحاكمات، إذ لم يستطع هذا الأخير التمييز بين الجريمتين، وكان ذلك واضحا في وثائق اتهام أشخاص وجهت لهم تهم ارتكاب جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، وجميعهم إما وجد مذنبا بكلتا الجريمتين أو بواحدة منها، ولم تحدد وثائق الاتهام مسؤولية كل منهم عن الجرم الذي ارتكبه أو وصفا عاما للجريمة ضد الإنسانية².

¹- Raphaëlle Nolez- GOLDBACH, Le crime contre l'humanité et La protection de La vie, revue Aspects, N° 02, 2008, p. 88.

²- Payam AKHAVAN, Reducing Genocide to Law, Definition, Meaning, and The Ultimate Crime, First Published, Cambridge University Press; 2012. , p.35, 36.

ويذكر من جهة أخرى أنه فضلا عن اشتراط ارتباط الجريمة ضد الإنسانية بجرائم الحرب كي تختص بها المحكمة، فقد اشترط أيضا ارتباطها بالجرائم ضد السلام، وقد أدى الربط بين الجريمتين هنا أيضا إلى تضيق نطاق الجريمة ضد الإنسانية بشكل كبير، وهو نفس الأثر الذي ترتب عن ربطها بجرائم الحرب.

وفي المقابل لم تعتبر المحكمة الجرائم المرتكبة قبل الحرب في حق المدنيين الألمان المعارضين للتوجه النازي وكذا اليهود جريمة ضد الإنسانية نظرا لعجزها عن إيجاد دليل قوي على ارتباطها بجرائم الحرب أو الجرائم ضد السلام، رغم الاعتراف بأن هؤلاء الضحايا كانوا عرضة للقتل والإبادة والاضطهاد وغيرها¹.

كما أن المادة (6) (ج) من الميثاق قد نصت على معاقبة مرتكبي الجريمة ضد الإنسانية والتي ارتكبت قبل الحرب أو أثناءها، مما يعني أن هذه الجرائم قد ترتكب زمن السلم وزمن الحرب²، ولذا أخذ على محكمة " نورمبرغ " أنها فرضت أحكاما على متهمين بالنسبة لأفعال ارتكبت قبل أن ينص عليها القانون أي ميثاق محكمة " نورمبرغ "، مما يعد خرقا لأحد أهم مبادئ القانون الجنائي الدولي وهو مبدأ عدم رجعية القوانين، الذي يفترض ضرورة أن يسبق وجود النص القانوني ليطبق فيما بعد على الأفعال التي ترتكب بعد نفاذه³،

غير أنها في نفس الوقت لم تعطي تعريفا واضحا لبعض الأفعال التي لم تعرف سابقا في القوانين الوطنية كعبارة " الأفعال اللاإنسانية الأخرى " مما يوسع مجال الجريمة ضد الإنسانية، كما بينت المادة (6) فقرة (ج) أن هذه الأفعال تكون موجهة ضد السكان المدنيين إلا أنها لم تعطي أيضا تعريفا لمصطلح " المدنيين " ⁴، إضافة إلى ما سبق فإن محكمة " نورمبرغ " لم تنظر في جرائم الحلفاء وفي شرعية حربهم، حيث اعتبروا أنفسهم في حالة دفاع شرعي، مما يؤكد على أن هذه المحكمة كانت نموذجا لمحاكم

¹ - محمد عبد الواحد الفار، مرجع سابق، ص 294 .

² - سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، في دراسات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي)، تحت إشراف، د. مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، مصر، 2000، ص 440 وما بعدها.

³ - باية سكاكني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 58 .

⁴ - عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، مرجع سابق، ص 24-26 .

المنتصر ضد المنهزم¹، في حين يحسب لها أيضا إقرارها للمسؤولية الجنائية الفردية إضافة إلى مسؤولية الدول عن ارتكاب الجرائم الدولية، حيث تقع المسؤولية الفردية على عاتق الأفراد والذين تصرفوا لحساب الدولة باعتبارهم أعوان تابعين لها فيما يتعلق بانتهاكات قانون الحرب، والذي أعطاه الميثاق أوصافا قد تتخذ شكل جرائم حرب أو جرائم ضد السلام أو الجرائم ضد الإنسانية².

ثانيا - الجرائم ضد الإنسانية في محكمة طوكيو

ورد تعريف الجريمة ضد الإنسانية في المادة (5) فقرة (ح) من ميثاق محكمة " طوكيو "، حيث جاء فيها أنها تعني: « القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، والأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة قبل الحرب أو أثناءها، أو الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية تنفيذا لأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو بالارتباط بهذه الجريمة، سواء كانت هذه الجرائم تشكل انتهاكا للقانون الداخلي للدولة التي ارتكبت فيها أم لا، كما أن القادة والمنظمين والمعرضين والمساهمين في صياغة أو تنفيذ خطة عامة أو مؤامرة لارتكاب أي من الجرائم السابقة سوف يعتبرون مسؤولون جنائيا عن كل الأفعال التي ارتكبت من أي شخص تنفيذا لمثل هذه الخطة ».

والملاحظ أن ميثاق محكمة " طوكيو " قد أبقى على نفس الجرائم التي اختصت بها محكمة "نورمبرغ" ، ومن هنا تعد محكمة " طوكيو " أيضا تجسيدا عمليا لمحاكم المنتصر ضد المنهزم. وبالرجوع إلى تعريف الجريمة ضد الإنسانية في ميثاق المحكمة فإنه لم يورد المحل الذي تقع عليه الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة ضد الإنسانية وهم المدنيون، كما ورد في ميثاق " نورمبرغ "، وهذا رغبة في التوسع في دائرة المشمولين بالحماية وعدم تقييدها، إضافة إلى ذلك فإنه لا يذكر الاضطهادات لأسباب دينية عكس ميثاق محكمة نورمبرغ، علما أن ورود هذا النوع من الاضطهادات في محكمة نورمبرغ راجع إلى الآراء التي أرادت أن يشمل التجريم الاضطهادات التي طالت اليهود من قبل الحكم النازي³.

وقد سارت محكمة " طوكيو" على خطى محكمة " نورمبرغ " فيما يتعلق بعدم إعطائها تعريفات للأفعال المكونة للركن المادي للجريمة ضد الإنسانية، معتبرة أنها أفعال مدرجة ضمن القوانين الوطنية

¹ - Raphaëlle Nolez- GOLDBACH, op.cit,p.88.

² - نزار العنبيكي، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2010، ص 498 .

³ - سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 55 ، 56 .

للدول باستثناء عبارة " الأفعال اللاإنسانية الأخرى " التي لم تعرفها القوانين الوطنية، وفي نفس الوقت لم تحظ بتعريف في إطار هذا النوع من المحاكم.

كما لم تتعرض المادة (5) فقرة (ج) لما عرف بانتهاك مبدأ الشرعية عكس ما طال ميثاق محكمة "نورمبرغ".

يختلف ميثاق المحكمتين من حيث أن ميثاق محكمة " طوكيو " لم يلصق الصبغة الإجرامية بالهيئات والمنظمات عكس ميثاق محكمة " نورمبرغ " الذي كانت له هذه الخاصية¹.

وعليه نستنتج أن ميثاق محكمة " طوكيو " سار على نفس خطى ميثاق محكمة " نورمبرغ " فيما يتعلق بعدم إعطائه تعريفا للأفعال المكونة للركن المادي للجريمة ضد الإنسانية، على اعتبار أنها جرائم معروفة في القوانين الداخلية للدول باستثناء عبارة " الأفعال اللاإنسانية الأخرى " والتي لم ترد في القوانين الوطنية ومع ذلك لم تحظ بتعريف على مستوى هذا النوع من المحاكم.

وأخيرا وبالرغم من كل الانتقادات التي وجهت لكل من محكمتي " نورمبرغ " و " طوكيو "، إلا أن هذه المحاكم قد لعبت دورا فعالا في تحديد الجريمة ضد الإنسانية من خلال تعدد للأفعال المكونة للركن المادي لها، ذلك أن الجريمة ضد الإنسانية لم تعرف في أي معاهدة سابقة عن إنشاء المحكمتين ومن هنا تعد المحكمتان قاعدة أساسية في إرساء مفهوم للجريمة ضد الإنسانية ومنه في تطور القضاء الدولي الجنائي بشكل عام، فضلا على أن محكمة نورمبرغ قد كرست مبادئ للقانون الدولي والتي اعتمدتها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة عام 1950².

¹ - عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 ، ص 177 .

² - Principe du droit international consacré par le statut du tribunal de Nuremberg et dans le jugement de ce tribunal, Texte adopté par la Commission à sa deuxième session, en 1950, et soumis à l'Assemblée générale dans le cadre de son rapport sur les travaux de ladite session .Le rapport, qui contient également des commentaires sur les principes, est reproduit dans l'annuaire de la commission du droit international, 1950, vol. II.

الفرع الثاني: الجريمة ضد الإنسانية في المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة وروندا

ورد النص على الجرائم ضد الإنسانية في المادة (3) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا تنص المادة (3) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا على ما يلي: « للمحكمة الدولية لرواندا سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية: إذا ارتكب كجزء من هجوم واسع أو منهجي ضد أي مدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو إثنية أو عرقية أو دينية

(أ) القتل؛

(ب) الإبادة؛

(ج) الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية؛

(ط) الأفعال اللاإنسانية الأخرى؛

أما في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة فوردت الجريمة ضد الإنسانية في المادة (5) منه، حيث ورد فيها: « للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية: إذا ارتكبت أثناء نزاع مسلح سواء أكان طابعه دوليا أو داخليا، واستهدفت أي من السكان المدنيين:

(أ) القتل؛

(ب) الإبادة؛

(ج) الاسترقاق؛

(د) الإبعاد؛

(هـ) السجن؛

(و) التعذيب؛

(ز) الاغتصاب؛

(ح) الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية؛

(ط) الأفعال اللاإنسانية الأخرى¹.

¹ - راجع المادة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا، والمادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

وقد أثرت الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحكمتين الجنائيتين " يوغسلافيا السابقة، وروندا" الجريمة ضد الإنسانية، ونبرز فيما يلي بعض الأمثلة:

فبالنسبة لجريمة القتل استقر قضاء محكمتي "يوغسلافيا السابقة وروندا"، على تعريف القتل أنه: «وفاة إنسان (ضحية)، نتيجة فعل أو امتناع عن فعل من الجاني، انصرفت إرادته بهدف إحداث القتل، أو التسبب في إلحاق ضرر بدني جسيم في استطاعته (الجاني) أن يعلم وفقا للمجرى المعقول للأمور أن من شأن ذلك أن يفضي إلى إحداث الوفاة».

وتجدر الإشارة أن المحكمة في تطبيقها لأركان وشروط جريمة القتل قد قللت من أهمية التعمد في ارتكاب هذه الجريمة¹

وقد حددت محكمة يوغسلافيا جملة من الشروط تحدد على أساسها مدى وقوع جريمة القتل من عدمه، وتتعلق هذه الأخيرة بما يلي

- وفاة الضحية

- حدوث الوفاة نتيجة فعل غير مشروع أو إهمال غير مشروع من طرف المتهم، أو من تحت إمرته.

- أثناء ارتكاب جريمة القتل، يكون المتهم أو من في إمرته مدفوعا بنية إزهاق روح الضحية أو المساس الخطير بسلامتها الجسدية، مع علمه بأن هذا المساس يؤدي إلى الوفاة، في حين أنه لا يبالي بوفاة الضحية من عدمه².

¹ - David BOYLE, Génocide et crimes contre l'humanité: Convergences et divergences, in : La justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux ad hoc ; Etude des Law clinics en droit pénal international, Emanuela FRONZA, Stefano MANACORDA (sous dir), DALLOZ, 2003, p. 127.

² - TPIR: Le procureur C. AKAYESU (chambre de 1ère instance), op.cit, par 589. Ibid.
- Voir aussi: Le procureur C. POPOVIC et consorts, Affaire N° II- 05- 88- I, (chambre de 1ère instance) II, 10 juin 2010, in : www.icty.org/x/cases/popovic/5jug/fr/100610Pdf.

أما فيما يتعلق بالركن المعنوي لجريمة القتل، اعتبرت المحكمة أن القتل يجب أن يكون عمدياً حتى يشكل جريمة ضد الإنسانية، كما أن المتهم يعد مذنباً بارتكاب جريمة القتل إذا ارتكب أفعالا غير مشروعة يقصد بها قتل شخص، أو إلحاق أذى بدني خطير به، وأن هذه الأفعال تسبب وفاة الضحية¹. وفيما يخص جريمة الاغتصاب قدمت محكمة رواندا أول تعريف لجريمة الاغتصاب في قضية (AKAYESU) على أنه: «تعد بدني ذو طبيعة جنسية يرتكب في حق شخص تحت ظروف قسرية»، كما اعتبرت أن: «الاغتصاب هو شكل من أشكال العدوان»، أما عن أركان هذه الجريمة فقد رأت أن: «الأركان الرئيسية للاغتصاب لا يمكن أن تحصر في وصف آلي للأشياء ولأجزاء الجسم... فالاغتصاب شأنه شأن التعذيب يستعمل لأغراض من قبيل التخويف، أو التحقير، أو الإهانة، أو التمييز، أو العقاب، أو السيطرة على الشخص، أو تحطيمه، والاغتصاب مثله مثل التعذيب انتهاك لكرامة الإنسان...»²، وهو التعريف الذي أخذت به محكمة يوغسلافيا السابقة في قضية (DELALLIC) ورفاقه³.

أما عن جريمة الاسترقاق قد طرحت غرفة الدرجة الأولى في محكمة يوغسلافيا السابقة في قضية (KUNARAC) ورفاقه، مجموعة من العناصر التي من شأنها توضيح هذا التعريف، حيث جاء في هذا الحكم: «أن هناك مؤشرات أو إشارات يستدل منها على جريمة الاسترقاق، منها استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، أو أي شكل من أشكال الإكراه، الخوف، العنف، الاحتجاز أو الأسر، القمع المعنوي أو الظروف الاجتماعية، الاقتصادية... الاستغلال، جميع الأعمال والخدمات التي تفرض على الشخص عنوة وتكون عادة بلا عوض، الدعارة، الاتجار بالأشخاص»⁴.

¹- TPIY: Le procureur C. KUPRESKIC et consorts, Affaire N° IT- 95- 16- T, (chambre de 1ère instance), 14 janvier 2000, Par 560- 561.

²- TPIR; Le procureur C. AKAYESU, (chambre de 1ère instance) op. cit, par 597, 598, 688, Ibid.

- Voir aussi : Le procureur C. MUSEMA, (chambre de 1ère instance) | , Affaire N° ICTR- 96-13-T, jugement et sentence, 27 janvier 2000, par 220, 221, 226, 229.

³- TPIY : Le procureur C. DELALIC et consorts, Affaire N° IT- 96- 21 –T, (chambre de 1ère instance), 16 Novembre 1998, par 497.

⁴- TPIY; Le procureur C. KUNARAC et consorts, (chambre de 1ère instance), Affaire N° IT- 97- 25- T, (chambre de 1ère instance), 15 mars 2002, par 542, 453.

وبالنسبة لجريمة النقل القسري أو الإبعاد حددت محكمة يوغسلافيا السابقة المقصود بكل من الإبعاد والنقل القسري، حيث اعتبرت غرفة الدرجة الأولى في قضية (KRSTIC) أن: « كلا من الإبعاد والنقل القسري يرتبطان بالإخلاء اللاإرادي "إجلاء قهري" غير مشروع لمجموعة من الأفراد من الأرض التي يقيمون فيها، وبالرغم من ذلك فإن المصطلحين لا يعتبران كمرادفين في القانون الدولي العرفي، إذ أن الإبعاد يفترض النقل إلى خارج حدود الدولة، فيما يقتصر النقل القسري على عمليات تهجير داخل حدود الدولة »¹.

أما الاضطهاد فقد اعتبرت محكمة يوغسلافيا السابقة في قضية (TADIC) أن: « جريمة الاضطهاد تتكون من أي فعل من الأفعال التي تتسم بطابع لا إنساني موجه ضد سكان مدنيين عندما يرتكب على أساس وبقصد تمييزي وبناء على أسباب سياسية أو عرقية أو دينية »².

وفيما يتعلق بالأفعال اللاإنسانية الأخرى أما في قضية (KAYISHEMA et RUZINDANA) فقد أوضحت المحكمة أن: « عبارة "الأفعال اللاإنسانية الأخرى" تتمثل في الأفعال غير المنصوص عليها في المادة (3) من نظام المحكمة وهي في نفس الوقت تلك التي تماثل هذه الأفعال إذ تشمل الأفعال التي تلحق أذى جسدياً أو معنوياً بالضحية، أو تعرض الضحية لانتهاك خطير لكرامتها الإنسانية، كما يؤخذ كل فعل على حدة لتصنيفه ضمن عبارة اللاإنسانية الأخرى »³.

¹- TPIY; Le procureur C. KRSTIC, Affaire N° IT -98- 33-T (chambre de 1^{ère} instance) 2 Aout 2001. , par 521, Ibid.

²- TPIY : Le procureur C. TADIC, Affaire N° IT- 94- 1 -T (chambre de 1^{ère} instance), 7 mai 1997. , Par 699, Ibid.

³- TPIR : Le procureur C. KAKISHEMA et RUZINDANA, (chambre de 1^{ère} instance), op. cit, Par 148- 151, Ibid.

المطلب الثاني

الجريمة ضد الإنسانية في إطار المحكمة الجنائية الدولية

أخذت الجريمة ضد الإنسانية وعلى غرار جريمة الإبادة الجماعية حيزاً هاماً في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد تم الاعتماد على السوابق القضائية الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية العسكرية " نورمبرغ وطوكيو"، والمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة " يوغسلافيا السابقة وروندا"، على اعتبار أن هذه السوابق تشكل مصدراً من مصادر القانون الدولي العام طبقاً للمادة (38/ ف د) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية¹.

وقد ساهمت المحكمة الجنائية الدولية بشكل هام ومعتبر في توسيع نطاق الجرائم التي تتضمنها الجريمة ضد الإنسانية مقارنة بالمحكمتين الدوليتين العسكريتين والمحكمتين المؤقتتين السابق ذكرهما، فقد احتوت مثلاً على طائفة الجرائم ذات الطابع الجنسي، في حين عرفت المحاكم الدولية السابقة جريمة الاغتصاب كجريمة قديمة صاحبت النزاعات المسلحة.

كما تضمنت المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية مختلف الأركان الخاصة بالمنطقة على كل فعل من الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة ضد الإنسانية.

وعليه نتطرق في هذا المبحث إلى مختلف الأفعال المشكلة للجريمة ضد الإنسانية، وذلك من خلال الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة ضد الإنسانية في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فنخصصه لدراسة الشروط العامة الواجب توافرها في الجريمة ضد الإنسانية.

¹ - نظام محكمة العدل الدولية، متوفر على الموقع

: <https://nhrc-qa.org/wp-content/uploads/2014/01/%D8%A>

الفرع الأول: الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة ضد الإنسانية

ورد النص على الجريمة ضد الإنسانية في المادة (7/ ف1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية¹ بقولها: «1- لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم

(أ) القتل العمد؛

(ب) الإبادة؛

(ج) الاسترقاق؛

(د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان؛ (

هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي؛

(و) التعذيب؛

(ز) الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة؛

(ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛

(ط) الاختفاء القسري للأشخاص؛

(ي) جريمة الفصل العنصري؛

¹ - راجع المادة: (7 ف 1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية «.

أولاً- القتل العمد

يمكن تعريف جريمة القتل¹، بشكل عام على أنها إزهاق روح إنسان بفعل إنسان آخر عمداً أو عن طريق الخطأ وبدون وجه حق.

وحتى نكون أمام جريمة قتل عمد كجريمة ضد الإنسانية لا بد من توفر أركان نصت عليها المادة (7) (1)، تتمثل في ضرورة توفر ركن خاص لتحديد جريمة القتل العمد:

- 1- أن يكون فعل الجاني سببا هاما وجوهريا وكافيا لإحداث الوفاة
- 2- أن يكون فعل الجاني سببا فعلا لحدوث الوفاة
- 3- أن تتجه نية الجاني إلى ارتكاب الجريمة، أو التسبب بأضرار للضحية مع علمه بأن الأفعال التي يرتكبها سوف تؤدي حتما إلى موت الضحية

ثانياً - الإبادة

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الإبادة²، وورد الركن الخاص بجريمة الإبادة في المادة (7) (1) (ب) من المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية ويتمثل في:

- أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر، بما في ذلك إجبار الضحايا على العيش في ظروف ستؤدي حتما إلى هلاك جزء من مجموعة من السكان: ونقسم هذا الركن إلى عنصرين أساسيين هما:

1- القتل الجماعي للسكان المدنيين: ومعناه قيام الجاني بعملية قتل جماعي لجزء من السكان المدنيين في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، ويكون في هذه الحالة المسؤول الوحيد عن جريمة الإبادة³.

¹ - راجع المادة (7) فقرة (1) (أ) من نظام روما الأساسي، مرجع سابق.

² - راجع المادة (7) (أ) (ب)، المرجع نفسه

³ - راجع: المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية، ص 142، هامش رقم 8.

2- جريمة الإبادة عن طريق فرض أحوال معيشية من شأنها أن تؤدي إلى هلاك جزء من مجموعة من السكان المدنيين.

وقد حددت المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية أن فرض أحوال معيشية قد يشمل على سبيل المثال، الحرمان من إمكانية الحصول على الأغذية والأدوية¹.

ثالثا - جريمة التعذيب

عمل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تجريم التعذيب، بل وتحديد أركان خاصة به وفقا للمادة (7) (1) (و) من المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية، وتتعلق هذه الأركان بما يلي:

1- أن يلحق مرتكب الجريمة ألما شديدا أو معاناة سواء بدنيا أو نفسيا بشخص أو أكثر: وهو ما نصت عليه المادة (7) (1) (و) فقرة (1)، ويتعلق هذا الركن بالآثار الناجمة عن جريمة التعذيب والذي يشترط فيها درجة الشدة البالغة².

كما يمكن أن يشمل التعذيب وسائل لا تتضمن العنف كإعطاء مواد ضاره، أو التهديد الشديد إذا بلغ مقدار ما يحدثه هذا التهديد من ألم ومعاناة حدا يتفق مع ما اشترطه تعريف التعذيب³.

2- أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص محتجزين من قبل مرتكب الجريمة أو تحت سيطرته: وهو ركن يتعلق بالإشراف والسلطة⁴.

¹ - راجع: المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 142، هامش رقم 9.

² - CPI : Le procureur C. Jean- Pierre Bemba GOMBO, Chambre préliminaire II, Affaire N° : ICC-01/05-01/08, Situation en République Centrafricaine, Décision rendue en application des alinéas (a) et (b) de l'article 61-7 du statut de Rome, relativement aux charges portées par le procureur à l'encontre de Jean-Pierre Bemba GOMBO, 15 juin 2009, par 193.

³ - Edouard DELAPLACE, la torture : in Herve ASCENSIO ; Emmanuel DECAUX et Alain PELLET, (dir), droit international Pénal, 2^{ème} édition révisée CEDIN, édition A.PEDONE 2012. , P. 225.

⁴ - راجع المادة (7/2) من المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية، المرجع نفسه.

وطبقا وفقا للمادة (7) (2) (هـ) من نظام المحكمة الجنائية الدولية لا يشترط في تعريف التعذيب أن يرتكب على يد موظفين رسميين أو بتحريض وقبول منهم على النحو المنصوص عليه في اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984¹، وعليه فإنه يدخل في تعريف التعذيب بوصفه جريمة ضد الإنسانية الأفعال المرتكبة من قبل جهات خاصة أو جماعات أو منظمات ذات طابع إجرامي ما دامت ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين².

ولم جريمة التعذيب وفقا للمذكرة التفسيرية لأركان الجرائم ترتبط بهدف معين كالتعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو غيرها، إذ لا يلزم في هذا الإطار إثبات هدف محدد لهذه الجريمة³.

3- أن لا يكون ذلك الألم أو تلك المعاناة ناشئين فقط عن عقوبات مشروعة لها أو تابعين لها: وهو ما حددته الفقرة (3) من المادة (7) من المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم.

رابعا - الاغتصاب والجرائم الجنسية الأخرى

وردت جريمة الاغتصاب في المادة (7)(1) (ز) - 1 من المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية

على أركان جريمة الاغتصاب والمتمثلة :

1- أن يعتدي مرتكب الجريمة على جسد شخص، بأن يأتي سلوكا ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة، أو أن ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرح الضحية أو فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج حقيقيا.

¹ - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1984، تاريخ بدء النفاذ: 26 حزيران/يونيه 1987، وفقا لأحكام المادة 27 (1).

² - Edouard DEPLACE, op.cit, P. 266. 227.

³ - راجع: المادة (7) (1) (هـ) الهامش رقم (14) من المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم، مرجع سابق، ص 144.

2- أن يرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر من قبل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة أو باستغلال بيئة قسرية أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن رضاه¹.

أما جريمة **الاستعباد الجنسي** فإنها لا ترتكب لغرض جنسي كالاغتصاب، وإنما ترتكب من أجل الإذلال والإهانة كتشويه الأعضاء الجنسية أو بقصد الحمل القسري².

وتتمثل أركانها في:

1- أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايعهم أو كأن يفرض عليهم ما مائل ذلك من معاملة سالبة للحرية.

2- أن يدفع مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي.

يضاف إلى هذه الطائفة من الجرائم **الإكراه على البغاء**، وتعرف كذلك بمصطلح "الدعارة الإجبارية" وهي ظروف يمارس فيها الشخص السيطرة على شخص آخر بإجباره على التورط في نشاطات جنسية³.

تتمثل أركانه وفقاً للمادة (1/07) "ز" -3 في:

1- أن يدفع مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر إلى ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر أو من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك

¹ - راجع المادة (7) (1) (ز)، المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية، مرجع سابق.

² - سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، موسوعة القانون الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011، ص 243.

³ - أحمد داوود السواعير، الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، رسالة ماجستير، المعهد الدبلوماسي الأردني، الأردن، تموز 2003، ص 111.

الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

2- أن يحصل مرتكب الجريمة أو غيره أو أن يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال ذات الطابع الجنسي أو لسبب مرتبط بها.

وفيما يتعلق بالحمل القسري فإنها تتحقق بتوفر ركن خاص بها يتعلق بها نصت عليه الفقرة (1) من المادة (7) (1) (ز) -4 وهو:

- أن يجبر مرتكب الجريمة امرأة أو أكثر على الحمل بنية التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية أو ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي.

أما التعقيم القسري فنصت المادة (7) (1) (ز) - 5 على أركان هذه الجريمة والتي تتمثل في:

1- أن يحرم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب

2- أن لا يكون ذلك السلوك مبررا طبيا أو يملية علاج في أحد المستشفيات يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيون بموافقة حقيقية منهم.

وفيما يخص العنف الجنسي فإنها تتمثل في أنه من المتصور أن يرتكب الجاني أعمالا ذات طبيعة جنسية مقترنة بعنف أو إكراه دون أن يكون من الممكن تصنيفها ضمن أي من الجرائم الجنسية السابقة الذكر¹.

وتتمثل أركانه وفقا للمادة (7) (1) (ز) - 6 من المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية في:

1- أن يرتكب مرتكب الجريمة فعلا ذا طبيعة جنسية على شخص أو أكثر، أو يرغم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل ذي طبيعة جنسية باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر من قبل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو

¹ - محمود حجازي محمود، العنف الجنسي ضد المرأة أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص

الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

2- أن يكون السلوك على درجة من الخطورة يمكن مقارنتها بالجرائم الأخرى المنصوص عليها في الفقرة (1) (ز) من النظام الأساسي.

خامسا - الاسترقاق

نصت عليها المادة (7) فقرة (2) (ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث تم تعريف الاسترقاق على أنه: « ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية أو هذه السلطات على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص ولاسيما النساء والأطفال ».

ولها ركن خاص وفقا للمادة (7) (1) (ج) -1 من أركان الجرائم يتمثل في:

- أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص، كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يقاضيههم، أو كأن يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية¹.

سادسا - الإبعاد أو النقل القسري للسكان

تم النص على الإبعاد أو النقل القسري للسكان في المادة (7) (2) (د) من نظام روما الأساسي، حيث عرفته على أنه: « نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي ».

ونصت المادة (7) (1) (د) على الأركان الخاصة بجريمة الإبعاد أو النقل القسري السكان والذي يشكل جريمة ضد الإنسانية وتتمثل هذه الأركان في²:

1- أن يرسل المتهم، أو ينقل قسرا شخصا أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر بالطرد أو بأي فعل قسري آخر لأسباب لا يقرها القانون الدولي.

¹ - راجع المادة (7) (1) (ج)، المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية، مرجع سابق.

² - راجع المادة (7) (1) (د)، المرجع نفسه.

2- أن يكون الشخص أو الأشخاص المعنيون موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي أبعادوا أو نقلوا منها على هذا النحو.

سابعاً- السجن أو الحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية البدنية

لقيام هذه الجريمة كإحدى الجرائم ضد الإنسانية لا بد من توافر جملة من الأركان الخاصة بها والتي نصت عليها المادة (7) (1) (هـ) من المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية وتتمثل هذه الأركان في¹:

1- أن يسجن مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر أو يحرم شخصاً أو أكثر حرماناً شديداً من الحرية البدنية بصورة أخرى.

2- أن تصل جسامة السلوك إلى الحد الذي يشكل انتهاكاً للقواعد الإنسانية للقانون الدولي.

3- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت جسامة السلوك

ثامناً- الاختفاء القسري للأشخاص

ويقصد بها طبقاً لنظام روما الأساسي أنها: « إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة »².

وتتمثل أركان هذه الجريمة في:

1- ماهية أفعال الاختفاء القسري: تتضمن جريمة الاختفاء القسري جملة من الأفعال التي يقوم بها الجاني في مواجهة المجني عليه، تتعلق هذه الأخيرة بأفعال القبض على شخص أو أكثر أو احتجازه أو اختطافه وهو السلوك الغالب في هذه الجريمة

2- علم الجاني بأنه سيقوم بفعل الإخفاء ورفض الإعلان عنه.

¹ - راجع المادة (7) (1) (هـ) من المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية، مرجع سابق.

² - راجع: المادة (7) (2) (ط) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- ارتكاب الجريمة باسم الدولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم أو إقرار منها.

4- منع حماية القانون عن المجني عليهم.

تاسعا - الاضطهاد

عرفت المادة (7) (1) (ز) من نظام روما الأساسي على أن: « الاضطهاد يعني حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمدا أو شديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع ».

وقدمت المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية، الأركان الخاصة بهذه الجريمة وهذا في المادة (7)(1) (ح)، ونتطرق لها على النحو الآتي¹:

1- أن يحرم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر حرمانا شديدا من حقوقهم الأساسية بما يتعارض مع القانون الدولي.

2- أن يستهدف مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص بسبب انتمائهم لفئة أو جماعة محددة أو يستهدف الفئة أو الجماعة بصفقتها تلك.

3- أن يرتكب السلوك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في الفقرة (1) من المادة (7) من النظام الأساسي أو بأية جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة.

عاشرا - الفصل العنصري والأفعال اللاإنسانية الأخرى

بالنسبة للفصل العنصري عرفته المادة (7) (1) (ح) بأنه يعني: « أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة (1)، وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام ».

¹ - راجع المادة (7)(1) (ح)، من المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية، مرجع سابق.

وتتمثل أركانها التي نصت المادة (7) (1) (ي) من المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية في¹:

- 1- أن يرتكب مرتكب الجريمة فعلا لا إنسانيا ضد شخص أو أكثر.
- 2- أن يكون ذلك الفعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة (1) من المادة (7) من النظام الأساسي أو يماثل في طابعه أيا من تلك الأفعال.
- 3- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة ذلك الفعل.

أما الأفعال اللاإنسانية الأخرى

فتتمثل أركانها في²:

- 1- أن يلحق مرتكب الجريمة معاناة شديدة أو ضررا بالغا بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية بارتكابه فعلا لا إنسانيا.
 - 2- أن يكون ذلك الفعل ذا طابع مماثل لأي فعل آخر مشار إليه في الفقرة (1) من المادة (7) من النظام الأساسي.
- وبهذا نكون قد أوردنا كل الأفعال التي تشكل الجريمة ضد الإنسانية، غير أن هناك شروطا عاما يجب أن تتوفر في هذه الجريمة والتي نتطرق إليها في المطلب الآتي:

الفرع الثاني: الشروط العامة للجريمة ضد الإنسانية

يتطلب لقيام الجريمة ضد الإنسانية ضرورة توافر مجموعة من الشروط العامة تتمثل في ارتكاب الجريمة ضد السكان المدنيين، وفي إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، وضمن خطة أو سياسة عامة، ونتطرق لكل منها على النحو التالي:

ونتطرق في الفرع الأول ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية ضد السكان المدنيين، ثم نتناول ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي.

¹ - راجع المادة (7) (1) (ي)، من المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية، مرجع سابق.

² - راجع المادة (7) (1) (ك)، المرجع نفسه.

أولاً- ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية ضد السكان المدنيين

نصت المادة (7) (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: « لغرض هذا النظام يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية.... متى ارتكبت ضد أية مجموعة من السكان المدنيين....»، وعليه يكون ضحايا الجريمة ضد الإنسانية من السكان المدنيين.

والمقصود بجماعة مدنية، ما نصت عليه المادة (50) المعنونة ب تعريف الأشخاص المدنيين والسكان المدنيين، من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أن: 1- « المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث من الفقرة (أ) من المادة (4) من الاتفاقية الثالثة، والمادة (43) من هذا اللحق البروتوكول، وإذا ما ثار شك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أو غير مدني، فإن ذلك الشخص يعد مدنياً.

2- يندرج ضمن السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.

3- لا يجرّد السكان المدنيين من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين»¹.

وعليه تبنى الإجتهد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية التعريف العام " لفئة المدنيين " بأنهم: «الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية»².

¹ - راجع: المادة (50) فقرة (1) و(2) و(3) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة، وذلك بتاريخ 8 حزيران/يون 1977 ، تاريخ بدء النفاذ 7 كانون الأول/ديسمبر 1978 وفقاً لأحكام المادة 95 .

² - ICC : The prosecutor V. ONGWEN, Pre-trial chamber II, No: ICC-02/04-01/15, Situation in UGANDA, Decision on the confirmation of charges against Dominic ONGWEN, 23 march 2016 , par 20.

ثانيا - ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي

عرفت الفقرة (2) (أ) من المادة (7) من نظام روما الأساسي الهجوم الموجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين بأنه يعني: « نهجا سلوكيا يتضمن الإرتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة (أ)، ضد أية مجموعة من السكان المدنيين عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزا لهذه السياسة ».

كما تضمنت مقدمة المادة (7) من أركان الجرائم ضد الإنسانية نصا بأنه: « يفهم الهجوم المباشر ضد السكان المدنيين في سياق هذا العنصر، بأنه يعني سلوكا يتضمن ارتكابا متعددًا للأفعال المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة (7) من النظام الأساسي ضد أي سكان مدنيين، تأييدا لدولة أو سياسة تنظيمية بارتكاب هذا الهجوم، ولا توجد ضرورة لأن تشكل الأفعال عملا عسكريا...¹، وهو ما تبناه الإجتهااد القضائي للمحكمة².

أما عن المقصود ب "واسع النطاق" فقد عرفت لجنة القانون الدولي الهجوم الواسع النطاق بأنه: « هجوم متكرر على نطاق واسع، ينفذ بدقة وبجدية كبيرة وجماعية موجهة ضد عدد من الضحايا »³.

ولا يشترط حد أدنى من الضحايا لتحقيق الجريمة، كما لا يشترط أن يحصل الهجوم أكثر من مرة حتى يكون واسع النطاق⁴.

وللتذكير فإن تفسير مفهوم الهجوم الواسع النطاق على أنه ينطوي على ارتكاب واسع للأفعال الجرمية، سيخرج من نطاق التجريم حالات استخدام سلاح خطير كالسلاح النووي بفعل جرمي واحد يقتل

¹ - راجع: مقدمة المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 141.

² - CPI: Le procureur C. CHARLESBLÉ GOUDÉ, La chambre préliminaire I, Affaire No ICC-02/11-02/11, Situation en République de Côte D'IVOIRE, Décision relative à la confirmation des charges portées contre CHARLES BLÉ GOUDÉ, 11 décembre 2014. par 128.

³ - Annuaire de la commission du droit international, Rapport de la commission à l'assemblée générale sur les travaux de sa quarante-huitième session, 1996, Volume II, 2^{ème} partie, Nation Unie, New York et Genève, 1998, A/CN.4/SER.A/1996/Add.1(part 2), par 4, p. 49, 50.

⁴ - CPI: Le procureur C. Germain KATANGA et Mathieu Ngudjolo CHUI, La chambre préliminaire I, Affaire N° ICC-01/04-01/07, Situation en République Démocratique du CONGO, Décision à la confirmation des charges, 30 septembre 2008, par 394, 397, in : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2008_06431.PDF

فيه مئات الآلاف من الأشخاص، بحجة أنه لا يستوفي شرط الهجوم الواسع النطاق الواجب توفره في الجريمة ضد الإنسانية، وعليه سيكون هذا المفهوم مناقضا للمنطق¹.

ثالثا - عنصر السياسية في الجريمة ضد الإنسانية

لا يكفي أن يكون الهجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين، بل لابد من أن يكون عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزا لهذه السياسة، ولم يتم حصر هذه السياسة في سياسة الدولة بل يمكن أن تكون سياسة لمنظمة أو جماعة، وهو ما ورد في الفقرة (2) (أ) من المادة (7)²، كما حددت مقدمة المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية بأن المفهوم أن: « السياسة الرامية إلى القيام بهذا الهجوم تستدعي أن تقوم الدولة أو المنظمة بتعزيز أو تشجيع فعلي للهجوم ضد السكان المدنيين »³، وعليه تم توسيع ركن السياسة ليشمل سياسة جماعة أو منظمة من خلال الفقرة (3) من المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية⁴.

وعليه نكون قد قدمنا لكل الشروط والأركان والضوابط الخاصة بالجريمة ضد الإنسانية لننتقل إلى جريمة أخرى وهي جريمة الحرب.

¹- Payam AKHAVAN, Reducing Genocide to Law, Definition, Meaning, and The Ultimate Crime, First Published, Cambridge University Press; 2012. p. 37 et §.

²- نصت الفقرة (2) (أ) من المادة (7) من نظام روما الأساسي على ما يلي: « تعني عبارة.... عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزا لهذه السياسة ».

³- نصت الفقرة (3) من المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية على: « ...ضد أي من السكان المدنيين تأييدا لدولة أو سياسة تنظيمية بارتكاب هذا الهجوم، ولا ضرورة لأن تشكل الأفعال عملا عسكريا ».

⁴- راجع: المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية، المرجع نفسه، ص 141، هامش رقم (6).

- Voir aussi : CPI : Le procureur C. Jean- Pierre Bemba GOMBO, chambre préliminaire II, op.cit, par 80.

- Voir : CPI: Le procureur C. Germain KATANGA et Mathieu Ngudjolo CHUI, La chambre préliminaire I, Affaire N° ICC-01/04-01/07, Situation en République Démocratique du CONGO, Décision à la confirmation des charges, 30 septembre 2008 par 396, Ibid.

المبحث الرابع

جريمة الحرب

تشكل جريمة الحرب إحدى أقدم الجرائم الدولية وأشدّها جسامّة، فقد صاحبت بدايات الإنسان، فكانت بذلك أساساً لوجود المجتمعات، وذلك لقيامها على أساس السيطرة والاستيلاء، وشن الحروب من أجل البقاء

وظلت فكرة الحرب فكرة مشروعة طبقاً للعرف الدولي، حيث بقيت المخالفات التي ترتكب أثناءها مسموحاً بها لانتزاع النصر بمختلف الوسائل حتى لو كانت هذه الأخيرة شائنة ولا علاقة لها بالإنسانية، واستمر هذا الوضع حتى القرن الثامن الميلادي.

غير أن ما خلفته الحرب على المجتمعات الإنسانية وممتلكاتها من آثار كارثية وفظائع في مختلف الميادين، دفع الكتاب والفقهاء والفلاسفة إلى ضرورة تقنين قواعد تضبطها وتحد من أثارها الفظيعة، وقد أثمرت جهودهم بظهور عرف دولي أطلق عليه قواعد وعادات الحرب، والتي تعد بمثابة قيود تفرض على المحاربين، ليتم تقنينها فيما بعد في معاهدات يعتبر الخروج عنها في حد ذاته جريمة حرب يعاقب عليها.

وعليه نتطرق في هذا المبحث إلى ماهية جريمة الحرب في المطلب الأول، لندرس تطورها في القضاء الدولي الجنائي في المطلب الثاني.

المطلب الأول

ماهية جريمة الحرب

تفترض جرائم الحرب بداية نشوب حالة الحرب ولجوء أطرافها إلى أساليب وحشية لإحراز النصر ودحر العدو وتحقيق العديد من المكتسبات ولو على حساب قيم الإنسانية والعدالة والإنصاف واحترام النفس البشرية.

ولذلك كان لابد من تحديد لهذا المفهوم بغية الوصول إلى فهم أوضح لتطور مفهوم هذه الجريمة وتحديد أركانها تمهيدا لإقامة المسؤولية الجنائية الدولية والفردية على مرتكبيها من أجل توقيع العقوبة المناسبة إحقاقا لمبدأ العدالة الجنائية الدولية.

ونتناول في هذا المطلب بداية تعريف جريمة الحرب وهذا في الفرع الأول، لنتطرق إلى أركانها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم جريمة الحرب

تعرف الحرب لغة بأنها: « الحرب بفتح الحاء وسكون الراء، هي القتال بين فئتين، بمعنى المقاتلة والمنازلة، وجمعها حروب ».

وفي الشريعة الإسلامية تأتي الحرب بمعنى العصيان لقوله تعالى « وإرصادا لمن حارب الله ورسوله »¹.

و"حرب" بفتح الحاء والراء معا تأتي بمعنى الوبل والهلاك، وتأتي بمعنى الظلم، يقال أحرب وأحربه إذ أطعمه الحرب.

¹ - سورة التوبة الآية 107.

أما اصطلاحاً فينظر شراح القانون للحرب على أنها: «خادم لغاية سياسية، أو هي غاية تابعة لغاية السياسة، ويظهر أن الحرب عند بيان ماهيتها أنها إحدى وسائل السياسة للحصول على بعض المطالب»¹.

ونتناول في هذا الإطار تعريف جرائم الحرب في الفقه الدولي وفي المواثيق الدولية فنوردها كما يلي:

أولاً- تعريف جريمة الحرب في الفقه الدولي

يلعب الفقه الدولي دوراً هاماً في تحديد مختلف التعاريف والمصطلحات القانونية التي يعرفها القانون الدولي، حيث أن أهميته تبرز في اعتباره مصدراً من مصادر القانون الدولي -آراء الفقهاء- طبقاً للمادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

وفي هذا الإطار لم يغفل الفقه الدولي عن تحديد مفهوم جريمة الحرب، حيث ساهم بشكل فعال في إثراء هذا الموضوع وتحديده من خلال عدد من التعاريف والتي نجملها فيما يلي:

1- تعريف الفقه الغربي لجريمة الحرب

تناول الفقه الغربي تعريف جرائم الحرب بشكل كبير ونورد البعض من هذه التعريفات فيما يلي: عرفها "أوبنهايم" بأنها: « أعمال العداء التي يقوم بها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو، متى كان من الممكن عقابه أو قبض على مرتكبه».

ويضيف "أوبنهايم" أن هذا التعريف يوضح أنه ينبغي القبض على جنود العدو من المحاربين ومعاقتهم عما ارتكبوه من انتهاكات لقواعد القتال المتعارف عليها.

كما أشار إلى أن الأفعال التي ترتكب ضد القانون الدولي هي ذات الوقت تشكل انتهاكات للقانون الجنائي الدولي، كالقتل والسلب، كما أن الأفعال الإجرامية التي ترتكب ضد قوانين الحرب إنما

¹- خالد رمزي سالم كريم البزايعة، جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2005، ص 16.

ترتكب بناء على أوامر ولمصلحة دولة العدو، ولذلك فإن الدول وأعضائها تعد موضوعات للمسؤولية الجنائية وفقا للقانون الدولي.

ويضع الدكتور "سامح جابر البلتاجي" مجموعة من الملاحظات على هذا التعريف تتمثل في:

- أن هذا التعريف لم يحدد على سبيل المثال نوعية أو طبيعة الأفعال التي تعتبر جريمة حرب عند صدورها من جنود العدو أو من المدنيين، لكنه اكتفى بالتعميم في وصف تلك الأفعال مقررًا أنها أي عمل.

- لم يحدد الجهة المنوط بها القبض على مرتكب الفعل ومعاقبته

- لم يوضح السبب الذي من أجله توقع عقوبة على مرتكبي هذه الأفعال هل هناك تحديدا سابقا للأفعال المكونة للجريمة -لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص-، وهل هناك تحديد لنوعية العقوبات التي يتم توقيعها على تلك الأفعال -لاعقوبة إلا بنص- أم لا؟¹.

كما يعرفها "دنييه فابر" بأنها: «الأفعال التي يشكل ارتكابها انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب، التي تضمنتها اتفاقيات لاهاي والاتفاقيات المنعقدة في جنيف على سبيل المثال: استخدام القوة في التعذيب والاعتقال والنفي والمعاملة السيئة للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة، وكذا القتل وسوء معاملة أسرى والبحارة، وإعدام الرهائن وسلب الثروات العامة والخاصة والتخريب العشوائي للمدن والقرى بدون ضرورة عسكرية»

ويؤخذ على هذا تعريف أمران هما:

1- أنه قصر قوانين الحرب على اتفاقيات لاهاي وجنيف، مع أنه يوجد اتفاقيات أخرى تضمنت هذه القوانين، كمؤتمر واشنطن البحري عام 1922، وكذا مؤتمر لندن البحري.

2- أن هذا التعريف تناسى كون القانون الدولي متطورا مما يعني احتمالية عقد اتفاقيات في المستقبل تحرم بعض الأعمال أثناء الحرب.

¹ - سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، (الجريمة - آليات الحماية)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2006، ص 163.

وعرفها "دانييل" بأنها: «جريمة معاقب عليها تكون خرقا للقانون الدولي، وترتكب أثناء أو بمناسبة قتال، سواء أكانت ضارة بالمجموعة الدولية أو ضارة بالأفراد».

ويرى البعض أن هذا التعريف مصيب لأنه من الممكن أن يتضمن الجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام، لذا فهو يخلو من قصور في تأدية المعنى كاملاً¹.

وبعد تطرقنا لمساهمة الفقه الغربي في تعريف جريمة الحرب ننقل لتحديد مساهمة الفقه العربي في ذلك.

2- تعريف جريمة الحرب في الفقه العربي

ساهم الفقه العربي في تحديد مفهوم جريمة الحرب ونورد بعضاً من هذه التعاريف، إذ عرفها "محمود سامي جنيّة" بأنها: «أعمال غير مشروعة من سوء استعمال راية المهادنة أو الإجهاز على جرحى العدو أو القيام في وجه سلطات الاحتلال وقيام الأفراد من غير الجيوش المتحاربة بأعمال القتال والجاسوسة والخيانة الحربية والسرقات في ميادين القتال، من القتل والجرحى وغير ذلك».

ويلحظ على هذا التعريف أنه اعتبر أعمال الجاسوسية من جرائم الحرب، في حين تعد عملاً بطولياً يستوجب الثناء والشكر، وليس العقاب والجزاء، بينما تعتبر تلك الأعمال بالنسبة للدولة الخصم عملاً دنيئاً يستوجب المحاكمة.

في حين عرفها الأستاذ "عبد الحميد خميس" بأنها: «الأفعال المخالفة لقوانين وعادات الحرب التي ترتكب أثناء حرب أو حالة حرب من وطنيين في دولة محاربة ضد التابعين لدولة الأعداء إذا كان فيها إخلال بالقانون الدولي».

أما الأستاذ "حسنين عبيد" فقد عرفها بأنها: «كل مخالفة لقوانين وعادات، سواء كانت صادرة عن المتحاربين أو غيرهم، وذلك بقصد إنها العلاقات الودية بين الدولتين المتحاربتين».

ويذهب الأستاذ "محمود نجيب حسني" بأنها: «الأفعال التي تبشر بها العمليات الحربية على نحو مخالف لقوانين الحرب وعاداتها، مثل استعمال أسلحة محظورة كالغازات السامة أو الجراثيم أو الاعتداء

¹ - خالد رمزي سالم كريم البزايعة ، مرجع سابق، ص 23، 24.

على أسرى الحرب وجرحاها، أو ضرب المدن المفتوحة، وانتهاك الضمانات التي يقرها القانون الدولي للمدنيين من رعايا العدو».

وبالرجوع إلى تعريف الأستاذ "صلاح الدين عامر" فإنه يرى أن: «قاعدة القانون الدولي الإنساني التي جرى انتهاكها تمثل الركن الأساسي في جريمة الحرب، ويمكن تعريف جريمة الحرب على أنها كل فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة لطرف محارب أو أحد المدنيين انتهاكا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني»¹.

ويرى الأستاذ "علي عبد القادر القهوجي" أن جرائم الحرب وحالة الحرب لا تقع إلا أثناء قيام حالة الحرب أي أثناء نشوبها، فلا تقع بذلك قبل بدء الحرب ولا بعد انتهائها، إذ أن من أهم عناصر أنها تقع في زمن محدد وهو زمن الحرب.

«والحرب في مفهومها الواقعي هي نزاع مسلح أو قتال متبادل بين القوات المسلحة لأكثر من دولة ينهي ما بينها من علاقات سلمية، ساء صدر بها إعلان رسمي أم لم يصدر» .

أما المفهوم القانوني للحرب فهو: «يستلزم ضرورة إصدار إعلان رسمي بها من جانب إحدى الدول المتحاربة قبل بدء العمليات القتالية العسكرية».

وفي مجال المفاضلة بين التعريفين السابقين، فإن الاتجاه الراجح لتعريف الحرب هو الأخذ بالتعريف الواقعي للحرب، إذ في نشوب القتال المسلح فعلا ما يفيد إعلان الحرب ضمنا ويعد قرينة على ذلك الإعلان، وإن الإعلان في ذاته ليس -لهذا السبب- أمرا جوهريا، وإذا حدث لا يكون له قيمة قانونية في نظر الفقه، وإن كان يعد عملا من أعمال المجاملة الدولية الذي ينبه السكان إلى النتائج القانونية المترتبة على هذه الحالة.

وهذا هو ما جرى عليه العرف الدولي، حيث اعتبر الكونغرس الأمريكي بتاريخ 6 أبريل 1917 أن الاعتداءات الصادرة من ألمانيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية كافية لقيام حالة الحرب على الرغم من عدم إعلانها.

¹ - ونوقي جمال، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، ص 16، 17.

كما اعتبرت الحرب قائمة لذات الأساس بين بارجواي بوليفيا علم 1933، وبين إيطاليا والحبشة علم 1935 وبين الصين واليابان عام 1937.

كما لا يشترط توافر صفة معينة في الجاني لكي تقع جريمة الحرب، إذ يستوي أن يكون عسكريا مدنيا أو ، وسواء كان في الحالة الأخيرة يشغل منصبا في الدولة أم لا، وهو ما نصت عليه اتفاقية فرساي لعام 1917 في المادة (228) منها¹.

بعدما تطرقنا إلى دور الفقه الغربي والعربي في تعريف جريمة الحرب، ندرس في العنصر الموالي تعريف هذه الجريمة في المواثيق الدولية.

ثانيا- تعريف جريمة الحرب في المواثيق الدولية

بتطور جريمة الحرب عبر مراحل زمنية سائرت فيها تطور المجتمع الدولي الذي انتقل من العرف الدولي إلى التقنين، وضعت جريمة الحرب في مصب اهتمامات الدول نظرا لما تخلفه من آثار ونتائج تمس الدول والمجتمعات الإنسانية بشكل مباشر وسلبى.

وعليه تناولت المواثيق الدولية هذه الجريمة والتي نبرز بعضا منها على النحو الآتي بيانه:

1- تعريف جريمة الحرب في اتفاقية لاهاي 1907

بالرجوع إلى اتفاقية لاهاي لعام 1907 والمتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية² نجد أنها لا تعرف جريمة الحرب، بل تضع تعدادا للأفعال المكونة لها، حيث أنها ذكرت أفعالا تقع في دائرة الأفعال المحظورة، وشكل الإتيان بتلك الأفعال أثناء الحرب مخالفة لقوانين وأعراف الحرب، ومن أمثلتها استخدام أسلحة سامة، الاستخدام الغادر لشارات العدو، قتل وجرح من ألقى سلاحه، تدمير ممتلكات العدو دون ضرورة عسكرية³

¹ - علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي - أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 81، 82.

² - اتفاقية لاهاي الرابعة، اعتمدت خلال المؤتمر الثاني للسلام الذي انعقد في لاهاي ما بين 15 جوان إلى 18 أكتوبر 1907، دخلت حيز النفاذ في 26 جانفي 1910.

³ - ونوقي جمال، مرجع سابق، ص 18.

2- تعريف جرائم الحرب في المؤتمر التمهيدي للسلام

عقد المؤتمر التمهيدي للسلام عام 1919 بباريس، ووضعت اتفاقية للسلام في العام ذاته، وذهبت الاتفاقية إلى تشكيل لجنة لتقصي الحقائق عن مخالفات قوانين وعادات الحرب التي وقعت أثناء الحرب العالمية الأولى، حيث حصرت تلك اللجنة اثنين وثلاثون عملاً تدخل في نطاق جرائم الحرب، من أهمها تعذيب المدنيين والاعتصام القسري، وخطف الفتيات والنساء وإكراههن على البغاء، وتدمير الأماكن الدينية والتعليمية والتاريخية والأثرية، إلا أن المؤتمر والاتفاقية لم يضعاً تعريفاً محدداً لجرائم الحرب وإنما اكتفيا بإيراد هذا الحصر للجرائم.

3- تعريف جرائم الحرب في المنشور الصادر لقادة الجيوش في ميادين القتال

تضمن المشروع الذي أصدره قادة الجيوش في ميادين القتال في 26 أوت 1944 للقيام بحضر جرائم الحرب، وكذا المادة (3) من المنشور الصادر إلى أوكرانيا الروسية في 21 أكتوبر 1944 والخاص بالقبض على مجرمي الحرب يتضمن الانتهاكات لقوانين وأعراف الحرب التي تشكل اعتداء على شخص أو ملكية، والتي ترتكب أثناء العمليات العدائية، أو الاحتلال وتهدد العدالة أو تتضمن شائنة أخلاقية¹.

4- تعريف جريمة الحرب في مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها

عرف المشرع جرائم الحرب في بأنها انتهاك قوانين وأعراف الحرب الذي يشتمل ليس على سبيل الحصر، الاغتيالات وإساءة معاملة السكان المدنيين في الأراضي المحتلة أو نفيهم لأغراض الأشغال الشاقة أو لأية أغراض أخرى، قتل أو إساءة معاملة أسرى الحرب، أو راكبي البحر، إعدام الرهائن، نهب الأموال العامة أو الخاصة تدمير المدن أو القرى بسوء نية أو التخريب الذي لا تبرره المقتضيات العسكرية².

¹ - أشرف محمد لاشين، مرجع سابق، ص 167، 168.

² - حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية عن جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004، ص 168.

5- تعريف جريمة الحرب في اتفاقيات جنيف لعام 1949

كانت اتفاقيات جنيف لعام 1949 التي قننت القانون الدولي الإنساني علامة على أول تضمين لجرائم الحرب، الخروقات القانونية الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة، وتنطبق الأحكام المتعلقة بالخروق القانونية الجسيمة على النزاعات المسلحة الدولية فقط، وعلى الأفعال الموجهة ضد من يسمون الأشخاص المحميين أو أثناء العمليات العسكرية، وبشكل عام فإن الأشخاص المحميين هم العسكريين الجرحى والمرضى في البر والبحر، أسرى الحرب والمدنيين الذين يجدون أنفسهم في قبضة العدو ليسوا من مواطنيها¹

وتجدر الإشارة أن القضاء الدولي ممثلاً في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة "محكمتي نورمبرغ وطوكيو" و "محكمتي يوغسلافيا السابقة وروندا" وكذا "المحكمة الجنائية الدولية" قد تناولوا جريمة الحرب، غير أننا سنترك التطرق إليها إلى حين دراسة جريمة الحرب في القضاء الدولي.

الفرع الثاني: أركان جريمة الحرب

على غرار كل الجرائم الدولية المعروفة في القانون الدولي الجنائي لابد من توفر أركان للجريمة الدولية، وعليه تتكون جريمة الحرب من الأركان التالية:

أولاً- الركن المادي لجريمة الحرب

تفترض جريمة الحرب كإحدى صور الجريمة الدولية وجود سلوك إرادي إيجابي أو سلبي ذي مظهر خارجي محسوس، وهو ما يطلق عليه بالركن المادي، والذي يستلزم لاستكمال حدوث نتيجة يؤتمها القانون الجنائي الدولي، والركن المادي في جريمة الحرب شأنه في ذلك شأن الجرائم الدولية الأخرى ذو ثلاث عناصر تتمثل في:

¹ - زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،

أ- السلوك

ويقصد به «حركة عضوية إرادية تصدر عن شخص بعد فكر وروية عما بداخله»، وينقسم هذا السلوك إلى سلوك إيجابي وسلوك سلبي، أما الإيجابي فإنه يتمثل في حركات عضوية صادرة من جسم الإنسان بحيث تكون متجهة نحو إثبات الفعل، ومن أمثلة السلوك الإيجابي في جرائم الحرب ما يذكره بعض فقهاء القانون الدولي كقتل الجرحى والأسرى وضرب المستشفيات ودور العبادة، علماً أن السلوك الإيجابي قد يكون بسيطاً كجريمة الاغتصاب أثناء عمليات القتل من قبل القوات المسلحة، وقد يكون مركباً كسوء معاملة أسرى الحرب.

أما السلوك السلبي فإنه يعني الإحجام عن إتيان عمل معين يفرض القانون إتيانه، مما يترتب عليه عدم تحقق نتيجة يستلزم القانون تحققها.

إن لا يكفي السلوك السلبي لقيام الركن المادي إلا إذا كان مخالفاً لواجب قانوني، بحيث يؤثر السلوك في عدم تحقق نتيجة يوجب القانون تحققها، ومن أمثلة السلوك السلبي في جريمة الحرب، امتناع الرئيس الأعلى للقوات المسلحة المقاتلة منع حدوث ارتكاب جريمة الحرب مع علمه باعتزامهم على ارتكاب مثل تلك الجريمة¹.

ب- النتيجة

تعد جرائم الحرب من الجرائم ذات النتيجة، فجرائم القتل والاغتصاب والتعذيب وسوء معاملة الأسرى والجرحى وضرب المستشفيات بالقنابل، وتدمير دور العبادة يقترن فيها السلوك المادي بالنتيجة التي يجرمها القانون الجنائي الدولي، ولكن بعض هذه الأفعال تقترن فيها النتيجة بالسلوك مباشرة كسوء معاملة الأسرى والجرحى والتعذيب، فالسلوك والنتيجة هنا متلازمان مكانياً وزمانياً، كما أن هناك بعض الأفعال الأخرى التي يوجد فيها فاصل زمني بين ارتكاب السلوك وتحقيق النتيجة، كإطلاق القنابل أو الصواريخ ضد المنشآت المدنية أو المستشفيات ويستوي تحقق النتيجة في الحاليتين.

¹ - خالد رمزي سالم كريم البزايعة، مرجع سابق، ص 71، 72.

ج- علاقة السببية

يشترط لاكتمال الركن المادي لجريمة الحرب أن يكون الفعل الذي يمثل السلوك في جريمة الحرب سببا في حدوث النتيجة حتى يمكن وصف الفعل بأنه جريمة حرب

وتجدر الإشارة أن جريمة الحرب تتميز عن مثيلاتها من الجرائم الدولية بخاصية متميزة، وهي ضرورة ارتكاب السلوك الإجرامي أثناء الحرب أو النزاع المسلح، وعلى ذلك لو ارتكاب الفعل الجرمي قبل بدء العمليات العسكرية أو بعد انتهاء الحرب فلا تعد حينئذ جريمة حرب، ويضاف إلى ذلك أنه لا يشترط أن يكون مرتكب جريمة الحرب عسكريا، فالجريمة يمكن أن تتحقق سواء كان مرتكبها عسكريا أو مدنيا¹.

ثانيا- الركن المعنوي في جريمة الحرب

يقوم الركن المعنوي على صورتين هما القصد الجنائي والخطأ غير العمدى، ويتوفر القصد الجنائي باتجاه إرادة المتهم إلى ارتكاب السلوك الإجرامي إلى النتيجة المترتبة عليه مع علمه بهما والعناصر التي يستلزم المشرع توفرها وبذلك تكون الجريمة عمدية.

أما الخطأ غير العمدى فقد تتجه إرادة المتهم إلى السلوك الإجرامي دون إرادة تحقيق النتيجة الجرمية، ويستوي بعد ذلك سبب عدم حدوثها مثل إهماله أو رعونته أو عدم احترازه.

وفي جريمة الحرب لا بد من توفر القصد الجنائي وفقا للمادة (30) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي بموجبها يتحقق القصد الجنائي لدى المتهم بتوفر شرطين هما: إرادة السلوك وإرادة النتيجة، ومعنى ذلك أن تتجه إرادة المتهم وسلوكه إلى القيام بكل ما في وسعه تحقيق الفعل المادي المشترك في القانون، وبذل كل ما هو ممكن لظهور السلوك الإجرامي في الواقع، ثم اتجاه إرادته إلى تحقيق النتيجة الإجرامية المترتبة عن هذا السلوك.

وأضاف في النظام الأساسي على ذلك في نهاية الفقرة (ب) بقوله أنه: «وتسبب في إحداث النتيجة أو يدرك أنها ستحدث»، وهذا الإدراك يعني استنفاد المتهم لجميع ما لديه من سلوك مادي لتحقيق النتيجة الإجرامية، وذلك وفقا للمجرى العادي للأمر².

¹ - أشرف محمد لاشين، مرجع سابق، ص 283، 284.

² - ونوقي جمال، مرجع سابق، ص 75-77.

ثالثاً - الركن الشرعي لجريمة الحرب

يشير الركن الشرعي إلى وجود نص يجرم الفعل ويوضح العقاب المترتب عليه وقت صدور الفعل، علماً بأن وجود النص المجرم للفعل المعاقب عليه لا يكفي بذاته للعقاب على كل فعل وقع في أي وقت وفي أي مكان ومن شخص، وإنما يشترط للعقاب على الفعل المجرم أن يكون النص الذي جرمه نافذ المفعول وقت اقتراف الفعل، وأن يكون سارياً على المكان الذي ارتكب فيه، وعلى الشخص الذي اقترفه، فإذا تخلف شرط من هذه الشروط امتنع العقاب على الفعل المجرم¹.

وبالرجوع إلى جريمة الحرب فإنه مجرد عبر مختلف المحاكم الدولية بداية من المادة (6) من لائحة نورمبرغ إلى المادة (5) من لائحة طوكيو، وصولاً إلى المادة (2) من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمادة (3) من نظام المحكمة الجنائية الدولية لروندا، وصولاً إلى المادة (8) من نظام المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما نتناوله في المطلب الموالي.

¹ - خالد رمزي سالم كريم البزايعة، مرجع سابق، ص 88.

المطلب الثاني

جريمة الحرب في القضاء الدولي

على غرار جريمتي الإبادة الجماعية والجريمة ضد الإنسانية، ساهم القضاء الدولي المنشئ للمحاكم الدولية، سواء تلك التي تم إنشائها بعد الحرب العالمية الثانية، والمتمثلة في المحاكم العسكرية أي كل من محكمتي نورمبرغ وطوكيو، أو تلك التي أنشئت بموجب قرار من مجلس الأمن الدولي والمتمثلة في كل من المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة وروندا، إضافة إلى آخر جهاز عرفه المجتمع الدولي والمتمثل في المحكمة الجنائية الدولية، هذه

الأخيرة التي قدمت تعدادا غير حصري لقائمة جرائم الحرب

ونتطرق من خلال هذا المطلب إلى صور جريمة الحرب في المحاكم الدولية العسكرية "نورمبرغ وطوكيو" وهذا الفرع الأول، أما الفرع الثاني فنخصصه لصور جريمة الحرب في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة "يوغسلافيا السابقة وروندا"، وأخيرا جريمة الحرب في المحكمة الجنائية الدولية وهذا في الفرع الثالث.

الفرع الأول: جريمة الحرب في المحاكم الدولية العسكرية

تعد جريمة الحرب من أقدم الجرائم الدولية التي عرفها المجتمع الدولي، ولذا كان تضمينها في المواثيق الدولية للمحاكم العسكرية بعد الحرب العالمية الثانية من أسهل الأمور، كما كانت شروطها وأركانها واضحة للقضاة آنذاك.

وهو عكس النص على الجريمة ضد الإنسانية كما سبق وأن أشرنا إليه عند تطرقنا لها، حيث كان القضاة يتحاشون التطرق إليها في أحكامهم، ونظرا لشرط ارتباطها بالنزاع المسلح أي بجريمة الحرب فكان يتم التقييد دائما بهذه الأخيرة نظرا لوضوحها بالنسبة للقضاة ولسبق المعرفة بها وقدمها.

ونتناول في هذا المجال جريمة الحرب في المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لنورمبرغ وطوكيو على النحو الآتي:

أولاً- جريمة الحرب في المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ

إن إنشاء محكمة نورمبرغ والمحاكمات اللاحقة فيها لكبار المجرمين الألمان "والتي تلتها محاكمات طوكيو لعام 1946"، شكلت نقطة تحول حاسمة باعتماد تصور ضم طائفتين من الجرائم هما: الجرائم ضد السلم، والجرائم ضد الإنسانية.

وحتى ذلك الوقت "باستثناء أحكام معاهدة فرساي لعام 1919، المتعلقة بالإمبراطور الألماني "غليوم الثاني" التي بقيت حبرا على ورق، لم يكن تحميل كبار الموظفين المسؤولية عن أخطائهم إطلاقاً، وحتى ذلك الوقت أيضاً لم تكن المسؤولية تلقى سوى على عاتق الدول وحدها من قبل دول أخرى، بالإضافة إلى الجنود، إذ عادة فإن هم في مرتبة أدنى من كانوا يتهمون بسوء السلوك أثناء الحروب الدولية¹.

وفي عام 1945 كانت المرة الأولى التي في التاريخ التي ينص فيها على هذا المبدأ ويطبق على عكس ما حصل عام 1919، إذ كان من الممكن إلقاء المسؤولية بشأن سوء التصرف الجسيم على النزاع المسلح على عاتق فئات أخرى من ممثلي الدول " أي كبار الضباط والسياسيين والأشخاص المسؤولين عن الترويج الإعلامي الرسمي لمبادئ الدول، والمسؤولين الإداريين البارزين، وحتى الأفراد الذين شاركوا في الترويج الإعلامي المسيء لجماعات تنتمي إلى فئة إثنية أو دينية معينة، والمعرض على تدمير هذه الجماعات، ولم تعد سادة الدول تحمي هذه الجماعات، إذ أصبح من الممكن تقديمهم للمحاكمة ومعاقتهم².

ويعزى استخدام مصطلح جريمة الحرب إلى ميثاق محكمة نورمبرغ إذ نولى تحديدها وتعريفها، حيث عرفت المادة (6/ب) من نظام المحكمة جريمة الحرب بأنها: « الأعمال التي تشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب، وهي الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لقوانين الحرب وعاداتها، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر، القتل، المعاملة السيئة، إقصاء السكان المدنيين من أجل العمل في أشغال شاقة في البلاد

¹ - أنطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص 136، 137.

² - المرجع نفسه، ص 136، 137.

المحتلة أو لأي هدف آخر، قتل الأسرى عمداً أو رجال البحر، إعدام الرهائن، نهب الأموال العامة أو الخاصة، تهديم المدون والقرى دون سبب، الاجتياح إذا كانت الضرورات العسكرية تقتضي ذلك»¹.

وقد اتفقت تعريفات ممثلي الاتهام أثناء محاكمات نورمبرغ على أن جرائم الحرب هي الأفعال التي ارتكبت بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب والاتفاقيات الدولية والقوانين الجنائية الداخلية والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول المتمدنة².

ومن جملة المتهمين الألمان الذين تمت متابعتهم في محكمة نورمبرغ عن قيامهم بجرائم الحرب 15 متهما وهم:

- الأميرال الكبير كارل دونيتز

- هانس فرانك الحاكم العام لبولونيا منذ عام 1939

- ولهالم فريك وزير داخلية الرايخ الثالث

- والتر فونك وزير الاقتصاد ثم رئيس البنك الألماني للرايخ منذ عام 1939

- هيرمان جورنج المسؤول العالي للنظام الثاني ومؤسس الشرطة السرية المسماة الغستابو

- إرنست كالتهنبرونر رئيس الشرطة

- ألفريد جوديل مستشار هتلر في المسائل الاستراتيجية والعملية

- ولهام كتل المسؤول عن القيادة العليا لجيش الرايخ

- قسطنطين فون فوراث حاكم الدول الحامية

- إريك ريدر القائد في رئاسة البحرية منذ 1943

- جواشيم فون ريبنتروب وزير الأعمال الخارجية

- إيريك روزنبورغ وزي الرايخ

¹- راجع المادة (6/ب) من ميثاق محكمة نورمبرغ، مرجع سابق.

²- ونوقي جمال، مرجع سابق، ص 18، 19.

- فريتز سوكل وزير العمل الإجباري للرجال والنساء الآتين من الأقاليم المحتلة في أوروبا

- أليكسندر سايس إنكاريت مأمور الرايخ المنتدب في المنطقة النيرلندية المحتلة

- ألبيرت سبير مسؤول الأعمال العمومية في برلين، وبعدها مكلف بالتسليح والذخيرة¹.

ثانيا- جريمة الحرب في المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو

على غرار المحكمة الدولية العسكرية لنورمبرغ، ورد تعريف جريمة الحرب في المادة (5/ب) من نظام المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو، وقد جاء التعريف مماثلا لما ورد في المادة (6) من نظام محكمة نورمبرغ، حيث تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون انتهاكات ضد اتفاقيات الحرب وقوانين الحرب وأعرافها بصفاتهم الشخصية فقط وليس بوصفهم أعضاء في منظمات إجرامية، إذ لم يرد في لائحة محكمة طوكيو نص مماثل للمادة (9) من لائحة محكمة نورمبرغ الذي يجيز للمحكمة إلصاق الصفة الإجرامية بالهيئات والمنظمات.

بتاريخ 1945/5/3، وجهت المحكمة الاتهام إلى 28 شخصا بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في لائحة المحكمة، حيث تمت إدانة 26 متهما بتاريخ 1948/11/11، حكم على 25 مدانا بارتكابه لجرائم الحرب².

وعليه فقد كانت جريمة الحرب من أقدم وأهم الجرائم التي تناولتها المحاكم الدولية العسكري، وعلى المنوال نفسه سارت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة المنشئة بموجب قرار من مجلس الأمن، والتي نتناولها في العنصر الموالي.

¹ - خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006، 2007، ص 114، 115.

² - المرجع نفسه، ص 129، 130.

الفرع الثاني: جريمة الحرب في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

تصدت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة المنشئة بقرار من مجلس الأمن والمتمثلة في كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لروندا لجريمة الحرب والتي ندرسها كالاتي:

أولاً- جريمة الحرب في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

والتي تمثلت في كل من:

أ- الانتهاكات الجسيمة لأحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

تضمنت المادة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الانتهاكات الجسيمة لأحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وقد جاء في تقرير السكرتير العام أن هذه المادة تضمنت قوائم الانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لعام 1949¹.

حيث نصت المادة (2) من النظام الأساسي للمحكمة على أن: « للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرزون بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقية جنيف المؤرخة في 12 أغوت 1949، أيا من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات التي تتمتع بالحماية بموجب أحكام اتفاقيات جنيف ذات الصلة: أ- القتل العمد، ب- التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية بما في ذلك إجراء التجارب البيولوجية، ج- التسبب عمدا في إحداث آلام شديدة أو إصابة خطيرة للجسم أو الصحة، د- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وعلى نحو غير مشروع وبطريقة مستهترة، هـ- إرغام أي أسير حرب أو أي شخص مدني على الخدمة في قوات دولة معادية، و- تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص مدني من الحق في محاكمة عادلة وعادية، ز- الإبعاد أو النقل على نحو غير مشروع، والحبس غير المبرر لأي شخص مدني، ح- أخذ المدنيين كرهائن²».

¹ - محفوظ سيد عبد الحميد محمد، دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في تطوير القانون الدولي الإنساني، دراسة تطبيقية تأصيلية للأحكام، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة 2009، ص 162.

² - راجع: المادة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، مرجع سابق.

وبالرجوع إلى الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة والمتعلقة بتطبيق المادة (2) من النظام الأساسي، أوضحت المحكمة في قضية (Tadic) عام 1999 أن: « هناك شرطين أساسيين لتطبيق المادة (2) من النظام الأساسي للمحكمة، يتمثل الشرط الأول في أن يكون النزاع مسلح ذا طابع دولي في جميع الأوقات ذات الصلة، ويتمثل الثاني في أن يقع ضحايا الانتهاكات الجسيمة المدعى ارتكابها في إطار تعريف الأشخاص المشمولين بالحماية كما ورد في اتفاقية جنيف»¹.

ويلاحظ على ما قضت به دائرة الاستئناف في هذا الصدد ما يلي:

- وجوب ارتكاب الأفعال التي تشكل انتهاكات جسيمة في سياق نزاع مسلح ذي طابع دولي يعد الشرط الأول لتقرير المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة الواردة في المادة (2) من النظام الأساسي للمحكمة.

- إن ما قضت به دائرة الاستئناف يعني بمفهوم المخالفة- عدم اختصاص المحكمة بالمقاضاة عما يرتكب من انتهاكات للمادة (3) المشتركة بموجب أحكامها المتعلقة بالانتهاكات، وإن كانت لم تستبعد إمكانية المقاضاة بموجب المادة (3) من النظام الأساسي للمحكمة للانتهاكات المنصوص عليها في المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف².

¹- TPIY : Le procureur C. TADIC, Arrêt relatif à l'appel de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence, (La chambre d'appel), 2 octobre 1995, par 84, in : <https://www.icty.org/x/cases/tadic/acdec/fr/51002JN3.htm>

- حيث ورد في هذا القرار ما يلي:

« En dépit de ce qui précède, la Chambre d'appel doit conclure que, dans l'état actuel de l'évolution du droit, l'article 2 du Statut ne s'applique qu'aux crimes commis dans le contexte de conflits armés internationaux ».

²- محفوظ سيد عبد الحميد محمد، مرجع سابق، ص 164.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة (2) من النظام الأساسي للمحكمة لم تشر صراحة إلى النزاع المسلح الدولي، إلا أن دائرة الاستئناف اعتمدت على تقرير السكرتير العام للأمم المتحدة، والذي اعتبرته من قبيل الأعمال التحضيرية للنظام الأساسي للمحكمة¹

ب- انتهاكات قوانين أو أعراف الحرب

تضمنت المادة (3) من النظام الأساسي للمحكمة طائفة الجرائم التي تعتبر انتهاكات لقوانين أو أعراف الحرب، حيث نصت على أن: « للمحكمة سلطة مقاضاة الذين ينتهكون قوانين أو أعراف الحرب، وهذه الانتهاكات تتضمن على سبيل المثال: أ- استخدام أسلحة سامة أو أسلحة أخرى يقصد بها التسبب في معاناة غير ضرورية، ب- تدمير المدن أو البلدان أو القرى بطريقة عابثة أو تخريبها دون مبرر تقتضيه الضرورات العسكرية، ج- القيام بأي طريقة من الطرق بمهاجمة أو قصف البلدان أو القرى أو المساكن أو المباني التي تفتقر إلى وسائل دفاعية، د- المصادرة أو التدمير أو الإضرار المتعمد فيما يتصل بالمؤسسات المخصصة للأغراض الدينية والأعمال الخيرية والتعليم والفنون والعلوم والآثار التاريخية والأعمال الفنية والعملية، هـ- نهب الممتلكات العامة والخاصة ».

وقد حدد قضاء المحكمة شروط انطباق هذه المادة فيما يلي:

أ-1 وجود نزاع مسلح

اشتراط قضاء المحكمة لاندراج جريمة من الجرائم في اختصاص المحكمة بموجب الماد (3) ضرورة وجود نزاع مسلح، إذ قضت دائرة الاستئناف في قضية (Tadic) إلى أنه: « يكون ثمة نزاع مسلح متى كان هناك لجوء للقوة المسلحة بين الدول أو كان هناك عنف مسلح طويل الأمد بين السلطات الحكومية وجماعات منظمة أو بين هذه الجماعات داخل دولة من الدول »²، مع الإشارة أنه يستوي أن يكون هذا النزاع المسلح ذا طابع دولي أو غير دولي، كما أن مصطلح "طويل الأمد" يقصد به على وجه

¹ - حيث ورد في القرار ما يلي:

« L'interprétation qui précède est confirmée par ce que l'on pourrait considérer comme une partie des travaux préparatoires du Statut du Tribunal international, à savoir le Rapport du Secrétaire général. Référence y est faite aux "conflits armés internationaux" dans l'introduction et dans l'explication du sens et du but de l'article 2 ainsi qu'en ce qui concerne le régime des "infractions graves" des Conventions de Genève (Rapport du Secrétaire général, par. 37) ».

Voir : TPIY : Le Procureur C. TADIC, Arrêt relatif à l'appel de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence, (La chambre d'appel), op.cit, par 82.

² - TPIY :Le procureur C. TADIC,(chambre d'appel), op.cit, par 70.

الخصوص استبعاد الاضطرابات والتوترات الداخلية والأفعال المعزولة والمنفردة من نطاق حالات النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي وبالتالي استبعادها من قائمة جرائم الحرب طبقا للمادة (3) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة¹.

أ-2 وجود ارتباط بين الجريمة المزعومة والنزاع المسلح

من بين الشروط التي تضمنها قضاء محكمة يوغسلافيا السابقة حثت تعد الجريمة من جرائم الحرب طبقا للمادة (3) من نظام المحكمة، ضرورة أن يكون ثمة ارتباط أو صلة بين الجريمة المدعاة والنزاع المسلح، حيث قضت دائرة الاستئناف في هذا الشأن بأنه: « يكفي أن تكون الجرائم المزعومة متصلة بالأعمال العدائية الجارية في أجزاء أخرى من الأقاليم الخاضعة لسيطرة أطراف النزاع »².

إضافة إلى هذين الشرطين هناك أربعة شروط أخرى يجب توافرها في جريمة الحرب وهي:

- يجب أن ينطوي الانتهاك على خرق لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني.
- يجب أن تكون القاعدة عرفية بطبيعتها، فإذا كانت جزء من القانون التعاهدي فيجب توافر الشروط اللازمة في هذا الشأن.
- يجب أن يكون الانتهاك خطيرا بمعنى أن يشكل خرقا لقاعدة تحمي قيما هامة، كما يجب أن يؤدي هذا الخرق إلى نتائج خطيرة بالنسبة للضحية.
- يجب أن يؤدي انتهاك القاعدة في ضوء القانون العرفي أو التقاضي إلى ترتيب المسؤولية الجنائية الفردية للشخص المنسوب إليه الفعل³.

¹TPIY: Le Procureur C. Dario KORDIC et consorts, affaire n° IT-95-14/2-A (Chambre d'appel), 17 décembre 2004, par 341.

²- TPIY: Le Procureur C. KUNARAK et consorts, Affaire n° T-96-23 & IT-96-23/1-A, (chambre d'appel), 2002, par 64.

³- محفوظ سيد عبد الحميد محمد، مرجع سابق، ص 192، 193.

ثانيا - جريمة الحرب في المحكمة الجنائية الدولية لروندا

وتتمثل في:

- انتهاكات المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

نصت المادة (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا على أن: « للمحكمة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب انتهاكات جسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أوت 1949 لحماية ضحايا الحرب، وانتهاكات بروتوكولها الإضافي الثاني المبرم في 8 جوان 1977، وتشمل هذه الانتهاكات على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: أ- استخدام العنف ضد حياة الأشخاص أو سلامتهم البدنية أو العقلية وخاصة القتل أو المعاملة القاسية، مثل التعذيب أو التشويه أو أي شكل آخر من أشكال العقوبة الجسدية، ب- العقوبات الجماعية، ج- أخذ الرهائن، د- أعمال الإرهاب، هـ- الاعتداء على الكرامة الشخصية، ولا سيما المعاملة المذلة أو المهينة، أو الاغتصاب، أو الدعارة القسرية، أو أي شكل من أشكال هتك العرض، و- السلب والنهب، ز- إصدار أحكام وتنفيذ الإعدام دون صدور حكم قضائي سابق عن محكمة مشكلة حسب الأصول المرعية تكفل جميع الضمانات القضائية التي تعترف بها الشعوب المتحضرة بوصفها ضمانات أساسية، ح- التهديد بارتكاب أي من الأعمال السالفة الذكر ».

اعتبرت المحكمة الجنائية لروندا في قضية (Akayesu) إلى أن مجلس الأمن عند تبنيه لنظامها الأساسي قد ذهب بعيدا مقارنة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في اختيار القانون الواجب التطبيق، حيث أدرج في التطبيق المادي للمحكمة آليات لم تكن تعتبر بالضرورة كجزء من القانون الدولي العرفي، فالمادة (4) من نظامها الأساسي تتضمن انتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، والذي لم يكن بعد معروفا في مجمله كجزء من القانون الدولي العرفي، وفي هذا الإطار اعتبرت المحكمة ولأول مرة أن انتهاكات المادة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع تعد جرائم، كما أكدت على ضرورة التطبيق المنفصل للمادة (3) المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني على الوقائع المعروضة عليها على حسب الحالات¹.

¹ - عيساوي طيب، مكانة جرائم الحرب في الاجتهاد القضائي للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغسلافيا السابقة وروندا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 44، 45.

الفرع الثالث: صور جريمة الحرب في المحكمة الجنائية الدولية

أوردت المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعدادا لجرائم الحرب التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث تضمنت جرائم الحرب التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية، وجرائم الحرب التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، وقسمت النوع الأول إلى ثمان انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والتي ترتكب ضد الأشخاص المحميين بمقتضى تلك الاتفاقيات، وهم الجرحى والمرضى وأسرى الحرب والمدنيين كما هم معروفون في كل هذه الاتفاقيات، وستة وعشرين مخالفة أخرى لقوانين وأعراف الحروب السارية في النزاعات المسلحة الدولية.

في حين أنها تقسم النوع الثاني المتعلق بالانتهاكات المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية إلى أربع مخالفات خطيرة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1994، عندما ترتكب ضد الأشخاص غير المشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال غير الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا السلاح وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض والإصابة أو الاحتجاز لأي سبب آخر، واثنى عشرة نصا من أفعال يمكن ممكن ارتكابها من قبل سلطات الدولة أو غيرها من الجماعات المسلحة فيما بين هذه الجماعات خلال المنازعات الطويلة الأمد على إقليم دولة معينة، والإثنى عشرة فعلا الأخيرة مستمدة من القانون العرفي الدولي المتقن أساسا في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 والمتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

ونتطرق إلى صور هذه الانتهاكات على النحو الآتي:

أولا- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف وللقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة

تعني جرائم الحرب الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، أي فعل من الأفعال التالية المرتكبة ضد الأشخاص والممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقيات جنيف ذات الصلة، كما تعني جرائم الحرب الانتهاكات الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية، في النطاق الثابت في القانون الدولي، ونتطرق إليها كما يلي:

1- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949

نصت عليها المادة (2/8أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذه الجرائم وتجدر الإشارة أننا لن نتناول شرح أو تعريف هذه الجرائم، بل سنوردها فقط كما وردت في النظام الأساسي للمحكمة، وهذا على اعتبار أننا تناولنا جميع هذه الجرائم بالشرح المفصل عند تطرقنا لكل من جريمة الإبادة الجماعية والجريمة ضد الإنسانية

وتتعلق هذه الجرائم ب:

أ- جريمة الحرب المتمثلة في القتل العمد

نصت عليها المادة (2/8أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وينص البروتوكول الأول لعام 1977 بكل وضوح على أن وفيات المدنيين التي تقع عرضا حتى وإن كانت متوقعة، وسببتها عمليات عسكرية مبررة قانونية طالما خضعت لمبدأ التناسب، ولكن إذا كان قتل مدني غير عسكري متعمدا أو غير مبرر بالضرورة العسكرية نكون أمام جريمة حرب، وعلى سبيل المثال سيكون إعدام رهائن أو أسرى جريمة، وفي نزاع دولي يمكن المقاضاة على هذا الجرم باعتباره قتل عمد وفقا للخرق الجسيم لأحكام اتفاقيات جنيف، والأشخاص الذين يغطيهم القتل ليسوا فقط المدنيين بالمعنى المادي للكلمة بل أيضا أسرى الحرب والمرضى والجرحى والجنود المستسلمين وأفراد الهيئات الطبية والمدنية¹.

وقد بينت المحكم الجنائية الدولية أركان هذه الجريمة والمتمثلة في:

- 1- أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر، ويقصد بكلمة "قتل" عبارة التسبب في موت
- 2- أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم الحماية باتفاقيات جنيف لعام 1949
- 3- وفيما يتعلق بالجنسية من المفهوم أنه يكفي أن يعلم مرتكب الجريمة بأن الضحية تنتمي إلى طرف خصم في النزاع².

¹ زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 212-214.

² راجع المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 152.

وللاشارة فإنه يستوي أن يقع القتل بسلوك إيجابي أو سلبي، علما أن السلوك السلبي في الإجرام الدولي هو الأكثر وقوعاً، ولذلك نصت المادة (13) من اتفاقية جنيف الثالثة صراحة على حالة الترك "السلوك السلبي"، والتي يدخل فيها الموت بالتجوع¹.

ب- جريمة الحرب المتمثلة في التعذيب

نصت عليها المادة (2/8) (1-2)، إذ يعد التعذيب والمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المحطة بالكرامة، من الجرائم التي تم حظرها بموجب اتفاقية خاصة هي اتفاقية 1984 والتي عرفت التعذيب في المادة (1) منها².

ولا يمكن لأي ظرف استثنائي مهما كان سواء كان حالة حرب أو تهديدا بالحرب، اضطرابا سياسيا داخليا أو حالة طوارئ عامة أن يبرر التعذيب³.

أما أركان هذه الجريمة فتتمثل في:

- 1- أن يوقع مرتكب الجريمة ألما بدنيا أو معنويا شديدة أو معاناة لشخص أو أكثر.
- 2- أن يوقع مرتكب الجريمة ألما أو معاناة لأغراض من قبيل: الحصول على معلومات أو اعتراف، أو لغرض العقاب أو التخويف أو الإكراه أو لأي سبب يقوم على أي نوع من التمييز.
- 3- أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949..

¹ - عربي محمد العماري، الجريمة الدولية من منظور القانون الجنائي الدولي - جرائم الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين أنموذجا-، رسالة دكتوراه، البرنامج المشترك بين جامعة الأقصى وأكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، برنامج: القانون والإدارة العامة، جامعة الأقصى، 2017، ص 93.

² - عرفت المادة (1/ف1) من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 التعذيب بأنه: « لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملائم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها».

³ - زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 214

4- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

5- أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

6- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح¹.

ت- جريمة الحرب المتمثلة في المعاملة اللاإنسانية

نصت عليها المادة (2/8) (أ) (2)-2، وتتمثل أركانها فيما يلي:

- 1- أن يوقع مرتكب الجريمة ألما بدنيا أو معنويا شديدا أو معاناة شديدة لشخص أو أكثر.
- 2- أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

3- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

4- أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

5- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح².

ث- جريمة الحرب المتمثلة في إجراء التجارب البيولوجية

- 1- أن يخضع مرتكب الجريمة شخصا واحدا أو أكثر لتجربة بيولوجية معينة.
- 2- أن تشكل التجربة خطرا جسيما على الصحة أو السلامة البدنية أو العقلية لذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.
- 3- أن يكون القصد من التجربة غير علاجي وغير مبرر بدوافع طبية، ولم يضطلع بها لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.
- 4- أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

¹- راجع المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 153.

²- المرجع نفسه، ص 153، 154.

5- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

6- أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

7- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح¹.

ج- جريمة الحرب المتمثلة في التسبب عمدا في المعاناة الشديدة

وهو أن يتسبب مرتكب الجريمة في ألم بدني أو معنوي شديد أو معاناة شديدة أو أضرار بليغة بجسد أو بصحة شخص واحد أو أكثر، وأن يكون هذا الشخص أو الأشخاص من المشمولين بالحماية طبقا لاتفاقيات جنيف لعام 1949، وأن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي²

ونصت عليها المادة (8/2/أ) (3) وتتمثل أركانها في:

- 1- أن يتسبب مرتكب الجريمة في ألم بدني أو معنوي شديد أو معاناة شديدة أو أضرار بليغة بجسد أو بصحة شخص واحد أو أكثر.
- 2- أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

3- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

4- أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

5- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح³.

¹ - راجع: المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 154.

² - عربي محمد العماري، مرجع سابق، ص 94.

³ - راجع: المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية، المرجع نفسه، ص 154، 155.

ح- جريمة الحرب المتمثلة في تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها

نصت عليها المادة (8/2/أ) (4) وتتمثل أركان هذه الجريمة في:

- 1- أن يدمر مرتكب الجريمة ممتلكات معينة أو يستولي عليها.
- 2- ألا تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر التدمير أو الاستيلاء.
- 3- أن يكون التدمير أو الاستيلاء واسع النطاق وتعسفياً.
- 4- أن تكون هذه الممتلكات مشمولة بالحماية بموجب اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949
- 5- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
- 6- أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به.
- 7- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح¹.

خ- جريمة الحرب المتمثلة في الإرغام على الخدمة في صفوف قوات معادية

ورد النص على هذه الجريمة في المادة (23) من اتفاقية لاهاي لعام 1907، وكذا المادة (51) من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة (130) من اتفاقية جنيف الثالثة².

كما تضمنتها المادة (8/2/أ) (5) والتي تقضي فيها بتوفر الأركان التالية:

- 1- أن يرغم مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر بفعل، أو تهديد على الاشتراك في عمليات عسكرية ضد بلد أو قوات ذلك الشخص، أو على الخدمة بشكل آخر في صفوف القوات المسلحة لقوة معادية.
- 2- أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.
- 3- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

¹ - راجع: المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية، ص 155.

² - عربي محمد العماري، مرجع سابق، ص 94.

4- أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

5- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح¹.

د - جريمة الحرب المتمثلة في الحرمان من المحاكمة العادلة

تعد المحاكمة العادلة من الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهذا في المادة (10) منه، والذي أكدت عليه المادة (99) من اتفاقية جنيف الثالثة، بإقرار مجموعة من الضمانات لمحاكمة أسرى الحرب، وهو أيضا ما قرره المواد من (71) إلى (47) من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين².

وجاءت المادة (6) (أ/2/8) لتعتبرها من جرائم الحرب، حيث تتمثل أركانها في:

1- أن يحرم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من الحصول على محاكمة عادلة ونظامية بالحرمان من الضمانات القضائية على النحو المحدد خاصة في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949.

2- أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

3- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

4- أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

5- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح³.

¹ - راجع المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 155، 156.

² - عربي محمد العماري، مرجع سابق، ص 95.

³ - راجع: المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية، المرجع نفسه، ص 156.

ذ- جريمة الحرب المتمثلة في الإبعاد أو النقل غير المشروع

نصت عليها المادة (8/2/أ) (7)-1 وتتمثل أركانها في:

- أن يقوم مرتكب الجريمة بنقل أو إبعاد شخص أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر¹.

فضلا عن الأركان الأخرى والتي تعد أركاناً متكررة في الجرائم، والمتمثلة في علم مرتكب الجريمة بوجود ناع مسلح وأن يرتكب الفعل في سياق هذا النزاع مع شمول الضحية بالحماية باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

ر- جريمة الحرب المتمثلة في الحبس غير المشروع

تم النص عليها في المادة (8/2/أ) (7)-2، حيث بالإضافة إلى الأركان المتكررة في كل جريمة من هذه الجرائم والتي سبق الإشارة إليها، يشترط فيها:

- أن يحتجز مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر في موقع معين أو يواصل احتجازهم.

ز- جريمة الحرب المتمثلة في أخذ الرهائن

نصت عليها المادة (8/2/أ) (8) وفضلا عن الأركان العامة يشترط فيها:

1- أن يعتقل مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر، أو يحتجزهم أو يأخذهم رهائن بأي طريقة أخرى.

2- أن يهدد مرتكب الجريمة بقتل أو بإصابة أو مواصلة احتجاز هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص.

3- أن ينوي مرتكب الجريمة إجبار دولة أو منظمة دولية أو شخص طبيعي أو اعتباري أو مجموعة أشخاص عن القيام بفعل أو الامتناع عن أي بفعل كشرط صريح أو ضمني لسلامة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص، أو الإفراج عنه أو عنهم².

¹- راجع: المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 156.

²- المرجع نفسه، ص 156، 157.

ثانيا- الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة

وهي الانتهاكات المنصوص عليها في المادة (2/8ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وسنشير لها باختصار، حيث تتمثل في كل من جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على المدنيين ونصت عليها المادة (2/8ب) 1، وكذا جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على الأعيان المدنية وفقا للمادة (2/8ب) 2، وجريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على موظفين مستخدمين أو أعيان مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام طبقا للمادة (2/8ب) 3، وجريمة الحرب المتمثلة في تكبيد الخسائر العرضية في الأرواح والإصابات وإلحاق الأضرار بصورة مفرطة وفقا للمادة (2/8ب) 4، وجريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أماكن عزلاء وفقا للمادة (2/8ب) 5، وجريمة الحرب المتمثلة في قتل أو إصابة شخص عاجز عن القتال المادة (2/8ب) 6.

وجريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال علم الهدنة المادة (2/8ب) 1-7، وجريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال علم الطرف المعادي أو شارته أو زيه العسكري وهذا ما تضمنته المادة (2/8ب) 2-7، وجريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال علم الأمم المتحدة أو شاراتها أو زيه العسكري المادة (2/8ب) 3-7، وجريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال الشارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف المادة (2/8ب) 4-7، وجريمة الحرب المتمثلة في قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل بعض من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو بعضهم داخل هذه الأرض أو خارجها طبقا للمادة (2/8ب) 8، جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان محمية طبقا للمادة (2/8ب) 19.

وجريمة الحرب المتمثلة في التشويه البدني وفقا للمادة (2/8ب) 1-10، وجريمة الحرب المتمثلة في إجراء التجارب الطبية أو العلمية وهو ما نصت عليه المادة (2/8ب) 2-10.

وكذا جريمة الحرب المتمثلة في القتل أو الإصابة غدا طبقا للمادة (2/8ب) 11، وجريمة الحرب المتمثلة في إسقاط الأمان عن الجميع وفقا للمادة (2/8ب) 12، جريمة الحرب المتمثلة في تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها طبقا للمادة (2/8ب) 13، جريمة الحرب المتمثلة في حرمان رعايا

¹ - راجع: المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية، مرجع سابق، مرجع سابق، ص 158-164.

الطرف المعادي من الحقوق أو الدعاوى طبقاً للمادة (2/8/ب) 14، جريمة الحرب المتمثلة في الإجبار على الاشتراك في عمليات حربية طبقاً للمادة (2/8/ب) 15، جريمة الحرب المتمثلة في النهب وفقاً لنص المادة (2/8/ب) 16

جريمة الحرب المتمثلة في استخدام السموم أو الأسلحة المسمومة طبقاً للمادة (2/8/ب) 17، جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الغازات أو السوائل أو المواد أو الأجهزة المحظورة طبقاً للمادة (2/8/ب) 18، جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الرصاص المحظور طبقاً للمادة (2/8/ب) 19، جريمة الحرب المتمثلة في استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية مدرجة في مرفق النظام الأساسي طبقاً للمادة (2/8/ب) 20، وكذا جريمة الحرب المتمثلة في الاعتداء على الكرامة الشخصية وفقاً للمادة (2/8/ب) 21.

وجريمة الحرب المتمثلة في الاغتصاب وفقاً للمادة (2/8/ب) 22-1، وجريمة الحرب المتمثلة في الاستعباد الجنسي طبقاً للمادة (2/8/ب) 22-2، وجريمة الحرب المتمثلة في الإكراه على البغاء طبقاً للمادة (2/8/ب) 22-3، وجريمة الحرب المتمثلة في الحمل القسري وفقاً للمادة (2/8/ب) 22-4، وجريمة الحرب المتمثلة في التعقيم القسري المادة (2/8/ب) 22-5، وجريمة الحرب المتمثلة في العنف الجنسي طبقاً للمادة (2/8/ب) 22-6.

وجريمة الحرب المتمثلة في استخدام الأشخاص المحميين كدروع طبقاً للمادة (2/8/ب) 23، وجريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان أو أشخاص يستخدمون الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للمادة (2/8/ب) 24.

وجريمة الحر المتمثلة في التجويع كأسلوب من أساليب الحرب طبقاً للمادة (2/8/ب) 25، وجريمة الحرب المتمثلة في استخدام الأطفال أو تجنيدهم أو ضمهم إلى القوات المسلحة طبقاً للمادة (2/8/ب) 26¹.

¹ - راجع: المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 164 - 175.

الفرع الرابع - جرائم الحرب في النزاع غير ذي الطابع الدولي

يدخل في مفهوم جرائم الحرب حالة نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة (3) المشتركة من بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، حيث يحدد هذا النص حالات النزاعات المسلحة غير الدولية. وهذه الأنواع من النزاعات تتباين تبايناً كبيراً حيث تضم الحروب الأهلية التقليدية، والنزاعات المسلحة الداخلية التي تنسرب إلى دول أخرى أو النزاعات الداخلية التي تتدخل فيها دولة ثالثة أو قوات متعددة الجنسيات إلى جانب الحكومة. وتنص المادة 3 المشتركة على القواعد الأساسية التي لا يجوز استثناء أي من أحكامها.

كما تطالب بمعاملة إنسانية لجميع الأشخاص المعتقلين عند العدو وعدم التمييز ضدهم أو تعريضهم للأذى وتحرم على وجه التحديد القتل، والتشويه، والتعذيب، والمعاملة القاسية، واللاإنسانية، والمهينة، واحتجاز الرهائن، والمحاكمة غير العادلة، كما تحث على حماية الجرحى والمرضى وتوفير العناية اللازمة لهم¹.

ومن هنا يتضح لنا أن المادة (3) المشتركة تحدد النزاع المسلح غير الدولي الذي ينشب بين دولة وجماعة منشقة داخل إقليم الدولة الواحدة، أو بين جماعتين منشقتين داخل الدولة². ونقسمها إلى طائفتين هما:

أولاً- حالة النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي

إلى جانب الأركان المكونة لكل جريمة من هذه الجرائم التي تدخل ضمن هذه الطائفة، لا بد من وجود ركنين متكررين في كل منها وهما:

1- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، ويكون مقترناً به.

2- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

¹- Comment le terme « conflit armé » est-il défini. CICR, Mars 2008, in : <https://www.icrc.org/fr/doc/assets/files/other/opinion-paper-armed-conflict-fre.pdf>

²- أحمد إشراقية، تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة إلى التعديل، (مداخلة) ، جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، الأردن، بتاريخ 7 مارس 2016، متوفرة على الموقع:

<http://law.asu.edu.jo/2016/images/drahmad.pdf>

وتتكون هذه الطائفة من الجرائم والتي نصت عليها المادة (2/8 ج) من: جريمة الحرب المتمثلة في القتل العمد طبقاً للمادة (2/8 ج) 1-1، جريمة الحرب المتمثلة في التشويه البدني المادة (2/8 ج) 1-2، جريمة الحرب المتمثلة في المعاملة القاسية المادة (2/8 ج) 1-3، جريمة الحرب المتمثلة في التعذيب طبقاً للمادة (2/8 ج) 1-4¹.

جريمة الحرب المتمثلة في الاعتداء على الكرامة الشخصية وفقاً للمادة (2/8 ج) 2، جريمة التعذيب المتمثلة في أخذ الرهائن التي نصت عليها المادة (2/8 ج) 3، جريمة الحرب المتمثلة في إصدار حكم أو تنفيذ حكم الإعدام بدون ضمانات إجرائية طبقاً للمادة (2/8 ج) 4²

ثانياً- جرائم الحرب المتمثلة في الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي

نصت عليها المادة (2/8 هـ) وتتمثل في: جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على المدنيين وفقاً للمادة (2/8 هـ) 1، جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان تستعمل أو أشخاص يستعملون الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف وفقاً للمادة (2/8 هـ) 2، جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على موظفين مستخدمين أو أعيان مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام طبقاً لنص المادة (2/8 هـ) 3، جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على الأعيان المحمية طبقاً للمادة (2/8 هـ) 4، جريمة الحرب المتمثلة في النهب المادة (2/8 هـ) 5³

جريمة الحرب المتمثلة في الاغتصاب وفقاً للمادة (2/8 هـ) 6-1، جريمة الحرب المتمثلة في الاستعباد الجنسي وفقاً للمادة (2/8 هـ) 6-2، جريمة الحرب المتمثلة في الإكراه على البغاء (2/8 هـ) 6-3، جريمة الحرب المتمثلة في الحمل القسري طبقاً للمادة (2/8 هـ) 6-4، جريمة الحرب المتمثلة في التعقيم القسري طبقاً للمادة (2/8 هـ) 6-5، جريمة الحرب المتمثلة في العنف الجنسي طبقاً للمادة (2/8 هـ) 6-46.

¹- راجع: المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 176، 177.

²- المرجع نفسه، ص 177، 178.

³- المرجع نفسه، ص 179-181.

⁴- المرجع نفسه، ص 181-184.

جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الأطفال أو تجنيدهم أو ضمهم إلى القوات المسلحة طبقاً للمادة (2/8هـ) 7، جريمة الحرب المتمثلة في تشريد المدنيين المادة (2/8هـ) 8، جريمة الحرب المتمثلة في القتل أو الإصابة غداً طبقاً للمادة (2/8هـ) 9، جريمة الحرب المتمثلة في إسقاط الأمان عن الجميع طبقاً للمادة (2/8هـ) 10¹

جريمة الحرب المتمثلة في التشويه البدني طبقاً للمادة (2/8هـ) 11-1، جريمة الحرب المتمثلة في إجراء التجارب الطبية أو العلمية وفقاً للمادة (2/8هـ) 11-2، جريمة الحرب المتمثلة في تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها طبقاً للمادة (2/8هـ) 12².

وبهذا نكون قد حددنا جميع صور جريمة الحرب المرتكبة سواء أثناء النزاع المسلح الدولي أو النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي.

¹ - راجع: المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 184 - 186.

² - المرجع نفسه، ص 186، 187.

المبحث الخامس

جريمة العدوان

تعد جريمة العدوان من أقدم الجرائم الدولية، فهي تلك الجريمة التي تنطوي تحت طائفة الجرائم ضد السلام، والتي تشكل تهديدا عاما للسلام والأمن الدوليين، وإذا كانت هذه الجريمة من أقدم الجرائم الدولية إضافة إلى جريمة الحرب، فإنه من المفروض أن تكون قائمة بأركانها وشروطها وضوابط انطباقها، غير أن الواقع يحدد أن هذه الأخيرة كانت من أشد الجرائم جدلا واختلافا بين الدول، إذ لم تتفق الدول على تحديد تعريف متفق لها، وهو ما أجل اعتمادها أو دخولها الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ حسم الأمر في نهاية المطاف وتم اعتمادها ضمن المؤتمر الاستعراضي في كمبالا عام 2010.

إن معضلة إيجاد مفهوم لهذه الجريمة اصطدم بعدد من التيارات، فمنها من دافع على وجهة نظره في ضرورة تعريفها ومنها اعتبر أنه لا جدوى من وضع تعريف لها.

ولاشك أن تعريف أية جريمة ينبثق عنه تحديد أركانها، من ركن مادي ومعنوي ودولي وشرعي، وهو ما يستتبع بالضرورة في هذا الإطار.

وعليه نتطرق من خلال هذا المبحث إلى جدلية تعريف جريمة العدوان وهذا في المطلب الأول، أما المبحث الثاني فنتطرق فيه لهذه الجريمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول

جدلية تحديد مفهوم جريمة العدوان

تأخر تبلور مفهوم جريمة العدوان بشكل كبير مقارنة مع الجرائم الدولية الأخرى، لاسيما جريمة الحرب وجريمة الإبادة الجماعية، والجريمة ضد الإنسانية، وهو ما أدى بالضرورة إلى تأخر دخولها في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وتتمحور جدلية تعريف العدوان حول عدة نقاط، تتعلق أساسا بتحديد الاتجاهات المعارضة لتعريف هذه الجريمة، والاتجاهات المؤيدة لوضع تعريف لها وهو ما نتطرق له في الفرع الأول من هذا المطلب، وتعريفه من طرف الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة من جهة أخرى وهذا في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف جريمة العدوان بين الاتجاه المعارض والاتجاه المؤيد

ثار الاختلاف بداية فيما يتعلق بجريمة العدوان حول ضرورة وضع تعريف له من عدمه، وقد ظهر في هذا النطاق اتجاهين، اتجاه يعارض وبشدة وضع تعريف للعدوان، واتجاه ثان دافع بشدة عن ضرورة اعتماد تعريف متفق عليه لهذه الجريمة

أولا- الاتجاه المعارض لتعريف جريمة العدوان

تزعم هذا الاتجاه الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا، حيث شددتا على ضرورة الابتعاد عن تحديد تعريف للعدوان، وترك الأمر في حالة تحققه -العدوان- لمجلس الأمن، باعتباره المخول أساسا بصلاحيات تقرير العدوان طبقا للمادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة¹.

ويستند هذا الاتجاه إلى عدد من الحجج القانونية والسياسية والعملية، والتي نتطرق لها تباعا وفق الآتي:

¹ - علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 24.

أ- الحجج القانونية

أورد مؤيدو هذا الاتجاه عددا من الحجج القانونية التي تناصر فكرة عدم وضع تعريف للعدوان، والمتمثلة في:

1- اختلاف النظم القانونية المعاصرة بين الدول المختلفة، فإذا كان تعريف العدوان يستجيب مع المبادئ التي يقوم عليها النظام اللاتيني ومنها ضرورة وجود قواعد مكتوبة ومدونة، إلا أنه يتعارض مع النظام الأنجلو سكسوني الذي يعتمد على العرف كمصدر أصيل لقواعده، أي أن أغلب قواعده غير مكتوبة، وهو ما يتعارض مع قواعد القانون الدولي والقانون الدولي الجنائي ذات المصدر العرفي.

2- إن ميثاق الأمم المتحدة وما يتضمنه من نصوص المواد (3، 4، 10، 11، 14)، تتعلق بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين وما يفرضه من التزامات بين الدول وما يمنحه من صلاحيات لأجهزة الأمم المتحدة في هذا السبيل ما يغني عن البحث في تحديد معنى العدوان.

3- أن عدم وجود سلطة دولية قضائية تتولى الفصل في المنازعات بين الدول، يجعل البحث في تعريف العدوان دون جدوى، ولا يكون له سوى قيمة نظرية بحتة، ولا تستطيع محكمة العدل الدولية أو مجلس الأمن أن يسدا هذا الفراغ، لأن أحكام محكمة العدل الدولية غير ملزمة، كما أن مجلس الأمن تعترض قراراته وبصفة خاصة الدول المتمتعة بحق النقض "الفيتو" من جانب أعضائه الدائمين.

غير أن هذه الحجج غير الحاسمة وارد على اعتبار أنه ليس عيبا أن يتم تعريف العدوان وتدوين هذا التعريف، لأن التدوين أصبح سمة بارزة حتى بالنسبة للدول ذات النظام الأنجلو سكسوني، وهو الآن سمة القانون الدولي والقانون الدولي الجنائي، وأن النصوص الواردة في ميثاق الأمم والمتعلقة بوسائل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين كشف التطبيق العملي عن عدم كفايتها وقصورها في سبيل أداء دورها، كما أن السعي نحو وضع تعريف للعدوان سيكون حافزا للدول نحو إنشاء قضاء دولي جنائي يتحقق من توافره وتعيين شخص المعتدي، وكيفي ذلك التنبيه إلى أن مشروعات تقنين الجرائم الدولية كانت مرتبطة دائما بإنشاء قضاء دولي¹.

¹ - علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 24، 25.

وعليه فإنه لا يمكن التعويل على هذه الحجج القانونية، لذا قدم أنصر هذا الاتجاه حجج أخرى تمثلت في:

ب- الحجج العملية

وتتمثل هذه الحجج في:

- 1- أن العدوان مجرد فكرة بدائية ترتبط بطبيعة الإنسان، الأمر الذي يجعلها غير قابلة للتعريف.
 - 2- أن التعريف لن يكون ذا فائدة، وذلك لأن تاريخ كل من عصبة الأمم، وهيئة الأمم المتحدة لم يتأثر بعدم وجود هذا التعريف، وتم اللجوء غير المشروع إلى القوة.
- يلاحظ أيضا أن هذه الحجج غير مقنعة ولا يمكن التسليم بها، فعند القول بأن العدوان يرتبط بطبيعة الإنسان، نقول أنه توجد قيود نفسية واجتماعية ودينية تحد من اللجوء إليه، كذلك وجود تعريف لجريمة العدوان سوف يساعد الأمم المتحدة على إنجاز مهمتها في حفظ السلم والأمن الدوليين بطريقة واضحة أكثر من غيابه¹.

ج- الحجج السياسية

- حاول القائلون بهذه الحجج إضفاء صبغة سياسية على جريمة العدوان، الأمر الذي يؤدي إلى تجريده من محتواه القانوني، وبالتالي الإعراض عن وضع تعريف له، وتتمثل هذه الحجج في:
- 1- أن الوضع الراهن للقانون الدولي لا يسمح بإيراد تعريف للعدوان، وما يؤيد ذلك هو أن الدول اختلفت حول ذلك لما يقارب من ربع قرن.
 - 2- أن التعريف الذي سيتفق عليه سيكون ذا ضرر يفوق بكثير ما عسى أن يجلبه من فائدة، وذلك أنه سيعقد من مهمة مجلس الأمن الذي قد يصل متأخرا في إيصال توصياته أو تقرير تدابير، بعد أن يكون المعتدي قد حقق أغراضه، ويكون المدافع قد بالغ في تصور الضرر فرد عليه بتدابير غير متكافئة مع ما أصابه من ضرر.

¹ - بن عمروش نبيلة، بلورة جريمة العدوان في القانون الدولي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014/2014، ص 8، 9.

3- إن وضع أي تعريف سيكون قاصرا عن استيعاب عدد كبير من الصور التي تدخل ضمن هذه الجريمة التي تتزايد بتزايد التطور الدولي في مجال التسلح.

4- من شأن وضع تعريف للعدوان أن ينبه المعتدي في المستقبل من فيتنفن في إلباس العدوان ثوبا لا يوافق ذلك الذي حدد في التعريف، مما يجعل إهدار الوقت في إيجاد تعريف للعدوان ضربا من العبث.

وتعد هذه الحجج غير مقنعة أيضا حيث أن اختلاف الدول حول وضع تعريف للعدوان لما يقرب من قرن لا يعني إطلاقا وضع تعريف محدد له، وكل ما يعنيه هو مجرد الاختلاف حول مضمونه، وأما عن عرقلة عمل مجلس الأمن في اتخاذ التدابير اللازمة في الوقت المناسب، فإنه في الوقت نفسه لا يعرقل ما يمكن أن يتخذه في إطار سلطته التقديرية، بل العكس صحيح إذ سيمده بالضوابط الموضوعية التي تعينه في تحديد العدوان والشخص المعتدي¹.

ثانيا - الاتجاه المؤيد لتعريف جريمة العدوان

على غرار الاتجاه المعارض لتعريف جريمة العدوان وما قدمه من حجج في هذا الصدد، ظهر اتجاه آخر تبنى وأيد فكرة تعريف العدوان كما قدم العديد من الحجج والمتمثلة في:

ترى غالبية الدول وعلى رأسها الاتحاد السوفياتي ضرورة وضع تعريف لجريمة العدوان، ودعموا وجهة نظرهم بمجموعة من الحجج ذات الطابع القانوني والسياسي.

أ- الحجج القانونية:

تتمثل هذه الحجج فيما يلي:

1- وضع تعريف للعدوان تأكيد على التمسك بمبدأ الشرعية في مجال القانون الدولي الجنائي، لأنه يساعد على تحديد مضمون الجرائم ويوضحها.

2- إنه يحفز المجتمع الدولي على ضرورة إنشاء قضاء دولي جنائي، كما يساعد هذا القضاء على القيام بمهمته على وجه منضبطة.

¹ - سدي عمر، دور منظمة الأمم المتحدة في الحد من جريمة العدوان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، بن عكنون، الجزائر، 2009، 2010، ص 9، 10.

3- إنه يساعد على تحديد الشخص المعتدي تمهيدا لإقرار مسؤوليته الجزائية وتوقيع العقوبة بحقه من جهة، وتقديم المساعدة للمعتدى عليه من جهة أخرى

ب- الحجج السياسية

وتتمثل هذه الحجج في أنه:

1- من شأن تحديد وتعريف جريمة العدوان المساهمة في تحقيق السلم والأمن الدوليين، وذلك عن طريق فرض احترام مبدأي الحرية والمساواة بين الدول،

2- كذلك حظر التدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة، وعدم المساس بسيادتها وسلامتها الإقليمية أو باستقلالها¹.

الفرع الثاني: تعريف العدوان من طرف الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة

إن تصدي الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة لوضع تعريف لجريمة العدوان، يبرز التقدم الحاصل في هذا المجال، من حيث إفراغ المحاولات الفقهية والقانونية والسياسية في قالب قانوني على المستوى الدولي ويعد هذا الأمر ذا أهمية بالغة.

وقد تطرقت الجمعية العامة لتعريف العدوان بتاريخ 14 ديسمبر 1974 وفقا للقرار 3314 لعام (1974)، حيث أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في أعقاب القضايا الخاصة بالجرائم المرتكبة ضد السلام في نهاية الحرب العالمية الثانية "مبادئ القانون الدولي" التي أقرها ميثاق محكمة نورمبرغ وأحكام المحكمة (القرار 95) د 1 الصادر بتاريخ 11 / كانون الأول ديسمبر 1946، وأصدرت إرشاداً للجنة القانون الدولي بصياغة تلك المبادئ وإعداد مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها طبقا (القرار 177) د- 2 الصادر بتاريخ 21 / تشرين الثاني نوفمبر 1947، وقد أتمت اللجنة صياغة بعض مشاريع المبادئ التي اتبعت ميثاق نورمبرغ في وصفها للعدوان، وصاغت فيما بعد، مشروع قانون لجرائم شملت العدوان، غير أن الجمعية العامة لم تعتمد أيا من هاتين الوثيقتين (القرار 488) د 5 الصادر بتاريخ 12 / كانون الأول ديسمبر 1950، (والقرار 897) د 9 الصادر بتاريخ 4 / كانون الأول ديسمبر 1954.

¹ - بن عمروش نبيلة، مرجع سابق، ص 6.

ولم تتوصل لجنة القانون الدولي إلى نتيجة مرضية بشأن تعريف العدوان، إذ أن المقرر الخاص كان يرى أن العدوان "بحكم طبيعته، وقد نظرت الجمعية العامة في المسألة مرة أخرى في عام 1952، وأنشأت لجنة خاصة لصياغة "تعريف للعدوان أو مشاريع بيانات لفكرة العدوان" (القرار 688 د- 7 الصادر بتاريخ 20 / كانون الأول ديسمبر 1952، ولم تتمكن أي من هذه اللجنة أو اللجنتين اللاحقتين التي أنشأهما (القرار 895) د 9 الصادر بتاريخ 4 / كانون الأول ديسمبر 1954، والقرار 1181) د- 12 (الصادر بتاريخ 29 / تشرين الثاني نوفمبر 1957 من التوصل إلى اتفاق فيما يتعلق بتعريف للعدوان. وقد تطلب الأمر إنشاء لجنة خاصة رابعة (القرار 2330) (د- 22) المؤرخ 18 / كانون الأول ديسمبر 1967 وانقضاء ست عشرة سنة أخرى قبل التصديق على تعريف للعدوان في نهاية الأمر¹.

وبهذا وبتاريخ في 14 / كانون الأول/ ديسمبر 1974، اعتمدت الجمعية العامة، بتوافق الآراء، القرار (3314) د- 29 الذي أرفق به تعريف العدوان الذي أقرته اللجنة الخاصة الرابعة.

ويبدأ هذا التعريف بتعريف عام للعدوان مستمد إلى حد كبير من الفقرة (4) من المادة (2) من الميثاق وإن حُذفت الإشارة إلى التهديدات، ثم يعدّد أمثلة محددة لأعمال العدوان، حيث أن الأعمال المبينة في المادة (3)، تنطبق عليها صفة العمل العدوانية، دون إخلال بأحكام المادة (2) وطبقا لها، ويجوز لمجلس الأمن أن يخلص إلى أنه ليس هناك ما يبرر الحكم بأن عملا عدوانيا قد ارتكب، وذلك في ضوء ملابسات أخرى وثيقة الصلة بالحالة، بما في ذلك أن تكون تلك الأعمال ذات خطورة كافية.

وتوضح المادة (4) أن قائمة الأعمال المنصوص عليها ليست جامعة مانعة، ولمجلس الأمن أن يحكم بأن أعمالا أخرى تشكل عدوانا، وقد كانت مسألة تقرير المصير من المسائل التي لم يتم الفصل فيها أثناء المفاوضات، وقد تناولها شرط احترازي في المادة (7).

وقد جاء على رأس قائمة أعمال العدوان المبينة في المادة (3) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى، سواء أدى ذلك إلى احتلال ذلك الإقليم أو لم يؤدي، ويمكن ذكر بعض المشكلات التي طرأت أثناء المفاوضات في سياق أعمال العدوان الأخرى المنصوص عليها، فالإشارة في الفقرة (ج) إلى حصار الموانئ، أثارت مطالبات من قبل الدول غير الساحلية بأن يتضمن مفهوم الحصار منع الوصول

¹ - إليزابيث ويلمزهيرست، تعريف العدوان، متوفر على الموقع الإلكتروني:

https://legal.un.org/avl/pdf/ha/da/da_a.pdf

- تم الإطلاع عليه بتاريخ 20 أبريل 2021، على الساعة 18:00.

إلى البحر ومنه، وهي مشكلة وجد لها حل لم يكن مرضيا للجميع، وذلك بإدراج ملاحظة في تقرير اللجنة السادسة إلى الأمين العام بأن التعريف لا يبرر قيام دولة ما بحصار الطرق المؤدية إلى البحر بالنسبة للبلدان غير الساحلية¹.

كما أعرب عن مخاوف من أن الإشارة في الفقرة (د) المتعلقة بمهاجمة الأساطيل البحرية قد تشمل قيام الدول الساحلية بحفظ الثروة السمكية أو البيئة باعتباره من الأنشطة العدوانية، وقد تم حل هذه المشكلة أيضاً بإضافة ملاحظة مفادها أنه لا يوجد في التعريف ما يخل بسلطة دولة ما في ممارسة حقوقها، بما يتفق مع الميثاق، في إطار ولايتها الوطنية.

وتجدر الملاحظة أن الفقرة (ذ)، المتعلقة بذهاب العصابات غير النظامية أو المرتزقة من دولة ما إلى أخرى، شكلت إحدى الصعوبات الرئيسية أمام التوصل إلى توافق في الآراء على التعريف، وقد تم في نهاية المطاف التوصل إلى اتفاق جرى بمقتضاه تقييد المقترحات المطروحة سابقا بحيث يقتصر نص المادة على "إرسال" جماعات نظامية، واستبعاد القيام بتنظيم هذه الجماعات ودعمها².

¹ - إليزابيث ويلمزهيرست، المرجع نفسه.

² - المرجع نفسه.

المطلب الثاني

جريمة العدوان في المحكمة الجنائية الدولية

بالرغم من تضمن المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لجريمة العدوان مع كل من جريمة الإبادة الجماعية والجريمة ضد الإنسانية وجريمة الحرب، إلا أن المحكمة لم تنظر في أية قضية تتعلق بهذه الجريمة، لأن الجدل الذي كان قائماً حول تحديد تعريف لهذه الجريمة ظل قائماً أيضاً في إطار اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية.

ومن هنا وتداركا للوقت وفي سبيل الإسراع هذا الهيكل القضائي الدولي المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية تم التنازل عن إدراج هذه الجريمة ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة إلى حين عقد مؤتمر استعراضي خاص بها يحدد تعريفا لها وهو ما تم فعلا في إطار ما عرف بالمؤتمر الاستعراضي بكمبالا.

وعليه نتطرق في هذا المطلب لتعريف جريمة العدوان في إطار المحكمة الجنائية الدولية وهذا في الفرع الأول، ثم نحدد أركانها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لقد شكل تعريف العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تطورا هاما على المستوى القانوني، حيث أقفل كل الجدل الذي صاحب هذه الجريمة حتى قبل عصبة الأمم وإلى غاية التحضير لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

وعليه نصت المادة (8) مكرر من نظام المحكمة على أنه¹:

1- «لأغراض هذا النظام الأساسي تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه، بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه، أن يعد انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

¹ - راجع المادة (8) مكرر، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

2- لأغراض الفقرة 1 ،يعني "العمل العدواني" استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، وتطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك طبقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 د-29 المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1974.

(أ)- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتاً، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛

(ب)- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

(ج)- ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى؛

(د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛

(هـ)- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية هذا الاتفاق؛

(و)- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى ارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛

(ز)- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعدة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك»¹.

¹- راجع: القرار ICC-ASP/8/Res.6، أعتد في الجلسة العامة السابعة المعقودة في 25 تشرين الثاني / نوفمبر 2009 بتوافق الآراء، متوفر على الموقع:

https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Resolutions/ICC-ASP-8-Res.6-ARA.pdf

أما فيما يتعلق بممارسة المحكمة لاختصاصها في جريمة العدوان فقد نصت المادة (15) مكرر على أنه:

« 1- يجوز للمحكمة أن تمارس الاختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان طبقاً للمادة 13، وهذا بأحكام هذه المادة.

2- عندما يخلص المدعي العام إلى أن هناك أساساً معقولاً للشرع في تحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان، فإنه يتبين أولاً ما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قراراً بوقوع عمل عدواني ارتكبه الدولة المعنية ويخطر المدعي العام الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة.

3- يجوز للمدعي العام، عندما يتخذ مجلس الأمن مثل هذا القرار، أن يباشر التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان»¹.

وهو ما يأخذنا إلى البحث في أركان هذه الجريمة في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: أركان جريمة العدوان

إن جريمة العدوان كغيرها من الجرائم الدولية تتكون من مجموع الأركان المتعارف عليها في أية جريمة، وهي الركن المادي، الركن المعنوي، الركن الشرعي، والركن الدولي، والتي نتطرق لها فيما يأتي:

أولاً- الركن المادي

يتبين من تحديد تعريف العدوان في أنه يتمثل في أمر صادر من شخص مسؤول حاكم أو قيادي على القيام بفعل عدواني ضد دولة أخرى، أي أن الركن المادي يقوم على القيام بفعل عدائي ضد دولة أخرى، أي أن الركن المادي يقوم على فعل عدائي وأمر صادر من شخص يتمتع بسلطة إصدار الأمر، فالفعل العدائي أو العدوان لا يكون إلا باستعمال القوة المسلحة على هيئة الهجوم لا الدفاع، لأن الدفاع يعتبر أمر مشروع يمنع الدولة من المساءلة "الدفاع الشرعي" أما الهجوم فهو عدوان ونشاط مؤثم ضد دولة أخرى.

¹ - راجع: المادة (15) مكرر، المرجع السابق.

ثانيا - الركن المعنوي

كحال باقي الجرائم الدولية تعد جريمة العدوان جريمة عمدية لا بد من توافر القصد الجنائي العام فيها، والمتمثل في كل من العلم والإرادة، بمعنى علم الفاعل بتجريم الفعل وتوجه إرادته لارتكابه مع العلم، وعليه فإن علم الجاني بعدم مشروعية العدوان وقيامه به يعرضه للمساءلة القانونية.

ثالثا - الركن الدولي

ينبغي لقيام هذا الركن أن يتم العدوان باسم الدولة أو بناء على خطتها أو برضاها على وقوع فعل العدوان ضد دولة أخرى.

ومن خلال عرض الأركان السابقة يتضح أن قيام طيار عسكري مثلا بشن غارة عسكرية جوية على دولة مجاورة دون إصدار أمر بذلك من المسؤول الأعلى له، أو حاكم أو قيادي، أي بمعنى أدق أن الفعل لم يتم باسم الدولة أو بناء على خطتها لا يعتبر جريمة عدوان.

رابعا - الركن الشرعي

يقصد بالركن الشرعي كما سبق الإشارة إليه في معرض هذه المطبوعة وبالضبط بدايتها، في المبحث المتعلق بماهية جريمة العدوان، النص القانوني الذي يحدد الجريمة، ويضبط أركانها وصورها، كما يستتبع ذلك بالنص على العقوبة المقررة لها.

وإذا رجعنا إلى جريمة العدوان فنجد أن أهم النصوص القانونية التي تناولتها قرارا الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة 3314 لعام 1974، وكذا المادة (8) مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية¹.

¹ - يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، 58، 59.

الخاتمة

شكلت الجرائم الدولية بمختلف أنواعها، والتي ركزنا فيها من خلال هذه الدراسة على الجرائم الأشد خطورة وتلك التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية أساس اهتمام المجتمع الدولي برمته، ذلك أن هذه الجرائم تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، كما أنها انتهاك صارخ لجميع الحقوق والحريات المقررة في مختلف الوثائق الدولية.

وعليه تصدى المجتمع الدولي لمختلف هذه الجرائم الدولية من خلال تحديد صورها التي تنطوي عليها، وتحديد أركانها، وشروطها، وضوابط انطباقها.

كما ساهم القضاء الدولي ممثلا في مختلف المحاكم الدولية سواء العسكرية منه " نورمبرغ وطوكيو " أو تلك التي أنشئت بقرار من مجلس الأمن " يوغسلافيا السابقة، وروندا " وصولا إلى المحكمة الجنائية الدولية كآخر جهاز عرفه المجتمع الدولي، في إثراء مفهوم هذه الجرائم وتحديد أركانها أكثر.

ولهذا يعد موضوع الجرائم الدولية من المواضيع الهامة جدا على المستويين الوطني والدولي، حيث تصدرت كذلك العديد من التشريعات الوطنية لهذا النوع من الجرائم، ضمن ما بات يعرف بالاختصاص الجنائي العالمي.

قائمة المراجع

أولاً- الكتب

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال العمومية، الجزائر 2002.
- أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية، دراسة تحليلية تأصيلية، دون طبعة، 2012.
- خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، لبنان، 2009.
- باية سكاكني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر.
- سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، (الجريمة- آليات الحماية)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006
- حسام علي عبد الخالق الشیخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004.
- محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية - نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة-، دون طبعة، مطابع روز اليوسف الجديدة، مصر 2002.
- محمود حجازي محمود، العنف الجنسي ضد المرأة أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- ¹-قيس محمد الرعود، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2010.

- عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية -دراسة تطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر-، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

- محفوظ سيد عبد الحميد محمد، دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في تطوير القانون الدولي الإنساني، دراسة تطبيقية تأصيلية للأحكام، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة 2009.

- عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

- علي محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجنائي، دون طبعة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2007.

- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 .

- عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.

- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي -أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

- نزار العنبيكي، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2010.

- سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، (الجريمة- آليات الحماية)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2006.

- سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، في دراسات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي)، تحت إشراف، د. مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، مصر، 2000.

- سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
- سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، موسوعة القانون الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011.
- ونوقي جمال، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر.

ثانياً - المقالات

- عادل مستاري، المحكمة الجنائية الخاصة برواندا، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 3.

ثالثاً - الرسائل الجامعية

1- رسائل الدكتوراه

- أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، رسالة دكتوراه "منشورة"، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2005.
- خالد رمزي سالم كريم البزايعة، جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2005.
- عربي محمد العماري، الجريمة الدولية من منظور القانون الجنائي الدولي - جرائم الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين أنموذجاً -، رسالة دكتوراه، البرنامج المشترك بين جامعة الأقصى وأكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، برنامج: القانون والإدارة العامة، جامعة الأقصى، 2017.
- مارية عمراوي، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015.

2- رسائل الماجستير

- أحمد داوود السوايعر، الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، رسالة ماجستير، المعهد الدبلوماسي الأردني، الأردن، تموز 2003.
- خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006، 2007.

- عوينة سميرة، جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، (غير منشورة)، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013/2012.

- عيساوي طيب، مكانة جرائم الحرب في الاجتهاد القضائي للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغسلافيا السابقة وروندا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

- سدي عمر، دور منظمة الأمم المتحدة في الحد من جريمة العدوان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، بن عكنون، الجزائر، 2009، 2010.

3- مذكرات الماستر

- بن عمروش نبيلة، بلورة جريمة العدوان في القانون الدولي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014/2014 .

رابعا - المطبوعات الجامعية

- فليج غزلان، القانون والقضاء الدولي الجنائي، مشروع مطبوعة موجهة إلى طلبة السنة الثالثة قانون عام، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2020/2019.

- لونيسي علي، محاضرات في مادة الجرائم الدولية، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند ولحاج، البويرة، 2019، 2020.

خامسا - المعاهدات والاتفاقيات الدولية

- اتفاقية لاهاي الرابعة، اعتمدت خلال المؤتمر الثاني للسلام الذي انعقد في لاهاي ما بين 15 جوان إلى 18 أكتوبر 1907 ، دخلت حيز النفاذ في 26 جانفي 1910.

- ميثاق الأمم المتحدة صدر بتاريخ: 26 جوان 1945، دخل حيز النفاذ بتاريخ: 24 أكتوبر 1945.

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 09 كانون الأول/ ديسمبر 1948، تاريخ بدأ النفاذ: 12 كانون الأول/ جانفي 1951، وفقا لأحكام المادة 13.

- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2391 (د-23) المؤرخ في 26 تشرين الثاني / نوفمبر 1968.

- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة، وذلك بتاريخ 8 حزيران/يون 1977، تاريخ بدء النفاذ 7 كانون الأول/ديسمبر 1978 وفقا لأحكام المادة 95.

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1984، تاريخ بدء النفاذ: 26 حزيران/يونيه 1987، وفقا لأحكام المادة 27 (1).

- اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ 2 سبتمبر 1990 طبقا للمادة (49).

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنيين بإنشاء محكمة جنائية دولية، الأمم المتحدة، روما، إيطاليا، 15 جوان - 17 جويلية 1998، تاريخ بدء النفاذ 1 حزيران/يون 2001 وفقا للمادة 126، وثيقة رقم: A/CONF.183/9

- المذكرة التفسيرية لأركان جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، الهيكل المقابل لأحكام المواد 06، 07، 08 من نظام روما الأساسي، الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى نيويورك من 03 إلى 10 سبتمبر 2002، وثيقة رقم: ICC/-ASP/1/3.

سادسا - القرارات والتقارير

- القرار رقم (780) لعام 1992 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 3119 المعقودة في 6 أكتوبر 1992، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، وثيقة رقم: S/RES/780(1992).

- القرار رقم (771) لعام 1992، الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 3106 المعقودة في 13 أوت 1992، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، وثيقة رقم: S/RES/771 (1992)

- قرار مجلس الأمن عن المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة، والذي اتخذ مجلس الأمن في جلسته 3175 المعقودة في 22 فيفري 1993، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، وثيقة رقم 808 / S/ RES(1993)
- قرار مجلس الأمن عن المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة، اتخذ مجلس الأمن في جلسته 3217، المعقودة في 25 ماي 1993، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، وثيقة رقم 827 / S/ RES(1993).
- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الحالة في رواندا وثيقة رقم 879 / 1994 .S / UN.DOC و 906 / 1994 .UN. DOC. S
- تقرير المقرر الخاص لرواندا والتابع للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وثيقة رقم 1157 / 1994 / UN.DOC. S
- التقرير التمهيدي للجنة الخبراء المنشأة عملاً بالقرار 935 / 1994 وثيقة رقم 1125 / UN.DOC.S1994
- طلب الحكومة الرواندية إلى مجلس الأمن وثيقة رقم 1115 / 1994 .UN. DOC. S
- 1994/955، الذي اتخذ مجلس الأمن في جلسته 2452، المعقودة في 8 نوفمبر 1994، مجلس الأمن، وثيقة رقم: S/RES/955(1994)

1 - Ouvrages

- David BOYLE, Génocide et crimes contre l'humanité: Convergences et divergences, in: La justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux ad hoc ; Etude des Law clinics en droit pénal international, Emanuela FRONZA, Stefano MANACORDA (sous dir), DALLOZ, 2003.
- Edouard DELAPLACE, la torture : in Herve ASCENSIO ; Emmanuel DECAUX et Alain PELLET,(dir), droit international Pénal, 2^{ème} édition révisée CEDIN, édition A.PEDONE 2012.
- Anne – MARIE LA ROSA et Santiago VILLALPANDO, Le Crime de Génocide revisité, in: Katia BOUSTANY et Daniel DORMOY (dir), Génocide(s), Bruylant, Bruxelles 1999.
- Payam AKHAVAN, Reducing Genocide to Law, Definition, Meaning, and The Ultimate Crime, First Published, Cambridge University Press, 2012.

2- Articles

- Raphaëlle Nolez- GOLDBACH, Le crime contre l'humanité et La protection de La vie, revue Aspects, N° 02, 2008.

4-Thèses

¹⁻ Faradj ATABAIGA, Les crimes contre l'humanité entre droit et politique, thèse pour obtenir le grade de doctorat en Droit publique, Université Paris Descartes, faculté de droit, juin 2012.

5- Jurisprudence

A- Cour Pénale Internationale (CPI)

- CPI : Le procureur C. Jean- Pierre Bemba GOMBO, Chambre préliminaire II, Affaire N° : ICC-01/05-01/08, Situation en République Centrafricaine, Décision rendue en application des alinéas (a) et (b) de l'article 61-7 du statut de Rome, relativement aux charges portées par le procureur à l'encontre de Jean-Pierre Bemba GOMBO, 15 juin 2009.

- ICC : The prosecutor V. ONGWEN, Pre-trial chamber II, No: ICC-02/04-01/15, Situation in UGANDA, Decision on the confirmation of charges against Dominic ONGWEN, 23 march 2016.

- CPI: Le procureur C. CHARLESBLÉ GOUDÉ, La chambre préliminaire I, Affaire No ICC-02/11-02/11, Situation en République de Côte D'IVOIRE, Décision relative à la confirmation des charges portées contre CHARLES BLÉ GOUDÉ, 11 décembre 2014.

- CPI: Le procureur C. Germain KATANGA et Mathieu Ngudjolo CHUI, La chambre préliminaire I, Affaire N° ICC-01/04-01/07, Situation en République Démocratique du CONGO, Décision à la confirmation des charges, 30 septembre 2008, par 394, 397, in : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2008_06431.PDF

- CPI: Le procureur C. Germain KATANGA et Mathieu Ngudjolo CHUI, La chambre préliminaire I, Affaire N° ICC-01/04-01/07, Situation en République Démocratique du CONGO, Décision à la confirmation des charges, 30 septembre 2008.

B- Tribunal Pénal International pour l'ex-Yougoslavie (TPIY).

- TPIY : Le procureur C. DELALIC et consorts, Affaire N° IT- 96- 21 –T, (chambre de 1^{ère} instance), 16 Novembre 1998.
- TPIY: Le procureur C.KRSTIC, Affaire N° IT -98- 33-T (chambre de 1^{ère} instance) 2 Aout 2001.
- TPIY: Le procureur C. KUPRESKIC et consorts, Affaire N° IT- 95- 16- T, (chambre de 1^{ère} instance), 14 janvier 2000.
- TPIY; Le procureur C. KRSTIC, Affaire N° IT -98- 33-T (chambre de 1^{ère} instance) 2 Aout 2001.
- TPIY; Le procureur C. KUNARAC et consorts, (chambre de 1^{ère} instance), Affaire N° IT- 97- 25- T, (chambre de 1^{ère} instance), 15 mars 2002.
- TPIY : Le procureur C. TADIC, Arrêt relatif a l'appel de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence, (La chambre d'appel), 2 octobre 1995.
- TPIY : Le procureur C. TADIC, Affaire N° IT- 94- 1 -T (chambre de 1^{ère} instance), 7 mai 1997.
- TPIY : Le procureur C. TADIC, Affaire N° IT - 94-I- A, (chambre d'appel), 15 juillet 1999.
- TPIY: Le Procureur C. Dario KORDIC et consorts, affaire n° IT-95-14/2-A (Chambre d'appel), 17 décembre 2004.
- TPIY: Le Procureur C. KUNARAK et consorts, Affaire n° T-96-23 & IT-96-23/1-A, (chambre d'appel), 2002.
- Le procureur C. POPOVIC et consorts, Affaire N° II- 05- 88- I, (chambre de 1^{ère} instance) II, 10 juin 2010.

C- Tribunal Pénal International pour le Rwanda (TPIR)

- TPIR: Le procureur C. AKAYESU, Affaire N° ICTR. 96- 4 – T (chambre de 1^{ère} instance), 2 septembre 1998.
- TPIR: Le procureur C. MUSEMA, (chambre de 1^{ère} instance) | , Affaire N° ICTR-96-13-T, jugement et sentence, 27 janvier 2000.
- TPIR: Le procureur C. SEMANZA, Affaire N° ICTR- 97- 20- T (chambre de 1^{ère} instance) | jugement et sentence, 15 mai 2003.

-TPIR: Le procureur C. SEMANZA, (chambre de 1^{ère} instance) III, Affaire N° ICTR-97-20-T, Jugement et Sentence.

Rapports

- Principe du droit international consacré par le statut du tribunal de Nuremberg et dans le jugement de ce tribunal, Texte adopté par la Commission à sa deuxième session, en 1950, et soumis à l'Assemblée générale dans le cadre de son rapport sur les travaux de ladite session .Le rapport, qui contient également des commentaires sur les principes, est reproduit dans l'annuaire de la commission du droit international, 1950, vol. II.

- Annuaire de la commission du droit international, Rapport de la commission à l'assemblée générale sur les travaux de sa quarante-huitième session, 1996, Volume II, 2^{ème} partie, Nation Unie, New York et Genève, 1998, A/CN.4/SER.A/1996/Add.1(part 2).

- المواقع الإلكترونية

- الجرائم الدولية، متوفر على الموقع:

<https://www.politics-dz.com>

- أحمد إشراقية، تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة إلى التعديل، (مداخلة) ، جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، الأردن، بتاريخ 7 مارس 2016، متوفرة على الموقع:

<http://law.asu.edu.jo/2016/images/drahmad.pdf>

- إليزابيث ويلمزهيرست، تعريف العدوان، متوفر على الموقع الإلكتروني:

https://legal.un.org/avl/pdf/ha/da/da_a.pdf

-سيد طنطاوي محمد سيد، الجريمة الدولية والقانون الواجب التطبيق عليها، المركز الديمقراطي العربي، متوفر على الموقع:

<https://democraticac.de/?p=58376>

- نظام محكمة العدل الدولية، متوفر على الموقع

: <https://nhrc-qa.org/wp-content/uploads/2014/01/%D8%A>

- القرار ICC-ASP/8/Res.6، أعتد في الجلسة العامة السابعة المعقودة في 25 تشرين الثاني /
نوفمبر 2009 بتوافق الآراء، متوفر على الموقع:

https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Resolutions/ICC-ASP-8-Res.6-ARA.pdf

- Statut du tribunal de Nuremberg,

in :

<http://perspective.usherbrooke.ca/bilan/servlet/BMDictionnaire?iddictionnaire=1658>

<https://ihl-databases.icrc.org/dih-traites/INTRO/350?OpenDocument>

- Comment le terme « conflit armé » est-il défini. CICR, Mars 2008, in :
<https://www.icrc.org/fr/doc/assets/files/other/opinion-paper-armed-conflict-fre.pdf>

الفهرس

الصفحة	العنوان
3-2	مقدمة
4	البحث الأول: ماهية الجريمة الدولية
5	المطلب الأول: مفهوم الجريمة الدولية
5	الفرع الأول: تعريف الجريمة الدولية
6	أولاً- تعريف الجريمة الدولية في الفقه الغربي والعربي
7	ثانياً- تعريف الجريمة الدولية في الفقه العربي
9	الفرع الثاني: أركان الجريمة الدولية
9	أولاً- الركن الشرعي في الجريمة الدولية
13-11	ثانياً- الركن المادي
15-14	ثالثاً- الركن المعنوي
16-15	رابعاً- الركن الدولي
16	المطلب الثاني: خصائص الجريمة الدولية وتمييزها عن غيرها من الجرائم
16	الفرع الأول: خصائص الجريمة الدولية
17	أولاً- الجريمة الدولية فعل غير مشروع
17	ثانياً- الجريمة الدولية تشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي
18	ثالثاً- الجريمة الدولية ذات جسامة وخطورة
19	رابعاً- الجريمة الدولية يجوز التسليم فيها
20	خامساً- استبعاد قاعدة التقادم في الجرائم الدولية
21	الفرع الثاني: تمييز الجريمة الدولية عن غيرها من الجرائم
21	أولاً- جرائم القانون العام أو الجرائم العادية وعلاقتها بالجريمة الدولية

22	ثانيا- الجريمة الدولية والجريمة السياسية
24	ثالثا- الجريمة الدولية والجريمة العالمية
26	المبحث الثاني: جريمة الإبادة الجماعية
27	المطلب الأول: جريمة الإبادة الجماعية في القضاء الجنائي الدولي المؤقت
28	الفرع الأول: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة
30	الفرع الثاني: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لروندا
31	الفرع الثالث: صور جريمة الإبادة الجماعية في المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة وروندا
35	المطلب الثاني: جريمة الإبادة الجماعية في المحكمة الجنائية الدولية
36	الفرع الأول: صور جريمة الإبادة الجماعية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
36	أولا- قتل أعضاء الجماعة
37	ثانيا- إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بأفراد الجماعة
38	ثالثا- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا
39	رابعا- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة
40	خامسا- نقل الأطفال عنوة من جماعة إلى جماعة أخرى
42	المبحث الثالث: الجريمة ضد الإنسانية
43	المطلب الأول: الجريمة ضد الإنسانية في القضاء الجنائي لدولي المؤقت
43	الفرع الأول: الجريمة ضد الإنسانية المحكمتين العسكريتين لنورمبرغ وطوكيو
44	أولا- الجريمة ضد المحكمة الدولية العسكرية لنورمبرغ
47	ثانيا- الجريمة ضد المحكمة الدولية العسكرية لطوكيو
49	الفرع الثاني: الجريمة ضد الإنسانية في المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة وروندا

53	المطلب الثاني: الجريمة ضد الإنسانية في المحكمة الجنائية الدولية
54	الفرع الأول: الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة ضد الإنسانية
55	أولاً- القتل العمد
55	ثانياً- الإبادة
56	ثالث- جريمة التعذيب
57	رابعاً- الاغتصاب والجرائم الجنسية الأخرى
60	خامساً- الاسترقاق
60	سادساً- الإبعاد أو النقل القسري للسكان
61	سابعاً- السجن أو الحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية
61	ثامناً- الاختفاء القسري للأشخاص
62	تاسعاً- الاضطهاد
62	عاشراً- الفصل العنصري والأفعال اللاإنسانية الأخرى
63	الفرع الثاني: الشروط العامة للجريمة ضد الإنسانية
64	أولاً- ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية ضد السكان المدنيين
65	ثانياً- ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي
66	ثالثاً- عنصر السياسة في الجريمة ضد الإنسانية
67	المبحث الرابع: جريمة الحرب
68	المطلب الأول: ماهية جريمة الحرب
68	الفرع الأول: مفهوم جريمة الحرب
69	أولاً- تعريف جريمة الحرب في الفقه الدولي
73	ثانياً- تعريف جريمة الحرب في المواثيق الدولية
75	الفرع الثاني: أركان جريمة الحرب
75	أولاً- الركن المادي لجريمة الحرب
77	ثانياً- الركن المعنوي لجريمة الحرب

78	ثالثاً- الركن الشرعي لجريمة الحرب
79	المطلب الثاني: جريمة الحرب في القضاء الدولي
79	الفرع الأول: جريمة الحرب في المحاكم الدولية العسكرية
80	أولاً- جريمة الحرب في المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ
82	ثانياً- الثالث: جريمة الحرب في المحكمة العسكرية لطوكيو
83	الفرع الثاني: جريمة الحرب في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة
83	أولاً-جريمة الحرب في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة
87	ثانياً- جريمة الحرب في المحكمة الجنائية الدولية لروندا
88	الفرع الثالث: صور جريمة الحرب في المحكمة الجنائية الدولية
88	أولاً- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف وللأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية
96	ثانياً- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة
98	الفرع الرابع: جريمة الحرب في النزاع غير ذي الطابع الدولي
98	أولاً- حالة النزاع غير ذي الطابع الدولي
99	ثانياً- جريمة الحرب المتمثلة في الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي
101	المبحث الخامس: جريمة العدوان
102	المطلب الأول: جدلية تحديد مفهوم العدوان
102	الفرع الأول: العدوان بين الاتجاه المعارض والاتجاه المؤيد
102	أولاً- الاتجاه المعارض لتعريف جريمة العدوان
105	ثانياً- الاتجاه- المؤيد لتعريف جريمة العدوان
106	الفرع الثاني: تعريف العدوان من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة
109	المطلب الثاني: جريمة العدوان في المحكمة الجنائية الدولية
109	الفرع الأول: تعريف العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية

111	الفرع الثاني: أركان جريمة العدوان
111	أولاً- الركن المادي
112	ثانياً- الركن المعنوي
112	ثالثاً- الركن الدولي
112	رابعاً- الركن الشرعي
113	الخاتمة
123 -114	قائمة المراجع
128 -124	الفهرس